الصحيح المسند من آثار

العشرة المبشرين بالجنة

في الزهد والرقائق والأدب

عبد الله بن فهد الخليفي





١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - المثنى

تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩

E-Mail: aahel_alather@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية

- دار التدمرية - الرياض:
  ✆: ٤٩٢٤٧٠٦ - 🖷: ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات

- دار البشير - الشارقة:
  ✆: ٦٥٦٣٢٩٨٠ - 🖷: ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان

- مكتبة الهداية - صلالة:
  ✆: ٢٣٢٩٨٨٨٧ - 🖷: ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر

- دار الإمام البخاري - الدوحة:
  ✆: ٤٦٨٤٨٤٨ - 🖷: ٤٦٨٥٥٨٨

مصر

- المكتبة العصرية - الإسكندرية:
  ✆: ٢٠٣٤٩٧٠٣٧٠ - 🖷: ٢٠٣٣٩٠٧٣٠٥
- دار الآثار - القاهرة:
  ✆: ٢٠٢٦٤٢٢٣٢٣ - 🖷: ٢٠٢٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر

- دار الإمام مالك - باب الوادي:
  ✆: ٧٠٣٦١٠٥٧ - 🖷: ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب

- دار الجيل - الدار البيضاء:
  ✆: ٢٢٤٥١٠٨٢ - 🖷: ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن

- دار الآثار - صنعاء:
  ✆: ٦٣٣٧١٧ - 🖷: ٦٠٣٢٥٦

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الصحيح المسند من آثار

[illegible]

في الزهد والرقائق والأدب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا ، مَن يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإنَّ خيرَ الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فاعلم -رحمني الله وإياك- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أعمق الناس علما وأوسعهم فهما وأقلهم تكلفا ولم يكن سكوتهم عن عي فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر كما قال ابن عبد البر ، ولم يخزن عنهم خير ويدخر لنا لفضل لنا عليهم بل هم الأولى بكل خير، ولا سبيل إلى فهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح إلا بالعناية في فهمهم.

فمن هذا المعنى جاءت فكرة هذا الموضوع وهو جمع آثار السلف في الزهد والرقائق والأدب، وكان أولاهم بهذا أفضلهم وهم العشرة المبشرون بالجنة، وطريقتي في هذا الكتاب الذي جمعته من مئات المصادر الأصلية، وأبقيت على الأسانيد على طريقة المتقدمين ولكي يتسنى لطالب العلم المجتهد أن يكون له نظره في الإسناد، وخرجت كل خبر من مصدر واحد طلبًا للاختصار ويكون أعلى المصادر في الغالب، ولا أكرر إلا

لفائدة زائدة في المتن أو الإسناد، هذا مع التعليق بفوائد في شرح الغريب وإيضاح بعد المسائل العلمية، ودفع الاعتراضات المتوقعة على الأسانيد ، وقد تمت مراجعة جميع هذه الآثار بشكل دقيق من الأخ الفاضل عبد الله بن سليمان التميمي.

ومع كوني اختصصت بالزهد والرقائق والأدب فإنها سترى العديد من الفوائد في العقيدة والفقه والتفسير والأصول، ومنها ما لم يكن على الشرط ولكنني وضعتها لنفاستها.

لذا لا أحسب طالب علم أو خطيب أو مدرس أو مفتي سيزهد بتلك المادة العلمية الموجودة في هذا الكتاب.

وقد تفاجأت أثناء جمعي بصحة العديد من الآثار المغمورة غير المشهورة، والتي كان ينبغي أن تكون مشهورةً لحسن متونها وقوة أسانيدها وحساسية مواضيعها، ومن جهة أخرى تفاجأت بعدم صحة الكثير من الآثار المشهورة والتي لا يكاد أحد يتكلم في سيرة هؤلاء الأخيار إلا ويوردها.

وفي الطبعات إن شاء الله تعالى، سيكون هناك ملحق في قصص مشهورة لا تثبت عن هؤلاء الأخيار.

فإن قال قائل: أنا لا أعرف مصنف الكتاب فكيف أعتمد تصحيحه؟

فيقال: إن كنت ذا ملكة في التصحيح والتضعيف فقد وضعت لك الأسانيد وجهدت في أن أذكر لك من صحح الخبر إن وجد، وإن كنت مقلدًا فكم مرةً سمعت في درس أو خطبة أو محاضرة أو قرأت في كتاب آثارًا عن الراشدين وبقية العشرة بدون أسانيد أو تخريج أو تعهد من الملقي أن الآثار ثابتة ، ولم يمنعك هذا من الاستماع أو القراءة.

فالآن بين يديك كتاب يزعم مؤلفه أنه اقتصر فيه على الصحيح، ووضع لك الأسانيد وخرج بل ويزعم أنه قد تمت مراجعة بحثه من قبل غيره من طلبة العلم فلا تبخل على نفسك وانتفع.

و لم أرد تخلية المقام من ذكر الأخبار الواردة في الحث على اتباعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

قال الإمام أحمد في مسنده [١٧١٤٤]:

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا.

قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

ورواه الترمذي في جامعه [٢٦٧٦] وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ.

وقد بسطت الكلام على الحديث في مقال مستقل بعنوان «تثبيت القول بحجية قول الخلفاء الراشدين المهديين»[٢].

وقال الإمام أحمد [٢٣٢٤٥]:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

وقال العقيلي في الضعفاء (٣٠٨/٥) :

وهَذا يُروى عن حُذَيفَة، عن النَّبي ﷺ، بإسناد جيِّد ثابت. اهـ.

---

(١) كتبت هذه المقدمة لما كان المشروع جمع آثار الخلفاء الراشدين فقط ، والحمد لله يسر رب العالمين وأكملناهم ببقية العشرة.

(٢) وهو منشور على الشبكة العنكبوتية في شبكة الورقات السلفية.

وقال البيهقي في السنن الكبرى [٢٠١٣٣]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ.

وقاله أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال به وإلا اجتهد رأيه.

أقول: فهذا ابن عباس مع سعة علمه ما كان يقضي، حتى ينظر في قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن سعد في الطبقات [٢٥٢٨]:

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لاَ نَعْدُوهَا.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٧٧٨]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ : تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ ؟
قَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ : خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره [٣٤]:

حدثنا سعدان بن نصر البغدادي ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، أنبأ حمزة بن المغيرة، عن عاصم الأحول ، عن أبي العالية: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قال: هو النبي ﷺ وصاحباه من بعده .

قال عاصم : فذكرنا ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح.

أقول: وهذا إسنادٌ صحيح ، وهو استنباط دقيق فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾.

ورأس الصديقين أبو بكر والخلفاء بعده كلهم شهداء.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٧٩٩]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٦٥٠]:

حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: مَا رَأَيْت رَجُلًا أَعْلَمَ بِاللهِ، وَلا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ، وَلا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ مِنْ عُمَرَ.

وقال الدارمي في مسنده [١٦٢]:

أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال : كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب.

قال: قلت: عليها صيام؟

قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام.

فقال له عمر بن عبد العزيز : عن النبي ﷺ؟ قال: لا.

قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال: لا.

قال عمر: ما أرى عليها صيامًا، فخرجت فوجدت طاووسًا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما.

فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صيامًا إلا أن تجعله على نفسها.

قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

أقول: وإسناده قوي وتأمل طلبة لسنة أبي بكر وعمر بعد إذ لك يجد حديثًا في المسألة.

وقال عبد الرزاق [٢٠٤٨٧]:

وأخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال :اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي ﷺ، ثم كتبنا أيضًا ما جاء عن أصحابه.

فقلت : لا ليس بسنة، وقال هو: بلى هو سنة، فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.

أقول: إسناده صحيح وهذا تنصيص من الزهري وصالح بن كيسان أن آثار الصحابة سنة.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٣/٧):

حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا سليمان بن حرب سنة خمس عشرة بمكة، عن حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، أن شريحًا كان يرى رد اليمين.

قال سليمان: هذا قاضي عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي.

أقول: استدل سليمان بن حرب على سداد قول شريح بأنه كان قاضيًا عند عمر وعثمان وعلي.

قال زهير بن حرب في كتاب العلم [٩٧]:

ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: قال رجل لمطرف:

أفضل من القرآن تريدون؟

قال: لا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٦٠):

وحجة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي**» [رواه العرباض بن سارية]، وقال ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**» [رواه حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام]. اهـ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/١٢٩):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه.

والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام، وبسط الكلام في شرحه، ثم ناقضهم لمنعهم القصاص بينهما في الجراح.

ولعله أراد بالاتباع ما روينا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر، وعمر كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد. اهـ.

قلت: فانظر كيف جعل البيهقي - وهو العليم بمذهب الشافعي - معنى الاتباع عند الشافعي تقليد الشيخين.

وقال الشافعي في الأم (٧/٢٨٠):

فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة. اهـ.

قال أبو داود في مسائله ص[٣٦٩] ط مكتبة ابن تيمية:

سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم وقال مرةً - يعني أحمد - لحديث رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». اهـ.

وكل ما ورد في فضل اتباع الصحابة يدخل فيه الخلفاء الراشدون دخولًا أوليًّا، ولمزيد من البسط في المسألة يراجع مقال «تثبيت القول بحجية سنة الخلفاء الراشدين» ومقال: «من هنا يبدأ إصلاح الخلل»[1].

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٨):

وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا. اهـ.

وأختم هنا بكلمة نفيسة لشيخ الإسلام حيث قال كما في (مجموع الفتاوى ١٥/١٥٢):

وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ وَيَنْظُرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ.

فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ. وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ - أُصُولُ السُّنَّةِ هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اهـ.

أقول: قول الإمام أحمد : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ [ما] هنا الموصولة بمعنى الذي وهي من ألفاظ العموم فيشمل ما كانوا عليه في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب.



(١) وهو منشور على الشبكة العنكبوتية في شبكة الورقات السلفية.

TØTdžǩł ǯǩł yǅ ȿ ǰ ǭ ǯǨƥǻ Āǽɏdžǩł رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ

١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٥٧٥]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

رَافَقْت أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِيٌّ يُخِلُّهُ عَلَيْهِ إذَا رَكِبَ، وَنَلْبَسُهُ أَنَا وَهُوَ إذَا نَزَلْنَا وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي عَيَّرَتْهُ بِهِ هَوَازِنُ، فَقَالُوا: أَذَا الْخِلاَلِ نُبَايِعُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أقول: سليمان بن ميسرة وثَّقه ابن معين وطارق صحابي.

٢- قال ابن أبي شيبة [٣٥٥٧٧]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُ بَدْءَ خَلْقِ الإِنْسَانْ فَيَقُولُ: خُلِقَ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ مِنْ نَتِنٍ، فَيَذْكُرُ حَتَّى يَتَقَذَّرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ.

٣- قال ابن أبي شيبة [٣٥٥٧٩]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

وَاللهِ لَئِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ تَرَكَا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْهُ، لَقَدْ غُبِنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا، وَايْمُ اللهِ مَا كَانَا بِمَغْبُونَيْنِ، وَلاَ نَاقِصِي الرَّأْيِ، وَلَئِنْ كَانَا امْرَأَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا، وَايْمُ اللهِ مَا الْوَهْمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِنَا.

٤- قال الإمام البخاري [٤٣٨٣]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي.

قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا قَالَ فَأَعْطَانِي.

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

٥- قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٧١٠]:

حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرةَ، عن عائشة:

أن أبا بكر دخل عليها، وعندها يهودي يرقيها، فقال: ارقِها بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال البيهقي في الكبرى [٢٠٠٨٦]:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وجاء في الموطأ [١٦٨٨]:

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٠٤٧]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ:

اشْتَكَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: اِرْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

قلت: وهذا أنسب، فإن قلت كيف ترقي يهودية أم المؤمنين؟

قيل: توجيه ذلك من وجهين:

الأول- أن يكون هذا فعل لبيان الجواز.

الثاني- أن يكون اشتهر عند أهل المدينة أن اليهود عندهم رقى صحيحة موروثة عن الأنبياء مما تبقى من دينهم ولم تصبه يد التحريف فيكون داخلًا في قول النبي ﷺ:

اعرضوا عليَّ رقاكم لا بأس بها ما لم تكن شركًا.

٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٦٥]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: قَرِبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

٧- وقال ابن المبارك في الزهد [٣١٦]:

قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال أبو بكر الصديق وهو يخطب الناس:

يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ.

* ثم وجدت أن الدارقطني قد أعل هذا الأثر في كتابه العلل [س١٢] فذكر أن عقيلًا رواه عن الزهري عن أبي بكر مرسلًا.

١٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧٨٠]:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيدُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١١- قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٥٧٥]:

حدثنا عبد الله حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الصُّنَابِحِيّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: إِنَّ دُعَاءَ الأَخِ لأَخِيهِ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُسْتَجَابُ.

١٢- وقال يحيى بن يحيى في رواية الموطأ [١٧٨٨]:

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مَهْ غفر الله لك، فقال أبو بكر: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

١٣- وقال سعيد بن منصور في سننه [٢٦٤٩]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَنَّاقِ الْبِطْرِيقِ فَأَنْكَرَ

ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: فَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لاَ تُحْمَلْ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ.

قال ابن حجر في التلخيص [٤/ ١٠٨]: إسناده صحيح. اهـ

١٤- قال الإمام مالك في الموطأ [٢٥٩]:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران:٨].

أقول: فيه فائدتان فقهيتان:

الأولى- القراءة في الركعة الثالثة من صلاة المغرب بغير الفاتحة.

الثانية- عدم مراعاة ترتيب المصحف في القراءة.

١٥- قال الإمام البخاري في صحيحه [٣٨٣٤]:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟

قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ.

أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ:

أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى.

قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

١٦- قال الإمام البخاري [٣٩١٧]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ:

ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ.

قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنْ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ.

فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضْ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

أقول: أوردته من أجل قصة تقبيل الصديق لابنته الكبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

١٧- قال الإمام أحمد في المسند [٢٥٩]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ، يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ، بِصَحِيفَةٍ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللهِ مَا أَلَوْتُكُمْ.

قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

أقول: في هذه الصحيفة الوصية لعمر بن الخطاب كما دل عليه آخر الأثر وفيه عظيم نصح الصديق للأمة.

١٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦١٩١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ حُمَيْضَةَ، قَالَ:

رَدَفْت أَبَا بَكْرٍ فَكُنَّا نَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا أَكْثَرَ مِمَّا نُسَلِّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا زَالَ النَّاسُ غَالِبِينَ لَنَا مُنْذُ الْيَوْمِ.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا [٢٦١٩٢]:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَر، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ، مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَضَلَنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ.

أقول: زهرة بن حميضة – ويقال أزهر – ذكره ابن حبان في الثقات وهو من كبار التابعين، ويقوي خبره الذي بعده، مع الاختلاف في شأن المردف.

١٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٦٦٤]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ:

لَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ.

أقول: زبيد ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع من الثقات منهم عروة بن الزبير، وقد صرح بالسماع من الصديق، وعروة لا يروي إلا عن ثقة عنده، قال الشافعي كما في مسنده [بترتيب سنجر] [١٨١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِيَ بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ لا أَثِقُ بِهِ.اهـ

واحتج الإمام أحمد بخبره كما حكاه الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤١٠] عن صالح عن الإمام أحمد به.

٢٠- قال وكيع في الزهد [٣٩٢]:

حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر:

إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ.

٢١- وقال ابن المبارك في الزهد [٢٨١]:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

طُوبَى لِمَنْ مَاتَ فِي النَّأْنَأَةِ.

فَسَأَلْتُ طَارِقًا عَنِ النَّأْنَأَةِ، قَالَ: أُرَاهُ عَنَى فِي جِدَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: بَدْءِ الْإِسْلَامِ.

٢٢- قال الإمام البخاري [٣٧٥١]:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٢٣- قال الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٠٤]:

حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن زبيد بن الصلت، أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

لو رأيت رجلًا على حدٍّ من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معي غيري.

قال ابن حجر في الفتح [١٣/ ١٦٠، رقم ٦٧٤٩]: سنده صحيح.

ورواه البيهقي [٢١٠٠٩] من طريق ابن أبي الذئب عن الزهري مرسلًا وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري كلام، وتقدم الكلام عن زبيد بن الصلت.

٢٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٦١٩]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:

اُنْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْت فِي الْخِلاَفَةِ فَابْعَثُوا بِهِ إلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنِّي قَدْ كُنْت أَسْتَحِلُّهُ، وَقَدْ كُنْت أَصَبْت مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْت أَصَبْت مِنَ التِّجَارَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا، فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ يَحْمِلُ صِبْيَانَهُ وَنَاضِحٌ كَانَ يَسْقِي عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا بِهِمَا إلَى عُمَرَ، قَالَتْ: فَأَخْبَرَنِي جَدي، أَنَّ عُمَرَ بَكَى وَقَالَ:

رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٢٥- قال الإمام البخاري في الأدب المفرد [٨٤]:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا:

وَاللهِ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيْ بُنَيَّةُ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُ.

وقد توبع عبد الله بن صالح في مسند عائشة لابن أبي داود وقد حسَّن الشيخ الألباني هذا الخبر.

٢٦- قال الإمام البخاري [٣٧٥٥]:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلاَلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:

إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ.

٢٧- قال عبد الله في زوائد فضائل الصحابة لأبيه [٢٢٩]:

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال:

كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته.

ورواه البخاري في سياق طويل.

٢٨- قال ابن سعد في الطبقات (٣/١٩٠):

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُبَيْلٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَكَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامُ عَرْفَجٍ مِنْ شِدَّةِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

وقال البغوي في الجعديات [١١٩٢]:

حدثنا علي، أنا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس قال:

كان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء.

٢٩- قال ابن سعد في الطبقات (٦/٧٦):

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ كَانَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى قَامَ.

أقول: هشام سماعه من حماد بن أبي سليمان قديم كما نص عليه أحمد.

٣٠- قال عبد الرزاق في المصنف [١٨٧٧٤]:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُدْنِيهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا - أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً - فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، فَقَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا، فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً، فَقَطَعَ يَدِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَاللهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ: تَاللهِ لَرَجُلٌ قَطَعَ هَذَا.

قَالَ: فَلَمْ يَعْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طَرَقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى ظَهَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ.

٣١- قال الإمام البخاري في صحيحه [٣٨٤٢]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٢- قال الحسن بن عرفة في جزئه [٣٧]:

حدثنا شبابة بن سوار الفزاري، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، قال:

كتب عثمان بن عفان عهد الخليفة من بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمره أن لا يسمي أحدا، وترك اسم الرجل، قال: فأغمي على أبي بكر إغماءة، فأخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العهد فكتب فيه اسم عمر، قال: فأفاق أبو بكر، قال: فقال: أرنا العهد.

قال: فإذا فيه اسم عمر، فقال: من كتب هذا؟ فقال عثمان: أنا.

فقال: رحمك الله، وجزاك الخير، فوالله لو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلا.

أقول: قال السيوطي في الجامع الكبير: رواه الحسن بن عرفة فى جزئه، قال ابن كثير: إسناده صحيح. اهـ

٣٣- قال ابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٤]:

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي أُنَيْسَةَ قَالَتْ:

كُنَّ جَوَارِي الْحَيِّ يَنْتَهِينَ بِغَنَمِهِنَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصّديقِ فَيَقُولُ لَهُنَّ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أَحْلُبَ لَكُمْ حَلْبَ ابْنِ عَفْرَاءَ؟

أقول: وهذا تواضع شديد.

٣٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٥٩١]:

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ:

لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً، فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ، مَنْعَهُ وَلَطْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي لِيَسْتَحْمِلُنِي، فَحَمَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُهُمْ، فَحَلَفْت أَنْ لاَ أَحْمِلَهُ: وَاللهِ لاَ حَمَلْتُهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ، فَعَفَا الرَّجُلُ.

وتابع شبابة هشام بن عبد الملك الطيالسي عند ابن زنجويه في الأموال [٦٩٢].

٣٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٤٠٠]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ.

قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا، وَلاَ نَدِي قَتْلاكُمْ، وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْت رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْك، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت.

وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت.

وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْت.

وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت.

وَأَمَّا أَنْ لاَ نَدِيَ قَتْلاَهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلاَنَا فَلا، قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللهِ فَلاَ دِيَاتٍ لَهُمْ.

فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة مختصرًا [١٦٤٦].

٣٦- قال الإمام البخاري في صحيحه [٢٠٧٠]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ:

لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٣٧- قال أبو داود في الزهد [٤١]:

نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، قال: أنا ثابت، عن سمية، عن عائشة، وهشام، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وأبو بكر يفضي:

من لم يزل دمعه مقنعًا *** فإنه لا بد - قال أبو داود: ولا أدري قال موسى مرة أم لا - لا بد مدفوق؟

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق:١٩].

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ آخر [٨٢٨]

٣٨- قال ابن هشام في السيرة [٢/٦٦٢]:

قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ وَكَانَ الْغَدُ، جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ مِمَّا وَجَدْتهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُدَبِّرُ أَمْرَنَا.

يَقُولُ: يَكُونُ آخِرُنَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَبْقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِهِ هَدَى اللهُ رَسُولَهُ ﷺ.

فَإِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَدَاكُمْ اللهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ.

وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة:٤٠] فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ، بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ضَرَبَهُمْ اللهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمْ اللهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمْ اللهُ.اهـ

أقول: هذا إسنادٌ حسن، ولبعض فقراته شاهد عند ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٨٣] من حديث عروة عنه وهو منقطع، ولكنه يتقوى بهذا الأثر إلا ألفاظًا انفردت بها رواية عروة.

وقوله «لست بخيركم»: مخرجه التواضع أو أراد أنه ليس بخير الأمة فإن خيرها نبيها ﷺ.

وقال أبو داود في الزهد[٣٢] قال: نا أحمد بن عبدة، قال: سمعت سفيان، في قول أبي بكر:

«وليتكم ولست بخيركم» قال سفيان: بلغنا عن الحسن أنه قال:

بلى والله إنه لخيرهم، ولكن المؤمن يهضم نفسه.اهـ

وقوله «أسأت فقوموني» فإنما أراد التقويم بالنصح لا السيف، ولا يمنع من هذا أحد.

وفي الخبر فائدة وهو أنه يشرع للخطيب أن يقول «قوموا إلى صلاتكم» في آخر خطبته وهذا خيرٌ مما أحدثه الخطباء اليوم.

٣٩- قال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٤):

أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد عن يوسف بن ماهك عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاةُ استخلف عمر فدخل عليه علي وطلحة فقالا:

مَن استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائلٌ لربك؟

قال: أبالله تفرقاني؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما، أقول: استخلفت عليهم خير أهلك.

٤٠- قال عبد الرزاق في المصنف [١٦٥٠٧]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِي قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ وَإِنَّكِ لَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ كَانَ لَكِ.

فَإِذْ لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَعَمْ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِي فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا.

كان الأمر كما قال وقد عدوها في كرامات الأولياء.

٤١- قال الإمام مسلم [٦٤٧٢]:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ:

قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا.

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: مَا أَبْكِى أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ.

وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ.

فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

٤٢- وقال ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٢):

أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: أَيْنَ يُدْفَنُ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

أقول: هذا ليس على الشرط، وأوردته لأهميته وله شواهد.

٤٣- قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٥٧٦]:

حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ قَبْلَ ذَلِكَ مَالَهُ فَأَلْقَاهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣١١٣٦]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

مَرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَقَالَ: مَالَك أَعْرَضْت عَنِّي؟ أَبْلَغَك شَيْءٌ تَكْرَهُهُ؟

قَالَ: لاَ وَاللهِ إلاَّ رُؤْيَا رَأَيْتها لَكَ كَرِهْتُهَا.

قَالَ: وَمَا رَأَيْت؟

قَالَ: رَأَيْتُ يَدَك مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهُ: أَبُو الْحَشْرِ!

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: نِعْمَ مَا رَأَيْت، جَمَعَ لِي دَيْنِي إلَى يَوْمِ الْحَشْرِ.

أقول: قال ابن حجر في االفتح [١٢/ ٤٠٨]: سنده صحيح. اهـ

و فيه أن الرائي قد يظن الرؤيا شرًّا فإذا قصها على المعبر تبيَّن أنها خير.

٤٥- قال الإمام أحمد في الزهد [٥٧٠]:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنِّي لأَرْجُو لَكُمْ أَنْ يُتَمِّمَ اللهُ لَكُمْ هَذَا الأَمْرَ يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَدْعُو بِخُبْزَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَإِنْ شَاءَ قَالَ لأَهْلِهِ: أَيْدِمُوا بِسَمْنٍ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَيْدِمُوا بِزَيْتٍ..

أقول: إسناده حسن، من أجل طارق وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي.

فيه كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن إن لم يخالف أو يتفرد بما يستنكر.

٤٦- قال أبو داود في الزهد [٣١]:

حدثنا قال: نا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر، نا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن قيس، قال: خطبنا أبو بكر قال:وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فإن أنا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وإِنْ أَنَا أَسَأتُ فَسَدِّدُونِي؛ فَإِنّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي، ألا إِذا رَأيتُمُوني غَضِبْتُ فاجْتَنِبُونِي، لا أؤثر في أَجْسَادِكُم ولا أَبْشَارِكُمْ.

أقول: إسناده حسن من أجل علي بن هاشم وهو البريد صدوق يتشيع كذا قال الحافظ.

٤٧- قال الإمام أحمد [١٧]:

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ ابْنَ عَامِرٍ -رَجُلًا مِنْ حِمْيَرَ- يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا - ثُمَّ بَكَى - ثُمَّ قَالَ:

عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

٤٨ – قال ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٥٠):

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟

قَالَتْ: قُلْنَا يَوْمُ الاثْنَيْنِ.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ رسول الله ﷺ؟

قَالَتْ: قُلْنَا قُبِضَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ.

قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُو مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ.

قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ.

فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَضُمُّوا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، وَكَفِّنُونِي فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ.

فَقُلْنَا: أَلا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا؟

قَالَ فَقَالَ: لا. إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ رسول الله ﷺ؟

قَالَتْ: فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ.

قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ، إِنِّي لأَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَفِيمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟

قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْظُرِي ثَوْبِي هَذَا فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَان أَوْ مِشْقٌ فَاغْسِلِيهِ وَاجْعَلِي مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتِ هُوَ خَلَقٌ.

فَقَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

أقول: ومن طريق عفان رواه الإمام أحمد في المسند، ومن طريق أبو معاوية رواه ابن راهويه في مسنده.

٤٩ – قال عبد الرزاق في مصنفه: [٢٠٦٩٢]

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي بَعْضِ وَلَايَتِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ رُشْدًا بَعْدَ نَفْسِي.

قَالَ: وَمِنْ نَفْسِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

٥٠- قال البخاري في صحيحه [٤٦١٤]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٥١- قال البخاري في صحيحه [٦١٤٠]:

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا،

فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اطْعَمُوا.

فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا،

قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ.

فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ،

فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ، لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.



āpʒℓĀǩł ʒℓþā ǰǭ yƉƨ ǯǩł TǾƮdžǩł
ǻpyüǩł ƙℓăUǩł ǰƛ ƐǯŪ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٤٣١]:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرُ نَهَاوَنْدَ وَخَبَرُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ.

* يستنصر يعني: يدعو.

ورواه بسياق أطول فقال [٣٤٤٧٩]:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي:

أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خبَرَ نَهَاوَنْد وَابْن مُقَرِّنٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْصِرُ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ اسْتِنْصَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرُ إِلاَّ نَهَاوَنْد وَابْنِ مُقَرِّنٍ.

قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا بَلَغَكُمْ عَنْ نَهَاوَنْد وَابْنِ مُقَرِّنٍ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ، قَالَ: فَنُمِيَتْ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا ذِكْرُك نَهَاوَنْدَ وَابْنَ مُقَرِّنٍ؟ فَإِنْ جِئْتَ بِخَبَرٍ فَأَخْبِرْنَا.

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْفُلاَنِي، خَرَجْتُ بِأَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، حَتَّى نَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا ارْتَحَلْنَا إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ.

فَقُلْنَا: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْعِرَاقِ، قُلْنَا: فَمَا خَبَرُ النَّاسِ، قَالَ: الْتَقَوْا، فَهَزَمَ اللهُ الْعَدُوَّ، وَقُتِلَ ابْنُ مُقَرِّنٍ، وَلاَ وَاللهِ ما أَدْرِي مَا نَهَاوَنْدُ وَلاَ ابْنُ مُقَرِّنٍ.

قَالَ: أَتَدْرِي أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ مِنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ، مَا أَدْرِي، قَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي؛ فَعُدَّ مَنَازِلَك.

قَالَ: ارْتَحَلْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَنَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا، فَعَدَّ مَنَازِلَهُ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلَعَلَّك أَنْ تَكُونَ لَقِيتَ بَرِيدًا مِنْ بُرْدِ الْجِنِّ، فَإِنَّ لَهُمْ بُرُدًا، قَالَ: فَمَضَى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ بِأَنَّهُمَ الْتَقَوْا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢- قال البخاري [٣٧٥٤]:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا.

٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٧٩١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ إلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ لاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُواسي.

* ورواه ابن زنجويه في الأموال عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر به

* وأخرجه ابن أبي شيبة نفسه من طريق عبيد الله قال [٣٣٨٠١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

والذي يظهر أن ابن نمير سلك الجادة، والله أعلم، وعبد الرحيم ثقة ثبت.

٤- قال البغوي في الجعديات [٩٩٥]:

حدثنا علي أنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر ابن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد:

أما بعد: فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى قال فما علمنا أنه يعني الأعلام.

٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٩٠٢]:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ أَبُو سِيدَانَ الْغَطَفَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

اتْرُكُوا هَؤُلاَءِ الْفُطْحَ الْوُجُوهِ مَا تَرَكُوكُمْ، فَوَاللهِ لَوَدِدْت أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا لاَ يُطَاقُ.

أقول: إسناده حسن من أجل عبيد بن طفيل.

٦- قال عبد الله بن أحمد في العلل [١٥٨٩]:

حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ قَالَ رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَافِرَ الشَّارِبِ لشاربه ذنبتان فسألته عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ، فَأَفْتَانِي بِالْحَدِيثِ.

* وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٦٣٢]:

حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير – قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه – قال:

أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر.

٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٢٦٦]:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلاَ يُرَى إِبْطُك، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

أقول: عاصم هو الأحول وهو ثقة ثبت.

٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٢٤٠]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَاهُ.

أقول: علقه البخاري في صحيحه [٧١٦٧]، وعند عبد الرزاق قال: أخرجاه من المسجد، فاضرباه.

٩- قال أبو داود في الزهد [٥٧]:

نا أبو توبة قال: نا عبيد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال:

أُتي عمر بن الخطاب بخبز وزيت، فمسح على بطنه، وجعل يأكل ويقول: والله لتمررن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق.

١٠- قال أبو داود في الزهد [٥٤]:

نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن حميد، وثابت، عن أنس بن مالك، قال:

أتي عمر بشاب قد سرق، فقال: والله ما سرقت قبلها قط: فقال عمر: كذبت والله، ما كان الله ليسلم عبدًا عند أول ذنب.

* قال إسماعيل بن جعفر في حديثه [٩٤]:

حدثنا حميد، عن أنس: أن عمر، أتي بشاب قد حل عليه القطع، فأمر بقطعه، قال: فجعل يقول: يا ويله، ما سرقت سرقة قط قبلها، فقال عمر: كذبت ورب عمر، ما أسلم الله عبدًا عند أول ذنب.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير [٣/ ٢٢٤]: إسناده قوي.اهـ

أقول: هو على شرط مسلم.

١١- قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٧١٧]:

قثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قثنا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا لَقِينَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ.

قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ يُغَدِّي النَّاسَ إِذْ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ، فَغَدَّاهُ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ قَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ [الذاريات:١-٢] قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ؟

فَمَالَ إِلَيْهِ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاحْمِلُوهُ حَتَّى تُقْدِمُوهُ بِلَادَهُ، ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبًا ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنَّ صَبِيغًا ابْتَغَى الْعِلْمَ فَأَخْطَأَ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ، وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ.

أقول: إسناده صحيح.

وشدة عمر على صبيغ سببها أنه كان يسأل على وجه التعنت، وأن تتبع المتشابه من صفات الخوارج، أو أنه شوش بأسئلته على العامة.

١٢- قال البخاري [٤٣٩٤]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا، رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ.

فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: بَلَى أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا.

فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

١٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٥٩٢]:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ نُعَيْمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا:

مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: سَلاَمٌ عَلَيْك أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّا عَهِدْنَاك وَأَمْرُ نَفْسِكَ لَك مُهِمٌّ، وَأَصْبَحْت وقَدْ وُلِّيت أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْك الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَلِكُلٍّ حِصَّتُهُ مِنَ الْعَدْلِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ، فَإِنَّا نُحَذِّرُك يَوْمًا تَعْنُو فِيهِ الْوُجُوهُ، وَتَجِفُّ فِيهِ الْقُلُوبُ، وَتُقْطَعُ فِيهِ الْحُجَجُ مَلكٌ قَهَرَهُمْ بِجَبَرُوتِهِ وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ.

وَإِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يَنْزِلَ كِتَابُنَا إِلَيْك سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِنَا، فَإِنَّا كَتَبْنَا بِهِ نَصِيحَةً لَك وَالسَّلاَمُ عَلَيْك.

فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا:

مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمَا أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّكُمَا كَتَبْتُمَا إِلَيَّ تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا عَهِدْتُمَانِي وَأَمْرُ نَفْسِي لِي مُهِمٌّ وَأَنِّي قَدْ أَصْبَحْت قَدْ وُلِّيت أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدِي الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَلِكُلٍّ حِصَّةٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَتَبْتُمَا فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ، وَإِنَّهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ عِنْدَ ذَلِكَ لِعُمَرَ إِلاَّ بِاللهِ، وَكَتَبْتُمَا تُحَذِّرَانِي مَا حُذِّرَتْ بِهِ الأُمَمُ قَبْلَنَا.

وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِآجَالِ النَّاسِ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَيُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وكَتَبْتُمَا تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا كُنْتُمَا تُحَدِّثَانِ، أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ، وَلَسْتُمْ بِأُولَئِكَ، لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، تَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِصَلاَحِ دُنْيَاهُمْ، وَرَهْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ.

كَتَبْتُمَا بِهِ نَصِيحَةً تَعِظَانِي بِاللهِ أَنْ أُنْزِلَ كِتَابَكُمَا سِوَى الْمُنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا، وَأَنَّكُمَا كَتَبْتُمَا بِهِ وَقَدْ صَدَقْتُمَا فَلاَ تَدَعَا الْكِتَابَ إِلَيَّ فَإِنَّهُ لاَ غِنَى لِي عَنْكُمَا وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمَا.

أقول: نعيم لم يدرك هؤلاء الصحابة، ولكن يبدو أنها وجادة صحيحة وجدوها بخطهم.

١٤- قال الشافعي كما في مسنده بترتيب الأمير سنجر [٢٩٦]:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، يَقُولُ:

اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَعْلَى الْوَادِي هَهُنَا - وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَفَهُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ الْمِسْوَرُ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ وَكَانَ فِي الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبْتَ بِهَا.

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ. [أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ].

أقول: وتابع عبد المجيد عبد الرزاق كما في مصنفه [٣٨٥٢].

١٥- قال ابن أبي شيبة [٧٩٨٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمُسْجِدِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟

أقول: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أثبت سماعه من عمر عدد من الأئمة.

* وقال ابن أبي شيبة [٧٩٩٢]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادى فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ.

أقول: صحيح محمد بن بشر بن الفرافصة ثقة ثبت.

١٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٤١٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى، وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وفيه إثبات اسم الديان لله عَزَّوَجَلَّ.

١٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٠٧]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَانِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ فَلاَمَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوؤُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ؟ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ.

أقول: في هذا ذم الخلاف مطلقًا، ولو كان في المسائل الفقهية، فالاتفاق خيرٌ منه، ويجب السعي في إزالة أسبابه، وأعظم ذلك البعد عن التقليد والتعصب، وفيه الاعتذار للمجتهد وإن أخطأ، وابن مسعود إنما أنكر الصلاة في ثوبٍ واحد على من يجد ثوبين، وإلا من المعلوم أن الكثير من الصحابة صلوا في ثوب واحد في زمن النبي ﷺ.

وانظر العلل للدارقطني [س ١٤٢].

١٨- قال ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٧٤]:

حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا حميد الرؤاسي عن سلمة بن نبيط الأشجعي عن نعيم عن نبيط عن سالم بن عبيد وكان من أهل الصُّفَّة قال:

أخذ عمر بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاث؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾ من صاحبه؟

﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ من هما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

ورواه النسائي في الكبرى بسياق أتم.

١٩- قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٢]:

حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف ابن ماهك، عن عبد الله بن السائب، قال:

أخَّر عمر بن الخطاب -كرم الله وجهه- العشاء الآخرة فصليت، ودخل فكان في ظهري، فقرأت: والذاريات ذروا حتى أتيت على قوله: وفي السماء رزقكم وما توعدون، فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد.

* وقال أبو عبيد أيضًا [١٦٣]:

حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن إياس الجريري، عن جعفر بن إياس قال:

دخل عمر بن الخطاب -رضوان الله عنه- المسجد، وقد سبق ببعض الصلاة، فنشب في الصف، وقرأ الإمام وفي السماء رزقكم وما توعدون فقال عمر: وأنا أشهد.

أقول: هذا منقطع وفيه مختلط ويشهد له ما قبله.

وبوَّب عليه أبو عبيد بقوله: [باب ما يستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها].

فاستفاد استحبابًا من صنيع عمر وإقرار الصحابة، فليتأمل هذا.

٢٠- وقال أحمد في المسند [٩٦]:

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق كما حدثني عنه نافع مولاه قال كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ثم ليصلِّ.

فإني سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ذلك ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود قال نافع: ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت.

٢١- وقال عبد الرزاق في المصنف [٨٨٠٨]:

عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال:

إذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين.

وقال الدوري في تاريخه [١٤٣١] سمعت يحيى يقول: عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة وقد سمع عابس بن ربيعة من عمر إذا وضعتم السروج. اهـ

* وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١٦٠١]:

قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

إِذَا حَلَلْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

وعلقه البخاري في الصحيح مختصرًا.

٢٢- وقال البخاري [١٣٩٢]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ.

قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ قَالَ:

أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ.

فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كَانَ لَكَ مِنْ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ.

فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿**وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ**﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ.

وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

٢٣- وقال هناد في الزهد [١٣٣٢]:

حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال:

استعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا من بني أسد على عمل فدخل ليسلم عليه.

فأتى عمر ببعض ولده فقبَّله.

فقال له الأسدي: أَتُقَبِّل هذا يا أمير المؤمنين، فوالله ما قبلت ولدًا لي قط.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملًا أبدًا، فرد عهده.

أقول : وفيه استخدام قياس الأولى.

٢٤- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٤٠٠]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ:

يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلاَ تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ.

٢٥- وقال الإمام مسلم في صحيحه [٤٣١١]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

٢٦- قال البيهقي في شعب الإيمان [٧٤٠١]:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَآنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ،

قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩].

٢٧- قال أحمد في الزهد [٦١٨]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ:

أَكْثَرُ مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اللَّهُمَّ، عَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا.

* ورواه عبد الله في الزوائد قال حدثنا يعقوب حدثنا روح به.

* ورواه ابن أبي شيبة [٣٠١٢٩] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن أبي خلدة به.

٢٨- وقال المروزي في السنة [٧٥]:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَا سُفْيَانُ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ:

إِنَّ أَصْدَقَ الْقِيلِ قِيلُ اللهِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا.

أقول: إسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وسفيان هو ابن عيينة.

٢٩- وقال الترمذي في جامعه [١١١٤]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ:

أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق. اهـ.

٣٠- قال البغوي في معجم الصحابة [١٤١٧]:

حدثني زياد بن أيوب نا هشيم أخبرنا سيار عن أبي وائل:

أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَسْبَلَ فقال: ارفع إزارك.

فقال: وأَنْتَ يابن مَسْعُوْدٍ فَارْفَعْ إِزَارَكَ.

فقال عبد الله: إني لست مثلك: إِنَّ بِسَاقَيَّ حُمُوْشَةً وَأَنَا أَؤُمُّ النَّاسَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَيَقُوْلُ: أَتَرُدُّ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ؟

أقول: وحموشة الساقين هي دقتها، وفي الخبر الإنكار على المسبل، وفي الخبر توقير العالم ومعرفة قدره،

والظاهر أن الرجل قال لابن مسعود [ارفع إزارك] مع كون ابن مسعود ليس مسبلًا أصلًا فليس من شرط غير المسبل أن يظهر ساقيه، أو أن يكون الخبر في الرخصة [في فقه ابن مسعود] لمن كان في ساقيه دقة دون غيره.

وقد صح عن النبي ﷺ الحض لمن كان في ساقيه عيب على رفع الإزار:

قال الحميدي في مسنده [٨١٠]:

ثنا سفيان قال ثنا إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم كذلك كان يشك سفيان فيه عن الشريد قال:

أبصر النبي ﷺ رجلًا قد أسبل إزاره فقال له النبي ﷺ: «**ارفع إزارك**» فقال الرجل: يا رسول الله إني أحنف يصطك ركبتاي فقال النبي ﷺ: «**ارفع إزارك فكل خلق الله حسن**» فما رئي ذلك الرجل بعد إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه.

وابن مسعود علل بأنه يؤم الناس، فالعلة مركبة، فربما افتتن الناس بدقة ساقيه فأصابهم الضحك كما حصل لبعض الصحابة، فمن كان دقيق الساقين ولا يؤم الناس لم يكن له الاحتجاج بهذا الأثر والله أعلم.

٣١- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٣٢٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

أَلاَ تُخْبِرانِي عَنْ منْزِلَيكُمْ هَذَيْنِ، وَمَعَ هَذَا إنِّي لأَسْأَلُكُما، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِكُما أَيُّ المَنْزِلَيْنِ خَيْرٌ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا إحْدَى الْمُنْزِلَتَيْنِ: فَأَدْنَى نَخْلَةٍ بِالسَّوَادِ إلَى أَرْضِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا الْمُنْزِلُ الآخَرُ: فَأَرْضُ فَارِسٍ، وَعْكُهَا وَحَرُّهَا وَبَقُّهَا. يَعْنِي: الْمَدَائِنَ.

قَالَ: فَكَذَّبَنِي عَمَّارٌ، فَقَالَ: كَذَبْت.

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَكْذَبُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَلاَ تُخْبِرُونِي عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا أَمُجْزِىءٌ هُوَ؟

قُلْتُ: وَاللهِ مَا هُوَ بِمُجْزِئٍ وَلاَ كَافٍ وَلاَ عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ، فَعَزَلَهُ وَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

* ورواه بسياق أتم بنفس الإسناد [٣٤٤٣٢].

٣٢- وقال الفريابي في صفة النفاق [٢٦]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَصَابِعِي هَذِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ؟ قَالَ: عَالِمُ اللِّسَانِ جَاهِلُ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ.

أقول: إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان الضبعي. وقد روي مرفوعًا ولا يصح والصواب وقفه.

* وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة [٦٨٤]:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ مَيْمُونٌ الْكُرْدِيُّ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُ وَأَنَا بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ، عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْمُنَافِقَ الْعَلِيمَ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُنَافِقُ عَلِيمًا؟

قَالَ: يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ أَوْ قَالَ الْمُنْكَرِ.

وكذا رواه إسحاق كما في المطالب العالية لابن حجر بقصة الأحنف ثم ذكر الإسناد الآخر وقال بنحوه.

وجاء في العلل للدارقطني:

[س ٢٤٦] وسُئِل عن حديث أبي عثمان النهدي عن عمر قوله: أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان:

فقال: رواه المعلى بن زياد عن أبي عثمان عن عمر موقوفًا غير مرفوع.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر قوله.

وخالفه ديلم بن غزوان ويكنى أبا غالب عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عُمَر، عَن النبي ﷺ.

وتابعه الحسن بن أبي جعفر الجفري عن ميمون الكردي فرفعه أيضًا إلى النبي ﷺ.

والموقوف أشبه بالصواب والله أعلم. اهـ

٣٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٣٧٠]:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَتْ حَجَرًا فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ.

أقول: فيه وصف من قتل بحق أنه [قتيل الله].

* وقال أيضًا [٢٨٣٦٩]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ذَلِكَ قَتِيلُ اللهِ، لاَ يُودَى أَبَدًا.

* ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم، قال: وأحسبه عن عبيد ابن عمير.

٣٤- قال عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٥١]:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ:

وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: رُوَيْشِدٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ.

٣٥- قال الحافظ في المطالب العالية [٦٨٦]:

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أَنْتُمْ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، أَمِ النَّاسُ عَامَّةً؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

قال الحافظ عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أقول: ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس ولكن صحَّ عن خالد الحذاء أن الواسطة بينهما عكرمة.

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [٢/ ٢٦]: قال علي وأخبرنا أمية بن خالد عن شعبة قال قال خالد الحذاء: هذه الأحاديث التي يرويها محمد عن ابن عباس إنما لقي عكرمة بالكوفة أيام المختار.اهـ

وقد أوردته هنا من أجل قول عمر [لا أدري]، وقد اشتهر في كتب الفقه أن عمر كان يرى وجوب غسل الجمعة، ومنهم من نسب إليه القول بعدم الوجوب مطلقًا، وظاهر هذا الخبر أنه يتوقف في شمول الخبر لغير المهاجرين.

٣٦- وقال الطبري في تهذيب الآثار [٣٤٠]:

حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عمرو بن حريث يحدث قال: إن شاعرًا كان في عهد عمر يروي شعرًا كثيرًا، فقال عمر:

لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

أقول: وكما قال عمر لهذا الرجل، ينبغي أن يقال لمن كان هذا حاله.

٣٧- قال عبد الرزاق في المصنف [١٧٠٧٦]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا:

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ أَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ.

قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ.

قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ.

قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ.

فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أُنْشِدُكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ.

فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَّا وَاللهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلَ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ.

فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ.

فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي.

فَقَالَ عُمَرُ: لِـمَ؟

قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟** ﴾ [المائدة:٩٣] الْآيَةُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ.

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟

قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ.

فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟

قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ يَلْقَى اللهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ.

فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ.

قَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَى آتٍ أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ.

فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى إِنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا.

أقول: أوردته من أجل الصلح الذي وقع.

٣٨- وقال أحمد في المسند [١٣١]:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١].

أقول: هذا الأثر كاد أن يتواتر عن عمر، وهو في الصحيحين وغيرهما من غير طريق ابن عباس بدون الاستدلال بالآية.

٣٩- وقال مالك في الموطأ [٢٨٨٣]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ.

وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ.

وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟

فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا.

أقول: رواه البخاري في الصحيح من طريق إسماعيل عن مالك به.

٤٠- وقال عبد الرزاق في المصنف [١٨٩٤٣]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ.

فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَانَا اللهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللهُ فَقَالَ:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ.

أقول: فيه أن عمر كان يحرس في فترة خلافته، وهذا أمرٌ لم يكد يقع لغيره.

٤١- وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٩٥٢]:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللهِ مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَبِيكِ، وَلَا أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ بَعْدَ أَبِيكِ مِنْكِ.

٤٢- وقال مالك في الموطأ [١١٧] برواية أبي مصعب الزهري والحدثاني عنه:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ.

فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الْإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ.

فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

أقول: الاستدلال بهذا الأثر على عدم نجاسة الدم، فيه نظر، فإن عمر ما كان يمكنه إيقاف تدفق الدم فصلى على الحال التي يستطيع.

٤٣- قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١٥٥):

حدثنا أبو اليمان حدثنا حريز عن سليم عن الحارث بن معاوية:

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الشَّامِ؟ فَأَخْبَرَهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ.

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُجَالِسُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمُوهُمْ أَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ مَعَهُمْ وَلَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ.

٤٤- وقال أحمد في المسند [١١١]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ:

أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟

قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ، كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي، خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ.

وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ؟

قَالَ: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

أقول: الحارث بن معاوية الكندي تابعي مخضرم وذكره بعضهم في الصحابة ووثقه العجلي وابن حبان وصحح له الضياء في المختارة وروى عنه جمعٌ من ثقات أهل الشام بل ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة أن أبا أمامة الباهلي روى عنه، فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الاحتجاج.

٤٥- قال مالك في الموطأ [٣٥٣٢]:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ذلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٤٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٧٤٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: تَهْلِكُ الْعَرَبُ حِينَ تَبْلُغُ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ.

أقول : ما أرى هذا الأثر أشد انطباقًا على رجل من المأمون الذي امتحن الناس بخلق القرآن وترجم كتب اليونان وكانت أمه فارسية.

٤٧- قال الحارث في مسنده كما في بغية الباحث [٢٦٤]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيُّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَتْ:

يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَا صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: أَجْلِسْنِي فَلا صَبْرَ لِي عَلَى مَا أَسْمَعُ فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ.

فَقَالَ إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَنْدُبِينِي بَعْدَ مَجْلِسِكِ هَذَا فَأَمَّا عَيْنُكِ فَلَنْ أَمْلِكَهَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يُنْدَبُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْمَلَكُ يَمْقُتُهُ.

* وأخرجه ابن سعد في الطبقات قال: ثنا يزيد بن هارون به وقال: [إلا الملائكة تمقته].

* وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية [٣٨٩٦] من طريق يزيد ابن هارون وقال فيه: [إلا الملائكة تلعنه].

٤٨- وقال ابن جرير في تفسيره [٢٠٤٧٨]:

ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَبْكِي: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً أَوْ ذَنْبًا فَامْحُهُ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً.

❋ وقال [٢٠٤٧٩]:

ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

❋ وقال [٢٠٤٨٠]:

ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عِصْمَةَ أَبِي حُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ.

❋ وقال [٢٠٤٨١]:

حَدَّثني الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: ثنا أَبُو حُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالشِّقْوَةَ فَامْحُنِي وَأَثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ.

أقول: عصمة أبو حكيمة قال عنه الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٣/ ٩]:

جليل روى عنه التيمي وهشام بن أبي قرة. اهـ

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق.اهـ

٤٩- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٥٣٥]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: فَقَدِمْت عَلَيْهِ فَصَلَّيْت مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا قَدِمْت بِهِ قُلْتُ: قَدِمْت بِخَمْسِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ، قَالَ: قَدِمْت بِخَمْسِمِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: قُلْتُ: مِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ خَمْسًا، قَالَ: إنَّك نَاعِسٌ، ارْجِعْ إلَى بَيْتِك فَنَمْ، ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ.

قَالَ: فَغَدَوْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جِئْت بِهِ قُلْتُ: بِخَمْسِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: طَيِّبٌ، قُلْتُ: طَيِّبٌ، لاَ أَعْلَمُ إلاَّ ذَاكَ، قَالَ: فَقَالَ لِلنَّاسِ: إنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي رَأَيْت هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَدَوَّنَ الدِّيوان وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَلِلأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

أقول: أوردته لما فيه من الدلالة على عدل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبره بالمهاجرين والأنصار وأمهات المؤمنين وزهده في الدنيا، والعدل العمري متواتر لا ينكره إلا رافضي زنديق.

٥٠- قال مالك في الموطأ [١٢٨٣]:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ:

أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذلِكَ، لأَوْجَعْتُكَ.

أقول: أوردته هنا لأن فيه الإنكار على من أفتى مخالفًا للسنة، وإن كان أهلًا للاجتهاد، وفيه الرد على من زعم أن أبا هريرة لم يكن فقيهًا؛ فإنه يفتي في زمن عمر، ويقره عمر على ذلك، فمن شهد له عمر بالفقه والأهلية، لم ينظر إلى هنبثة أهل الرأي فيه.

٥١- قال هناد بن السري في الزهد [٧٣٦]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ:

بَعَثَ عُمَرُ جَرِيرًا فِي الْجَيْشِ فَسَقَطَتْ رِجْلُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَرْدِ، فَبَلَغَ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا جَرِيرُ مُسَمِّعًا؛ إِنَّهَ مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ.

٥٢- قال عفان في جزئه [٢٩٠]:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ اتِّبَاعُهُمْ بَلاءٌ وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ.

* وجاء في علل الدارقطني:

[س ٢١٤]: وسُئِل عَن حَدِيثِ عَلقَمَة بنِ وقّاصٍ، عَن عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَيَكُونُ عَلَيكُم أُمَراءُ صُحبَتُهُم بَلاءٌ ومُفارَقَتُهُم كُفرٌ.

فَقال: يَروِيهِ حَمّاد بن سَلَمَة، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمدِ بنِ إِبراهِيم، عَن عَلقَمَة ابنِ وقّاصٍ، عَن عُمَر.

فَرَفَعَهُ عَن حَمّادٍ عَبد المَلِكِ بن إِبراهِيم الجُدِّيُّ، وعَمّارُ بن مَطَرٍ الرَّهاوِيُّ، وأَسنَداهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَغَيرُهُما يَروِيهِ عَنهُ مَوقُوفًا، وَهُو الصَّوابُ. اهـ

أقول: وهذا الأثر له حكم الرفع، وقوله [مفارقتهم كفر] لأن من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد مات ميتةً جاهلية كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وفي هذا الأثر من الفقه أن الخروج على أئمة الجور كفر دون كفر، كما أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر.

٥٣- وقال سعيد بن منصور في سننه [٧٤٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

أقول: هذا أثر فقهي، ولكن أوردته لأهميته.

٥٤- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٨٠٣٤]:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:
إِنِّي لأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةَ.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [٢٢/ ٦٠٩]:

وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: إنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

فَذَاكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ.

فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ إِمَّا حَالَ الْقِتَالِ وَإِمَّا غَيْرَ حَالِ الْقِتَالِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ حَالَ الْجِهَادِ لَا تَكُونُ كَطُمَأْنِينَتِهِ حَالَ الْأَمْنِ.

فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِأَجْلِ الْجِهَادِ لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَمَالِ إيمَانِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَلِهَذَا تُخَفَّفُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنْ صَلَاةِ الْأَمْنِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] فَالْإِقَامَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا حَالَ الطُّمَأْنِينَةِ لَا يُؤْمَرُ بِهَا حَالَ الْخَوْفِ.

وَمَعَ هَذَا: فَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ فَإِذَا قَوِيَ إيمَانُ الْعَبْدِ كَانَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَدَبُّرِهِ لِلْأُمُورِ بِهَا، وَعُمَرُ قَدْ ضَرَبَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَهُوَ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ فَلَا يُنْكَرُ لِمِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ تَدْبِيرِهِ جَيْشَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْحُضُورِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. اهـ

٥٥- قال عبد الرزاق في المصنف [١٣٤٤٩]:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ:

إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِعُمَرَ: لِمَ تَظْلِمُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ كَمِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةٌ.

قَالَ: قُلْتُ: كَمِ السَّنَةُ؟

قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، حَوْلَانِ كَامِلَانِ وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَيُقَدِّمُ فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي.

أقول: أوردته للدلالة على استشارة الفقيه، وإن كان صغيرًا في السن.

٥٦- وقال عبد الرزاق في المصنف [٢٠٤٣٦]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا اتُّهِمَ بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ - يَعْنِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ- عَلَى عَهْدِ عُمَرَ اتُّهِمَ بِهِ رَجُلٌ، فَأَمَرَ عُمَرُ بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُ.

٥٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٢٥٨]:

حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

* ورواه الإمام أحمد كما في العلل [رواية ابنه عبد الله ١٩٨٠] قال حدثنا غسان به.

أقول: قد دعت الحاجة لهذا الأمر في زمن عمر لاتساع رقعة الإسلام، ولم تكن الحاجة داعيةً إلى ذلك في زمن النبي ﷺ وأبي بكر فهذا يشبه صلاة التراويح وجمع المصحف من وجه، وأما ما كان قد قام داعيه في زمن النبي ﷺ وأبي بكر فباب عمر فيه الاتباع.

قال البخاري [٧٢٧٥]: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِـمَ؟، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

وهذا تحرير مسألة المصالح المرسلة، مع قيود مذكورة في كتب الأصول.

٥٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧١٨٥]:

حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ:

انْقَطَعَ قُبَالُ نَعْلِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَفِي قُبَالِ نَعْلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ المُؤْمِنَ يَكْرَهُهُ، فَهُوَ مُصِيبَةٌ.

أقول: في سماع سعيد من عمر خلافٌ طويل بين المحدثين، وقد أثبته الإمام أحمد ابن حنبل، والله أعلم.

٥٩- قال ابن سعد في الطبقات (١١٣/٦):

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ:

بَايَعْتُ عُمَرَ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

٦٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦١٣٢]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:
حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

❋ وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه [٩]:

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه -: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

٦١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٤٠٦]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ تُسْتَرَ.

قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟، قَالَ: قُلْتُ عَرَضْت فِي حَدِيثٍ آخَرَ لأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ.

قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟

قَالَ: قُلْتُ: قُتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَخَذْتهم سِلْمًا كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتهمْ إلاَّ الْقَتْلَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قبِلْت ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتهم السِّجْنَ.

أقول: أوردته لما فيه من حرص على هداية الناس، وإيداعهم السجن إنما هو في فترة الاستتابة ثم القتل إن أبوا الإسلام.

٦٢- قال ابن سعد في الطبقات (١٠٨/٤):

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

بَعَثَنِي الأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَيفَ تَرَكْتَ الأَشْعَرِيَّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَرَكْتُهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَيِّسٌ وَلا تُسْمِعْهَا إِيَّاهُ.

ثُمَّ قَالَ لِي: كَيْفَ تَرَكْتَ الأَعْرَابَ؟ قُلْتُ: الأَشْعَرِيِّينَ؟ قَالَ: لا بَلْ أَهْلَ الْبَصْرَةِ.

قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا هَذَا لَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَلا تُبْلِغْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْرَابٌ، إِلا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا جِهَادًا.

قَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فِي سَبِيلِ اللهِ.

٦٣- قال أحمد في الزهد [٦٤٦]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ خدَيْجٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْحِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي الظَّهِيرَةِ.

فَأَنَخْتُ رَاحِلَتِي بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ.

إِذْ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ مِنْ مَنْزِلِ عُمَرَ فَرَأَتْنِي سَاحِبًا عَلَى ثِيَابِ السَّفَرِ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَأَتَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ.

قَالَ: كُلْ، فَأَكَلْتُ عَلَى حَيَاءٍ.

قَالَ: كُلْ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يُحِبُّ الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلْ مِنْ تَمْرٍ فَأَتَتْنِي بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ.

قَالَ: كُلْ فَأَكَلْتُ عَلَى حَيَاءٍ ثُمَّ قَالَ: مَاذَا قُلْتَ يَا مُعَاوِيَةُ حِينَ أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ؟.

قَالَ قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلٌ.

قَالَ: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَوْ بِئْسَ مَا ظَنَنْتَ، لَئِنْ نِمْتُ النَّهَارَ لأُضَيِّعَنَّ الرَّعِيَّةَ وَلَئِنْ نِمْتُ اللَّيْلَ لأُضَيِّعَنَّ نَفْسِي، فَكَيْفَ بِالنَّوْمِ مَعَ هَذَيْنِ يَا مُعَاوِيَةُ.

٦٤- قال ابن أبي شيبة [٢٥٧٦١]:

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ ابْنًا لَهُ سَتَرَ حِيطَانَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ لأَحْرِقَنَّ بَيْتَهُ.

٦٥- قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٦٤٤]:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَلْحَقْتُهُ فِي أَلْفَيْنِ، فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ، أَيُعْطَى عَلَى كِتَابِ اللهِ؟

* قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ سَعْدًا..

أقول: ينزل كلام عمر هذا على المسابقات العصرية في حفظ القرآن الكريم، ومن مفاسد هذا الأمر مسارعة الناس في حفظ القرآن بدون فقه للتحصل على الجائزة.

وأسير بن عمرو، ويقال: يسير بن عمرو.

٦٦- قال ابن المبارك في الزهد [٥٧٨]:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الطَّوِيلُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ:

بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ يَرْفَأُ:

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ فَأَعْلِمْنِي، فَلَمَّا حَضَرَ عَشَاؤُهُ أَعْلَمَهُ، فَأَتَى عُمَرُ، فَسَلَّمَ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَرَّبَ عَشَاءَهُ، فَجَاءَ بِثَرِيدَةِ لَحْمٍ، فَأَكَلَ عُمَرُ مَعَهُ مِنْهَا، ثُمَّ قَرَّبَ شِوَاءً، فَبَسَطَ يَزِيدُ يَدَهُ، فَكَفَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ يَا يَزِيدُ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَطَعَامٌ بَعْدَ طَعَامٍ؟ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَئِنْ خَالَفْتُمْ عَنْ سُنَّتِهِمْ لَيُخَالِفَنَّ بِكُمْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ.

أقول: فيه أن ترك التشبه بالكفار في الأمور التي يستصغرها الناس، ذريعة إلى ترك التشبه بما هو أكبر، والعكس بالعكس.

٦٧- قال البيهقي في السنن الكبرى [٢١٥٤٣]:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَ.

ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِى خِلاَفَتِهِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِى مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِى الأَعْرَابِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِىُّ.

وَرُوِّينَا فِيهِ قِصَّةً أُخْرَى عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِى كِتَابِ الْحَجِّ قَالَ فِيهَا خَوَّاتٌ: فَمَا زِلْتُ أُغَنِّيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ.

* وقال ابن سعد في الجزء المتمم [٢٠٩]:

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ. وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ، فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِمْ، أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا اللَّيْلَ.

قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ.

قال العلامة الألباني في تحريم آلات الطرب [ص١٣٠]:

وفي القاموس: نصب العرب: ضرب من مغانيها أرق من الحداء.

فأقول: وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات كالتذكير بالموت أو الشوق إلى الأهل والوطن أو للترويح عن النفس والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ونحو ذلك مما لا يتخذ مهنة ولا يخرج به عن حدِّ الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب والتثني والضرب بالرجل مما يخلُّ بالمروءة. اهـ

٦٨- قال الحاكم في المستدرك [٦٣٠٢]:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيصَةَ سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

بَيْنَمَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَى الْقُرْآنَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّاسِ.

فَقُلْتُ: مَا أُحِبُّ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَاجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدَي، وَقَالَ: لِمَ قُلْتَ؟ لأَنَّهُمْ مَتَى يَقْرَءُوا يَتَقَرُّوا، وَمَتَى مَا يَتَقَرُّوا اخْتَلَفُوا، وَمَتَى مَا يَخْتَلِفُوا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَقَالَ: فَجَلَسَ عَنِّي وَتَرَكَنِي، فَظَلَلْتُ عَنْهُ يَوْمَ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ أَتَانِي رَسُولُهُ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَدْتُ مَقَالَتِي، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كُنْتُ لأَكْتُمُهَا النَّاسَ.

أقول: في إسناده ضعف وهو منقطع، ويشهد له الآتي:

* قال معمر في جامعه [٢٠٣٦٨]:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَرَأَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَسَارَعُوا يَوْمَهُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمُسَارَعَةِ.

قَالَ: فَزَبَرَنِي عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: مَهْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَهْلِي مُكْتَئِبًا حَزِينًا.

فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ نَزَلْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَنْزِلَةً، فَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَقَطْتُ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي حَتَّى عَادَنِي نِسْوَةُ أَهْلِي وَمَا بِي وَجَعٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الَّذِي تَقَبَّلَنِي بِهِ عُمَرُ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: خَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْتَظِرُنِي.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ خَلَا بِي، فَقَالَ: مَا الَّذِي كَرِهْتَ مِمَّا قَالَ الرَّجُلُ آنِفًا؟

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَأَنْزِلُ حَيْثُ أَحْبَبْتَ.

قَالَ: لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي كَرِهْتَ مِمَّا قَالَ الرَّجُلُ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى مَا تَسَارَعُوا هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ يَحِيفُوا، وَمَتَى مَا يَحِيفُوا يَخْتَصِمُوا، وَمَتَى مَا يَخْتَصِمُوا يَخْتَلِفُوا، وَمَتَى مَا يَخْتَلِفُوا يَقْتَتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: للهِ أَبُوكَ، لَقَدْ كُنْتُ أُكَاتِمُهَا النَّاسَ حَتَّى جِئْتَ بِهَا.

أقول: واحتج الإمام أحمد بهذا الخبر في رسالته إلى المتوكل التي رواها بسندٍ صحيح عنه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢) وهي في السنة لابنه عبد الله.

٦٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٤٥٦]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

بَيْنَمَا عُمَرُ يَسِيرُ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ مِنَ الْقَوْمِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَلاَ أَدْرِي بِمَا الْتَوَى عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هَذَا اللاَّعَنْ؟ قَالُوا: فُلاَنٌ، قَالَ: تَخَلَّفْ عَنَّا أَنْتَ وَبَعِيرُك، لاَ تَصْحَبُنَا رَاحِلَةٌ مَلْعُونَةٌ.

٧٠- قال سعيد بن منصور في سننه [١٠٠٣]:

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّمُوا سُورَةَ بَرَاءَةَ وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ، وَحَلُّوهُنَّ الْفِضَّةَ.

* ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٧٣] من طريق ابن مهدي عن عبد العزيز ابن مسلم عن حصين به.

قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [تحت الحديث رقم ٣٨٧٩]:

* وروى البيهقي [٢/ ٤٧٢/ ٢٤٣٧] عن أبي عطية الهمداني قال:

كتب عمر بن الخطاب:

تعلموا سورة [براءة]، وعلموا نساءكم سورة [النور]، وحلوهن الفضة.

ورجاله ثقات؛ غير شيخ البيهقي أبي نصر بن قتادة؛ فلم أعرفه، وقد سماه في بعض المواطن بـ عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، وتارة يقول:.. ابن عمر بن قتادة.

انظر الصفحات التالية من الجزء الأول [٢٢٧ و٤٣٩ و٤٤٤]

والجزء الثاني [٣٥ و٥٤٦] من [شعب الإيمان]، ومع ذلك فقد جهدنا في أن نجد له ترجمة فلم نوفَّق. اهـ.

أقول: ولا حاجة للوقوف على ترجمة شيخ البيهقي بعد العثور على هذا الإسناد العالي.

٧١- قال ابن سعد في الطبقات (٣/٣١٣):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

تَقَرْقَرَ بَطْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَكَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّمْنَ، فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِإِصْبَعِهِ، قَالَ: تَقَرْقَرْ تَقَرْقُرَكِ إِنَّهُ لَيْسَ لَكِ عِنْدَنَا غَيْرُهُ حتى يحيا الناس.

٧٢- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٠٥٧]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

الْتَقَطْت بَدْرةً فَأَتَيْت بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَغْنِهَا عَنِّي.

فَقَالَ: وَافِ بِهَا الْمُوْسِمَ فَوَافَيْت بِهَا الْمَوْسِمَ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتها، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَأَتَيْته، فَقُلْتُ فَأَغْنِهَا عَنِّي.

فَقَالَ: أَلاَ أُخبِرُك بِخَيْرِ سَبِيلِهَا؟ تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرِمْت لَهُ وَكَانَ الأَجْرُ لَكَ، وَإِنِ اخْتَارَ الأَجْرَ كَانَ الأَجْرُ لَهُ وَلَك مَا نَوَيْت.

٧٣- قال الفريابي في صفة المنافق [٢٩]:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ: مُنَافِقٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يُخْطِئُ فِيهِ وَاوًا وَلَا أَلِفًا يُجَادِلُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ لِيُضِلَّهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَزَلَّةُ عَالِمٍ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ.

* حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٧٤- قال ابن سعد في الطبقات (٧/٤٤١):

قَالَ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ حريز بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَذْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بن الخطاب رابع أربعة من أهل الشام وَنَحْنُ حُجَّاجٌ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ خَبَرٌ بِأَنَّ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدْ حَصَبُوا إِمَامَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَوَّضَهُمْ إِمَامًا مَكَانَ إِمَامٍ كَانَ قَبْلَهُ فَحَصَبُوهُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ مُغْضَبًا فَسَهَا فِي صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقُمْتُ أَنَا وأصحابي.

فقال: يا أهل الشَّامِ تَجَهَّزُوا لأَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وَفَرَّخَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ أَلْبَسُوا عَلَيَّ فَأَلْبِسْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ لَهُمُ الْغُلامَ الثَّقَفِيَّ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

* وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [٣/ ٧٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَذْبَةَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ حَصَبُوا أَمِيرَهُمْ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاةَ فَسَهَا فِيهَا حَتَّى جعل الناس يقولون: سبحان الله، فلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقُمْتُ أَنَا ثَالِثًا أَوْ رَابِعًا.

فَقَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْتَعِدُّوا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وَفَرَّخَ، اللَّهمّ إِنَّهُمْ قَدْ لَبَّسُوا عَلَيَّ فَلَبِّسْ عَلَيْهِمْ، وَعَجِّلْ عَلَيْهِمْ بالغلام الثقفي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

حَدَّثَنَا أبو اليمان ثنا حريز بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَذْبَةَ الْحِمْصِيِّ قَالَ:... فذكره

* وقال الدولابي في الكنى والأسماء [١٢٦٨]:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَذْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

حَجَجْتُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَزَلْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: احْفَظُوا عَلَيَّ رَحْلِي حَتَّى أَشْهَدَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ لِيُصَلِّيَ بِنَا وَقَدْ جَاءَهُ بَرِيدٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ حَصَبُوا أَمِيرَهُمْ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ فَصَلَّى بِنَا، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَقَامَ رَجُلٌ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقُمْتُ ثَالِثًا أَوْ رَابِعًا فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْتَعِدُّوا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وَفَرَّخَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ لَبَّسُوا عَلَيَّ فَأَلْبِسْ عَلَيْهِمْ، وَعَجِّلْ لَهُمُ الْغُلَامَ الثَّقَفِيَّ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

أقول: أبو عذبة ذكره الفسوي في ثقات تابعي دمشق وترجم له ابن سعد في الطبقات على أنه من كبار تابعي الشام، وذكر ابن عساكر أن أبا زرعة الدمشقي ذكره في الطبقة التي تلي الصحابة من أهل الشام.

وحسَّن العلامة الألباني هذا الخبر كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة [حديث رقم (٥٥٢٠)]

* وقال البيهقي في دلائل النبوة بعدما روى الحديث من طريق عثمان بن سعيد الدارمي:

زَادَ الدَّارِمِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ:

عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ خَارِجٌ لَا مَحَالَةَ، فَلَمَّا أَغْضَبُوهُ اسْتَعْجَلَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا.

قَالَ عُثْمَانُ: وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا أَحَدُ الْبَرَاهِينِ فِي أَمْرِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: صَدَقْتَ. اهـ

أقول: تسمية الدارمي للخبر برهانًا يدل على أنه يصححه.

وهذا الخبر له حكم الرفع، وفيه أن أئمة الجور عقوبة من الله عَزَّ وَجَلَّ، لا ترفع إلا بإزالة سببها من الخروج عن أوامره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن الناس ربما كرهوا أميرًا لهم فسعوا في عزله، ولو علموا بحال من سيأتي بعده لأحبوا بقاءه.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة [٢/ ٩٢]: ونفذ فيهم دعاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم دعاء علي بن أبي طالب حتى سلط الله عليهم الحجاج بن يوسف فكان لا يقبل من محسنهم ولا يتجاوز عن مسيئهم ودب شرهم إلى من لم يكن منهم حتى عم الشر. اهـ.

٧٥- قال هناد بن السري في الزهد [٥٦٠]:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمِلْنِي فَإِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: خُذْ بِيَدِهِ فَأَدْخِلْهُ بَيْتَ الْمَالِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بَيْضَاءُ وَصَفْرَاءُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ مَالِي فِي هَذَا حَاجَةٌ إِنَّمَا أَرَدْتُ زَادًا وَرَاحِلَةً. فَرَدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ، فَأَمَرَ لَهُ بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَجَعَلَ عُمَرُ يُرَحِّلُ لَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَفَعَ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا صَنَعَ بِهِ، وَأَعْطَاهُ قَالَ: وَعُمَرُ يَمْشِي خَلْفَهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ وَعُمَرَ فَاجْزِهِ خَيْرًا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَحْلِهِ.

أقول: لم يسأله عمر الدعاء صراحةً وإنما تمنى ذلك.

٧٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٠٨٥]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حدَّثنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانَقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لاَ تَدْهل، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لاَ تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَطْرَس فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ فَإِنَّ اللهُ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ.

أقول: [مطرس] أو [مترس] كلمة بالفارسية تعني لا تخف أو الأمن.

قال أبو عبيد القاسم في الأموال: وَالْعَرَبُ كُلُّ شَيءٍ تَكَلَّمَهُ الْفُرْسُ بِالتَّاءِ تَجْعَلُهُ بِالطَّاءِ، مِثْلُ حَدِيثِ عمر: مَطْرَسْ. اهـ المراد منه.

٧٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٠٨٤]:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

حاصَرْنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِيَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ.

فَقَالَ: كَلاَمُ حَيٍّ، أَوْ كَلاَمُ مَيِّتٍ؟

قَالَ: فَتَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ، فَقَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ، فَأَمَا إِذْ كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً، وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتُهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، وَإِنِ اسْتَحْيَيْته طَمِعَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَة بْنِ ثَوْرٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ أَعْطَاك؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟

قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّك قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ، فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لأَبْدَأَن بِعُقُوبَتِكَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، وَفُرِضَ لَهُ.

٧٨- قال مسلم في صحيحه [٤٨١٧]:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا: اسْتَخْلِفْ فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى مِنْهَا الْكَفَافُ لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

وهو في البخاري [٧٢١٨]: حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة به ولم يذكر قول عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٩- قال مالك في الموطأ [٢٥٣٤]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ.

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.

فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ.

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هذَا، لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ.

فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

٨٠- قال الطبراني في الكبير [٣٠٩]:

حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: زِيرَا، وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ جَدِيدٌ، فَكَشَفَتْهَا الرِّيحُ.

فَشَدَّ عَلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَاءَ سَعْدٌ لِيَمْنَعَهُ، فَتَنَاوَلَهُ بِالدِّرَّةِ.

فَذَهَبَ سَعْدٌ يَدْعُو عَلَى عُمَرَ، فَنَاوَلَهُ عُمَرُ الدِّرَّةَ، وَقَالَ: اقْتَصَّ.

فَعَفَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨١- قال البخاري [٤١٦١]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ.

وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ.
ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ.
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللهُ بِخَيْرٍ.
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا.
قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

٨٢- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٣١٢]:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَآهُ عُمَرُ يَجُرُّ إِزَارَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ وَأَنْقَى لِثَوْبِكَ.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: يَا عَجَبًا لِعُمَرَ أَنْ رَأَى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ.

أقول: ذلك أن عمر قال هذه الكلمة وهو يُحتضَر بسبب طعنة المجوسي، وهو في صحيح البخاري [٣٧٠٠] بسياق أطول.

٨٣- قال أبو يعلى في مسنده [١٧٢]:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَكِ؟

إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، وَاللهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً أُخْرَى لَا أُكَلِّمُكِ أَبَدًا.

٨٤- قال الطبراني في الأوسط قال الطبراني في الأوسط [٢٠٤٨]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: نا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: نا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَتَخْشَى أَنْ يَتْرُكَ النَّاسُ الْإِسْلَامَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ؟

قُلْتُ: لَا، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَكَيْفَ يَتْرُكُونَهُ وَفِيهِمْ كِتَابُ اللهِ وَسُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَيَكُونَنَّ بَنُو فُلَانٍ.

أقول: قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: إسناده صحيح على شرط مسلم، ومثل هذا لا يقوله عمر من قبله فحكمه حكم المرفوع.

٨٥- قال عبد الرزاق في المصنف [٣٨٨٨]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْهَاجِرَةِ تَطَوُّعًا، فَأَقَامَنِي حِذْوَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ يَرْفَأُ مَوْلَاهُ، فَتَأَخَّرْتُ الصُّفُوفَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ.

٨٦- قال ابن فضيل في كتاب الدعاء [١٢١]:

حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عَن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

ذُكِرَتِ الْغِيلانُ عِنْدَ عُمَر فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ أن يتغير عَن خَلْقِ اللهِ الذي خَلْقَهُ، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا.

٨٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٧٦٥٨]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: الْقَبْرُ أَمَامَك فَنَهَانِي.

أقول: علقه البخاري في صحيحه [٤٢٧].

٨٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٩٢٩]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا، قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ عَلِيلَةً، أَوْ مُعْتَلَّةً.

أقول: عمارة بن مطرف أو ابن طريف قال أبو حاتم: [لا بأس به] وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواية يحيى بن سعيد القطان عنه تقويه.

٨٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٤٨]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

رَأَى عُمَرُ رَجُلًا اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: احْصِبُوهُ، أَوْ أَلاَ حَصَّبْتُمُوهُ؟.

أقول: هذا محمول على أن الرجل فعل ذلك في المسجد، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ فعل ذلك في بيته.

والركعتان هما ركعتا الفجر.

٩٠- قال عبد الرزاق في المصنف [١٦٥١٩]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَعْطَى فِي حَقٍّ أَوْ قَرَابَةٍ أَجَزْنَا عَطِيَّتَهُ.

٩١- قال ابن أبي حاتم في تفسيره [٣٢٥١]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحِلْيَةٍ مِنْ حِلْيَةِ جَلُولاءِ: آنِيَةِ فِضَّةٍ عَلَى قَصَبٍ عَلَى نِطْعٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ ذَكَرْتَ هَذَا فَقُلْتَ: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ** ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ، وَقُلْتَ: ﴿ **لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا نُنْفِقُهُ فِي حَقٍّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ.

* ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لأبيه [٥٩٩] قال: ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم عن هشام بن سعد فذكره بسياق أتم.

أقول: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم كما قال أبو داود، ويبدو أن عمر فهم أن الفرح المنهي عنه في الآية هو ما جرَّ إلى البطر والأشر وإلى صرف المال في غير حقه.

٩٢- وقال عبد الرزاق في المصنف [٢٤٣٦]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ.

* وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٥٧]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، الْتَفَتَ فَنَظَرَ إلَى الْمَنَاكِبِ وَالأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ.

٩٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٩٢٤٢]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْت أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وقال [٩٢٤٣]: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

أقول: أبو نهيك الأسدي روى عنه منصور بن المعتمر وهو لا يروي إلا عن ثقة.

٩٤- قال الحافظ في المطالب العالية [١٢١٤]:

قَالَ مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف بالبيت، وهو يقول بين الباب والركن - أو بين المقام والباب -: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٩٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٩٨٥١]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٩٦- قال مالك في الموطأ [١٦٦٨]:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

٩٧- قال مالك في الموطأ [١٦٣٨]:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

٩٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٢٢٣]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَدَعُ الصَّفَّ الأَوَّلَ هَيْبَةً لِعُمَرَ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ، فَجَاءَ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ عِبَادَ اللهِ، اسْتَوُوا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا، فَطَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ: وَعَلَى عُمَرَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ، قَالَ: فَجَمَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَهْوَى، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ فَقَتَلَ وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، قَالَ: وَمَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَاتَّكَأَ عَلَى خِنْجَرِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

* وقال ابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٩٤]:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

* ورواه عمر بن شبة في أخبار المدينة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال، حدثنا شعبة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن عمرو بن ميمون به.

٩٩- قال ابن أبي الدنيا في كتاب العيال [٦٢٨]:

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا سيار عن جعفر حدثنا عوف عن أبي رجاء قال سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول:

رَحِمَ اللهُ مَن اتَّجَرَ عَلَى يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

أقول: وسيار هو العنزي فيه كلام غير أنه توبع.

قال البيهقي في شعب الإيمان [٨٢٩٦]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، نا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَحِمَ اللهُ امْرَأً اتَّجَرَ عَلَى يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

أقول: يريد تأديبهم بما يصلحهم لذا أورده ابن أبي الدنيا تحت باب أدب اليتامى.

١٠٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٨٤٢١]:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَت:

زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ فَوافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ، قَالَت: فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَقَالَ: أَحدَثْتُم لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَت: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ.

* وقال ابن المنذر في الأوسط [٢٩٢١]:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْأَرْضَ زُلْزِلَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَدْ أَحْدَثْتُمْ لَقَدْ عَجَّلْتُمْ، وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ قَالَ: لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ.

أقول: اللهُ أكبر، عَلِمَ عمر أن ذلك ما حصل إلا بأمرٍ أُحدث، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾.

١٠١- قال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٠):

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْخَزِّ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ لَبِسَهُ مَا خَلاَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

* وقال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه أبي الفضل صالح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ [٩٨٩]:

حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة عَن عَامر بن عُبَيْدَة الْبَاهِلِيّ قَالَ:

رَأَيْت أنس بن مَالك عَلَيْهِ جُبَّة خز فَسَأَلته فَقَالَ: أعوذ بِاللَّه من شَرها، قَالَ قلت: هَل لبسهَا أحد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: كلهم غير عمر وَابْن عمر.

قَالَ أبي: لَيْسَ فِي كتاب غنْدر غير هَذَا الحَدِيث عَن عَامر بن عُبَيْدَة الْبَاهِلِيّ.

١٠٢- قال الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية للحافظ [١١٠٦]:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قتادة قال سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ فَقَالَ: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُهُنّ.

* وقال ابن جرير في تهذيب الآثار [١٢١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ.

* وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

* وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

١٠٣- قال البخاري في صحيحه [١٨٩٠]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٤- قال عبد الرزاق في المصنف [٢٠٦٤٥]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْقُفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ عُمَرُ: وَيْلَكَ، وَمَا قَاتِلُ الثَّلَاثَةِ؟

قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي إِلَى الْإِمَامِ بِالْكَذِبِ فَيَقْتُلُ الْإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، يُحَدِّثُ هَذَا الْكَذِبَ فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ.

١٠٥- قال البخاري في التاريخ [٩٤٧]:

قَالَ لَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعبة، حدَّثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي: أَنَّ عَبد الرَّحمَن بْنَ عَوف دَخَلَ عَلَى عُمَر، وَمَعَهُ بُنَيٌّ لَهُ، عَلَيْهِ قميصُ حريرٍ، فَعَمَدَ إِلَى الْقَمِيصِ فَشَقَّهُ وَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أُمك.

١٠٦- قال عبد الرزاق في المصنف [٨٥٣٤]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا وَلَا تَهَجَّرُوا، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ الْأَرْنَبَ يَحْذِفُهَا بِالْعَصَا، أَوْ يَرْمِيهَا بِالْحَجَرِ، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ: الرِّمَاحُ، وَالنَّبْلُ.

* قال عبد الرزاق [٨٥٣٣]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:

خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَشْهَدٍ لَهُمْ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَصْلَعَ أَعْسَرَ أَيْسَرَ قَدْ أَشْرَفَ فَوْقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ، وَبُرْدٌ غَلِيظٌ قُطْنٌ، وَهُوَ مُتَلَبِّبٌ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا، وَلَا تَهَجَّرُوا وَلَا يَحْذِفَنَّ أَحَدُكُمُ الْأَرْنَبَ بِعَصَاةٍ أَوْ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا وَلْيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ: الرِّمَاحُ، وَالنَّبْلُ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* قال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٤): قال يحيى بن عباد: قال حماد بن زيد: فسئل عاصم عن قوله هاجروا ولا تهجروا فقال: كونوا مهاجرين حقًّا ولا تشبهوا بالمهاجرين ولستم منهم.اهـ

١٠٧- قال البخاري [٢٦٤١]:

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

١٠٨- قال أحمد في المسند [١٥٩٠٥]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ:

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشَرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا، وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللَّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ.

❊ أقول: قال ابن سعد في الطبقات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ:

لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا سُلَيْمَانَ، لَقَدْ كُنَّا نَظُنُّ بِهِ أُمُورًا مَا كَانَتْ.

١٠٩- قال مالك في الموطأ [٢٨٦٠]:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

١١٠- قال ابن سعد في الطبقات [٥/ ١٢٠]:

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَخْنَسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:

لا أَجِدُ أَحَدًا جَامَعَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ إِلا عَاقَبْتُهُ.

أقول: فيه عقوبة من خالف النص، وإن كان يتبع فقيهًا.

* قال ابن أبي شيبة في المصنف [٩٤٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

لاَ أُوتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَهُ، يَعْنِي: جَامَعَ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، إِلاَّ نَهَكْتُه عُقُوبَةً.

١١١- قال البخاري في الأدب [٣٧١]:

حَدثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ، وَلاَ يُغْفَرُ لِمَنْ لاَ يَغْفِرُ، وَلاَ يُعْفَ عَمَّنْ لَمْ يَعْفُ، وَلاَ يُوقَ مَنْ لا يَتَوَقَّ.

* ورواه أبو داود في الزهد [٨٢]: ثنا حفص بن عمر عن شعبة به.

* وقال الحافظ في إتحاف المهرة [١٥٧٤٥] حديث [ابن خزيمة]:

سمعتُ عُمرَ وهو يقول على المنبر:

من لا يَرحَم لا يُرحَم، ومن لا يَغْفِر لا يُغفَرُ له، ومن لا يتوبُ لاَ يتَاب عَليه، ومن لا يَتَّق لا يُوقَ.

قال قَبِيصة: وما رأيت رجلًا أفقهَ في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أعلمَ بالله من عمر.

ابن خزيمة في السياسة: ثنا محمد بن يحيى بن الضريس، ثنا حسين - يعني ابن علي الجعْفي - عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عنه- يعني قبيصة بن جابر -، بهذا.

١١٢- قال البيهقي في الكبرى [١٣٣٨٤]:

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ... ﴾ الآيَةَ وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ الآيَةَ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أُعْطَى مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّى رَاعٍ بِعَدَنَ.

أقول: حسَّنه الألباني في (الإرواء).

١١٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٢٥١]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، وَإِنَّ أَحَدَ أَصَابِعِي فِي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هُوَ يَقُولُ:

يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُم عَلَى النَّاسِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْت فِيكُمَ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهَا: الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ إِلاَّ أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيُعْوَجَّ بِهِمْ.

أقول: ابن ميناء هو الحكم بن ميناء الأنصاري.

١١٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٨٥]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

* وقال [٣٥٨٦]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

* ورواه سعيد بن منصور في سنن [التفسير ١١٣٨] عن ابن عيينة به، وعلَّقه البخاري في صحيحه [٧١٥].

١١٥- قال أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦):

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ.

رَوَاهُ زَائِدَةُ وَجَمَاعَةٌ عَنِ التَّيْمِيِّ، مِثْله.

أقول: هذا رسم كتاب الزهد للإمام أحمد ولم أجده فيه، وقد عزاه السيوطي في جمع الجوامع للإمام أحمد، وهكذا من الأخبار التي يوردها أبو نعيم في الحلية بسند كتاب الزهد وتكون على شرطه ولا أجدها في المطبوع فلينظر في هذا الأمر.

* قال ابن أبي شيبة في المصنف [٩٨٣٥]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ العَابِدِ.

١١٦- قال عبد الرزاق في المصنف [١٧٠٤٧]:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكِرَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ.

فَقَالَا: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ فَقُلْتُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرًا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُحْلَقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو.

فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ.

١١٧- قال الإمام أحمد في مسنده [٣٤٤]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ - وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا - قَالَ:

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ.

فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا: اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَاسْتَنْصِرُوهُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تُرَاجِعُونِي.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِّي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

١١٨- قال الحافظ في المطالب العالية [٣٨٩٢]:

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبيد بن حنين، عَنِ الْحُسَيْنِ بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

صَعِدْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: انْزِلْ عَنْ مِنْبَرِ أَبِي، وَاذْهَبْ إِلَى مِنْبَرِ أَبِيكَ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْبَرٌ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ أَخَذَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ أُقَلِّبُ حَصًى فِي يَدِي، فَلَمَّا نَزَلَ ذَهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقُلْتُ: مَا أَمَرَنِي بِهَذَا أَحَدٌ.

قَالَ: جَعَلْتَ تَغْشَانَا، جَعَلْتَ تَأْتِينَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا، وَهُو خَالٍ بِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَجَعَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ رَجَعَ رَجَعْتُ، فَلَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَأْتِينَا؟ فقلت: قد جئت وَكُنْتُ خَالِيًا بِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَجَعَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ رَجَعَ رَجَعْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِالْإِذْنِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا أَنْتَ على رؤوسنا، ما نرى إلاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتُمْ، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَأْسِهِ.

* قال ابن سعد في الطبقات [٧٤٤٩- ط الخانجي]:

أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد بن حُنين، عن حسين بن علي، قال:

صعدت إلى عمر بن الخطاب المنبر، فقلت له: انزل عن منبر أبي واصعد منبر أبيك.

قال: فقال لي: إن أبي لم يكن له منبر، فأقعدني معه، فلما نزل ذهب بي إلى منزله.

فقال: أي بُنَيّ، من علمك هذا؟

قال: قلت: ما علمنيه أحد، قال: أي بُنَيّ، لو جعلت تأتينا وتغشانا.

قال: فجئت يومًا وهو خالٍ بمعاوية، وابن عمر بالباب لم يؤْذَن له، فرجعت فلقيني بعد.

فقال لي: يا بني لم أرك أتيتنا، قال: قلت: قد جئت وأنت خالٍ بمعاوية فرأيت ابن عمر رجع فرجعت.

قال: أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر، إنما أنبت في رؤُوسنا ما ترى الله ثم أنتم.

قال: ووضع يده على رأسه.

تنبيه: في تاريخ الإسلام للذهبي تصحفت [عبيد بن حنين] إلى [عبيد بن حسين].

١١٩- قال عبد الرزاق في المصنف [٢٧١٧]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:

صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى عَرَفَ كُلُّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَغْتَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ.

* وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٠٧٨]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:سَمِعْت السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ فَقَالُوا: طَلَعَتْ. فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

أقول: تعلَّم عمر هذه الكلمة من أبي بكر فقد صحَّت عنه.

١٢٠- وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل [٣٧٣٥]:

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ:

أَمَّنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الصُّبْحِ فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ وَالْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

* [٣٧٣٧] قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

* [٣٧٣٩] قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* [٣٧٤٠] قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* [٣٧٤٢] قَرَأْتُ على أبي: حَدثنا بن نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرٍ فَذَكَرَهُ.

أقول: وقد أخطأ فيه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما نبه عليه الإمام الدارقطني في العلل [س ١٩٤] فقال: عن هشام عن أبيه.

١٢١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٩٨٣٩]:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ، يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

أقول: وهذا له حكم الرفع.

١٢٢- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٨٤٢]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ.

١٢٣- قال ابن المخلص في أماليه [٣١]:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا داود يعني ابن رشيد، ثنا الفضل ابن زياد، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن خرشة بن الحر، قال:

شهد رجل عند عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟.

قال: بالعدالة والفضل.

قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا.

قال: فمعاملك بالدينار والدراهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا.

قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا.

قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك.

أقول: الفضل بن زياد وثقه أبو زُرعة والخطيب في تاريخ بغداد، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أقول: وفيه الرد على من قال أن الأصل في المسلم العدالة.

١٢٤- قال الإمام أحمد في مسنده [٣١٧]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أقول: عبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي ثقة حافظ.

١٢٥- قال البخاري في صحيحه [٤٥٣٨]:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿ **أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ** ﴾ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ.

قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ.

قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

* وأخرجه ابن المبارك في الزهد [١٥٦٨]: عن ابن جريج قال سمعت أبا بكر بن أبي مُلَيكة يحدِّث عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول، فذكره.

١٢٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٤٣٢]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

النِّسَاءُ ثَلاَثَةٌ: امْرَأَةٌ هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَلَّ مَا تَجِدُهَا.

ثَانِيَةٌ: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

ثَالِثَةٌ: غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَلاَ يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ.

الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَأْتَمِرُ فِي الأُمُورِ إِذَا أَقْبَلَتْ وَتَشَبَّهت، فَإِذَا وَقَعَتْ خَرَجَ مِنْهَا بِرَأْيِهِ. وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ. وَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ لاَ يَأْتَمِرُ رُشْدًا وَلاَ يُطِيعُ مُرْشِدًا.

أقول: قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الطريق الموصول – وهو طريقنا هذا – والطريق المرسل قال: والمتصل أصح. اهـ [س ١٦١].

١٢٧- قال البخاري في الأدب المفرد [١٣٢٢]:

حَدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

لاَ يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلاَ بُغْضُكَ تَلَفًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟

قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبِيِّ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَف.

* وقال معمر كما في جامعه لعبد الرزاق [٢٠٢٦٩]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا.

قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تَبْغَضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ.

١٢٨- قال ابن راهويه في مسنده (٣/٦٧٢):

وقال -يعني ابن المبارك-: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَهُمْ، بَلَى إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، بَلَى إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، ثَلَاثًا.

أقول: صحيح إن كان هزيل سمع عمر وقد زعم الحافظ أنه مخضرم.

١٢٩- قال الدارمي في مسنده [٢٥٠]:

أخبرنا وهب بن جرير وعثمان بن عمر قالا أنا بن عون عن محمد عن الأحنف قال، قال عمر:

تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا.

* علَّقه البخاري في الصحيح.

* وقال وكيع في الزهد [١٠٢]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا. يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا لِلنَّاسِ، فَتُسْأَلُوا.

١٣٠- قال عبد الرزاق في المصنف [٩٧٦٠]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ.

وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ.

* قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٣٦١]:

قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِيِّ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ بَعِيرَانِ.

قَالَ: وَكَتَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثَّالِثَةَ.

أقول: ولا أدري أي اللفظين أصوب.

١٣١- قال الدارمي في مسنده [٢٢٠]:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

١٣٢- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٤٢]:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ:

يَا سَلْمَانُ، إِنِّي أَذُمُّ لَكَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ.

* وقال: [٦٧٤٣]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْدُبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ النَّوْمِ.

* وقال [٦٧٤٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ؟.

١٣٣- قال عبد الرزاق في المصنف [٨٢٤٠]:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ:

خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِنَّا لَنَسِيرُ إِذْ كَثُرَ مِرَاءُ الْقَوْمِ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ سَعْيًا الظَّبْيُ أَمِ الْفَرَسُ؟

إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ، وَالسُّنُوحُ هَكَذَا، وَأَشَارَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا فَمَا أَخْطَأَ خُشَشَاءَهُ.

فَرَكِبَ رَدْعَهُ، فَسَقَطَ فِي يَدِهِ حَتَّى قَدِمَا عَلَى عُمَرَ فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ بِمِنًى.

فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

فَقَالَ: كَيْفَ أَصَبْتَهُ أَخَطَأً أَمْ عَمْدًا؟.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مِسْعَرٌ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ.

قَالَ: وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاخْتَلَطَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتُهُ خَطَأً، وَلَا عَمْدًا.

فَقَالَ مِسْعَرٌ: فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ شَارَكْتَ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ قَالَ: فَاجْتَنَحَ إِلَى رَجُلٍ، وَاللهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ فَسَاوَرَهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: خُذْ شَاةً فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً.

قَالَ: فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ فُتْيَاهُ لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

فَانْحَرْ نَاقَتَكَ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ.

فَانْطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَنَمَّاهَا إِلَى عُمَرَ فَوَاللهِ مَا شَعُرْتُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِي بِالدِّرَّةِ، صُفُوقًا.

ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ اللهُ أَتَعَدَّى الْفُتْيَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أُحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللِّسَانِ فَسِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشَرَةُ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ التِّسْعَةَ الصَّالِحَةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، اتَّقِ عَثْرَاتِ الشَّبَابِ.

أَوْ قَالَ: غَرَّاتِ الشَّبَابِ.

أقول: لم يسمعه سفيان كله من عبد الملك كما في العلل لعبد الله بن الإمام أحمد، وسفيان لا يدلس إلا عن ثقة.

١٣٤- قال ابن المبارك في الزهد [٥٨٥]:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَذْكُرُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ، أَنَاخَ عُمَرُ، وَذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ.

قَالَ أَسْلَمُ: فَطَرَحْتُ فَرْوَتِي بَيْنَ شِعْبَتَيْ رَحْلِي، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ عَمَدَ إِلَى بَعِيرِ أَسْلَمَ، فَرَكِبَ عَلَى الْفَرْوِ، وَرَكِبَ أَسْلَمُ بَعِيرَ عُمَرَ، فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الْأَرْضِ.

قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَّا أَشَرْتُ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَاكِبِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ.
كَأَنَّ عُمَرَ يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ.

١٣٥- قال ابن المبارك في الزهد [٥٧٦]:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ:
قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ أَبْيَضُ وَأَبَضُّ النَّاسِ وَأَجْمَلُهُمْ، فَخَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَيَعْجَبُ لَهُ، ثُمَّ يَضَعُ أُصْبُعَهُ عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا عَنْ مِثْلِ الشِّرَاكِ.

فَيَقُولُ: بَخٍ بَخٍ، نَحْنُ إِذًا خَيْرُ النَّاسِ إِنْ جُمِعَ لَنَا خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَأُحَدِّثُكَ إِنَّا بِأَرْضِ الْحَمَّامَاتِ وَالرِّيفِ.

فَقَالَ عُمَرُ: سَأُحَدِّثُكَ مَا بِكَ، إِلْطَافُكَ نَفْسَكَ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ، وَتَصَبُّحُكَ حَتَّى تَضْرِبَ الشَّمْسُ مَتْنَكَ.

وَذَوُو الْحَاجَاتِ وَرَاءَ الْبَابِ.

قَالَ: فَلَمَّا جِئْنَا ذَا طُوًى أَخْرَجَ مُعَاوِيَةُ حُلَّةً فَلَبِسَهَا، فَوَجَدَ عُمَرُ مِنْهَا رِيحًا كَأَنَّهُ رِيحُ طِيبٍ.

فَقَالَ: يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَخْرُجُ حَاجًّا تَفِلًا حَتَّى إِذَا جَاءَ أَعْظَمَ بُلْدَانِ اللهِ: حَرَمَهُ، أَخْرَجَ ثَوْبَيْهِ كَأَنَّهُمَا كَانَا فِي الطِّيبِ فَلَبِسَهُمَا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا لَبِسْتُهُمَا لِأَنْ أَدْخُلَ فِيهِمَا عَلَى عَشِيرَتِي أَوْ قَوْمِي، وَاللهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَذَاكَ هَهُنَا وَبِالشَّامِ.

وَاللهُ يَعْلَمُ لَقَدْ عَرَفْتُ الْحَيَاءَ فِيهِ، وَنَزَعَ مُعَاوِيَةُ الثَّوْبَيْنِ، وَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا.

١٣٦- قال هناد بن السري في الزهد [٦٨٩]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ:

قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِلَالِ خَبِيصٍ عِظَامٍ مَا أَلْوَانُ أَحْسَنُ وَأَجْيَدُ.

فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟، فَقُلْتُ: طَعَامٌ أَتَيْتُكَ بِهِ لِأَنَّكَ رَجُلٌ تَقْضِي مِنْ حَاجَاتِ النَّاسِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَحْبَبْتُ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى طَعَامٍ فَتُصِيبَ مِنْهُ فَقَوَّاكَ، فَكَشَفَ عَنْ سَلَّةٍ مِنْهَا.

فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا عُتْبَةُ، إِذَا رَجَعْتَ إِلَّا رَزَقْتَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ السَّلَّةِ.

فَقُلْتُ: وَالَّذِي يُصْلِحُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَالَ قَيْسٍ كُلَّهَا مَا وَسِعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، خُبْزًا خَشِنًا وَلَحْمًا غَلِيظًا وَهُوَ يَأْكُلُ مَعِي أَكْلًا شَهِيًّا. فَجَعَلْتُ أَهْوِي إِلَى الْبَضْعَةِ الْبَيْضَاءِ أَحْسَبُهَا سَنَامًا فَإِذَا هِيَ عَصَبَةٌ وَالْبَضْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ أَمْضُغُهَا فَلَا أُسِيغُهَا.

فَإِذَا هُوَ غَفَلَ عَنِّي جَعَلْتُهَا بَيْنَ الْخِوَانِ وَالْقَصْعَةِ.

ثُمَّ دَعَا بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يَكُونُ خَلًّا، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَأَخَذْتُهُ، وَمَا أَكَادُ أَنْ أُسِيغَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَ.

ثُمَّ قَالَ: أَتَسْمَعُ يَا عُتْبَةُ إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَدَكُهَا وَأَطْيَابُهَا فَلِمَنْ حَضَرَنَا مِنْ آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلِآلِ عُمَرَ يَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ وَيَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ.

يَقْطَعُهُ فِي بُطُونِنَا أَنْ يُؤْذِينَا.

١٣٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٤٨]:

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لَأَذَّنْتُ.

١٣٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٢١٨]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

حجَجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ جُمُعَةٌ، أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: فَأُذِنَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ، وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ، كُلَّمَا دَخَلَ قَوْمٌ بَكَوْا وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ.

فَقُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا، وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ؛ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ، وَأُوصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قُومُوا عَنِّي، فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

١٣٩- قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٢٠):

أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ:حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكُنْتُ فِي مَفْتَحِ تُسْتَرَ فَاشْتَرَيْتُ رِثَّةً فَرَبِحْتُ فِيهَا.

فَأَتَيْتُ أَنَسًا بِجَمِيعِ مُكَاتَبَتِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلا نُجُومًا.

فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ وَقَدْ كَانَ رَآنِي وَمَعِي أَثْوَابٌ فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ لِي إِلَى أَنَسٍ أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ فَقَبِلَهَا.

١٤٠- قال ابن سعد في الطبقات (٣/٢٧٤):

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ أَوَّلُ كَلامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ حِينَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَنْ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِّي وَإِنِّي ضعيف فقوِّني، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي.

* ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية به [٣٠١٢٥].

١٤١- قال عبد الرزاق في المصنف [٢٠٧١٣]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ - أَوْ قَالَ: جَمَعَ - فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا. وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، فَإِنْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا، وَإِنْ هِبْتُمْ هَابُوا، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ النَّاسَ، إِلَّا أَضْعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ لِمَكَانِهِ مِنِّي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ.

١٤٢- وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار [٢٦٥]:

وَحدثنَا عبد الحميد بن بَيَان القناد، قَالَ: أخبرنَا مُحَمَّد بن يزِيد، عَن إِسْمَاعِيل، عَن طَارق بن عبد الرَّحْمَن، عَن سعيد بن الْمسيب:

قلت: أَلا تخبرنِي عَن الصَّلَاة على الْمَيِّت؟

فَقَالَ: كَانَ عمر إِذا صلى على جَنَازَة - إِن كَانَ صباحا - قَالَ: اللَّهُمَّ أصبح عَبدك هَذَا، قد تخلى من الدُّنْيَا، وَتركهَا لأَهْلهَا، وافتقر إِلَيْك، واستغنيت عَنهُ، كَانَ يشْهد أَلا إِلَه إِلَّا أَنْت، وَأَن مُحَمَّدًا عَبدك وَرَسُولك، فَاغْفِر لَهُ، وَتجَاوز عَنهُ. وَإِن كَانَ مَسَاء قَالَ مثل ذَلِك.

* وقال [٢٦٦]: وحَدثني عبيد بن إِسْمَاعِيل الْهَبَّارِي، قَالَ: حَدثنَا الْمحَاربي، عَن إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد وَمَالك بن مغول، عَن طَارق بن عبد الرَّحْمَن الأحمسي، قَالَ:

سَأَلت سعيد بن الْمسيب عَن الصَّلَاة على الْميِّت؟

فَقَالَ: كَانَ عمر إِذا صلى على الْميِّت قَالَ: اللَّهُمَّ أصبح عَبدك قد تخلى من الدُّنْيَا.....

ثمَّ ذكره نَحْو حَدِيث عبد الحميد، عَن مُحَمَّد بن يزِيد.

تنبيه: تحرف [طارق الأحمسي] إلى [طارق بن شهاب] في إتحاف المهرة لابن حجر.

١٤٣- قال الحميدي في مسنده [٣٣]:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلاَةً جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ حَاجَةٌ قَامَ فَدَخَلَ.

قَالَ: فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لاَ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِيهِنَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَضَرْتُ الْبَابَ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكَاةٌ؟

فَقَالَ: مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكْوَى، فَجَلَسْتُ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ، فَخَرَجَ يَرْفَأُ فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ، قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ.

فَدَخَلاَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنْ مَالٍ عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتِفٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَرُدَّا.

فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَجَثَوْتُ لِرُكْبَتَيَّ وَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا رَدَدْتَ عَلَيْنَا.

فَقَالَ عُمَرُ: شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْشَنَ - يَعْنِى حَجَرًا مِنْ جَبَلٍ - أَمَا كَانَ هَذَا عِنْدَ اللهِ إِذْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ. فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللهِ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، وَلَوْ عَلَيْهِ فُتِحَ لَصَنَعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ.

قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: إِذًا صَنَعَ مَاذَا؟

قُلْتُ: إِذًا لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

قَالَ: فَنَشَجَ عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلاَعُهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّى خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا فَلاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ.

❋ فائدة: رواه يعقوب بن شيبة في مسند عمر من طريق ابن المديني عن سفيان به وقال عقبه: قَالَ عَلِيٌّ:

هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ: نِشْنِشَةٌ مِنْ أَخْشَنَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ صَاحِبَ الْغَرِيبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْزَمَ، يَقُولُ: قِطْعَةٌ مِنْ حَبْلٍ. اهـ

١٤٤- قال ابن سعد في الطبقات (٣/٣٠٣):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشة قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرْسِلُ إِلَيْنَا بأحظائنا حتى من الرؤوس وَالأَكَارِعِ.

١٤٥- قال مالك في الموطأ [٣١٣]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ: لَهُمُ الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾.

١٤٦- قال ابن شبة في تاريخ المدينة [٣/١٠٢٤]:

حدثنا أبو عاصم، عن عوف، عن أبي رجاء:

أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهِجَاءِ.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٩٧٠]: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ:

أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهِجَاءِ.

* فائدة في الباب: جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد وابن راهويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

[٣٣١٤] قلت: ما يكره من الشعر؟

قال: الهجاء، والرقيق الذي يشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه.

قال رسول الله ﷺ: [إن من الشعر حكمة].

قال إسحاق: كما قال. اهـ

١٤٧- قال عبد الرزاق في المصنف [٢٤٥٩]:

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.أَرَاهُ قَالَ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ.

١٤٨- قال البخاري في الأدب المفرد [٤٤٦]:

حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدثنا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدثنا ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيكُمْ، وَأَخِيفُوا هَذِهِ الْجِنَّانَ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَبْدُوَ لَكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا وَاللهِ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ.

١٤٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٥٩٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اعْتَقِدْ مَالًا وَاتَّخِذْ سَابِياء، فَيُوشِكُ أَنْ تُمْنَعُوا الْعَطَاءَ.

١٥٠- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٧٦٩٠]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟

قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي، قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

أقول: ورواه البخاري في صحيحه [٩٠٠]: عن موسى التبوذكي عن أبي أسامة به.

١٥١- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٥٤]:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

كَانَتْ بَجِيلَةُ رُبْعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَجَعَلَ لَهُمْ عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ، فَأَخَذُوهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَوَفَدَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عُمَرَ، وَمَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ:

يَا جَرِيرُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ، وَأَرَى النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَفَعَلَ جَرِيرٌ ذَلِكَ فَأَجَازَهُ عُمَرُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا.

١٥٢- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٩٠٣]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ:

قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَمَّا بَعْدُ فإني قَدْ بَعَثْت إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ مُؤَدِّبًا وَوَزِيرًا.

وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَآثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِي.

* قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [١٥٤٧]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قثنا أَبِي، قثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ هَهُنَا:

إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَبِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا.

وَآثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ، وَرِزْقُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ، وَبَعَثَ حُذَيْفَةَ، وَابْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ، فَجَعَلَ لِعَمَّارٍ شَطْرَهَا وَبَطْنَهَا وَجَعَلَ الشَّطْرَ الْبَاقِي بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

* وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٦ / ٨٨] قال: نا وهب بن جرير ويحيى بن عباد قالا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق به.

أقول: حارثة بن مضرب لم يرو عنه غير أبي إسحاق، فتوثيق الأئمة له كالنص على صحة سماع أبي إسحاق منه.

١٥٣- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٧١٥]:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ، أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلأَمِيرِ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَقْبِلْ وَأَقْبِل بِهِمْ مَعَك، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: أَعِدَّ لِي سَوْطًا، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا أمير المؤمنين، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي، أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.

أقول: فيه إنكار الصحابة للبدع الإضافية ولذا أخرج ابن وضاح هذا الأثر في كتاب البدع له.

١٥٤- وقال الدارقطني في سننه [٤٥٢٣]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ثُمَّ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ:

مِنْ هَا هُنَا إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ.

آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِى حَيْفِكَ وَلاَ يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ.

الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا.

لاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ وَإِلاَّ وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ.

الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ أَوْ فِي قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ.

ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللهُ بِهَا الأَجْرَ وَيُحْسِنُ الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ يَكْفِهِ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَانَهُ اللهُ.

❊ ورواه وكيع القاضي - وهو غير وكيع بن الجراح الإمام - في كتاب أخبار القضاة من طريق سفيان بنحوه.

أقول: قال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤٣): لكن قوله: هذا كتاب عمر، وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات. اهـ

١٥٥- قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٤١):

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَمِيصًا طَوِيلَ الْكُمِّ فَدَعَا بِالشَّفْرَةِ لِيَقْطَعَهُ مِنْ عِنْدِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. فقال عتبة: يا أمير المؤمنين إني أستحيي أَنْ تَقْطَعَهُ وَأَنَا أَقْطَعُهُ، فَتَرَكَهُ.

❊ وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٣٤٥]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا بِشَفْرَةٍ لِيَقْطَعَ كُمَّ قَمِيصِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدَ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلاَنِيٌّ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفِيكَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنِّي أَسْتَحِي أَنْ تَقْطَعَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَتَرَكَهُ.

❊ ورواه الإمام أحمد في الزهد [٦٥٧] عن يزيد به، وقال: إني أستحي أن يقطع كُمِّي.

١٥٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٥٨٣]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُرِّيَّةً لِعُمَرَ؛ إِنِّي لاَ أَحِلُّ لِعُمَرَ، إِنِّي مِنْ مَالِ اللهِ.

فَتَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللهِ، قَالَ: فَرَقَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُذَاكِرُونَ فَقُلْنَا: خَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيست سُرِّيَّةَ عُمَرَ، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِعُمَرَ؛ إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللهِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِ اللهِ؟

فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ مَالِ اللهِ: حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالْقَيْظِ، وَمَا أَحُجُّ عَلَيْهِ، وَمَا أَعْتَمِرُ مِنَ الظَّهْرِ، وَقُوتُ أَهْلِي كَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ، وَلاَ بِأَفْقَرِهِمْ، أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ.

أقول: هشام هو ابن حسان ثقة جبل من أثبت الناس في ابن سيرين.

* وقال [٣٣٥٨٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ فذكر نحوه.

* ورواه معمر كما في جامعه لعبد الرزاق [٢٠٠٤٦]: وقال عقبه: قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيرًا وَاحِدًا. اهـ

١٥٧- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٧٨٧]:

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ له عُمَرُ: عَقَرْتَ الرَّجُلَ عَقَرَكَ اللهُ، تُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فِي دِينِهِ.

* وقال [٢٦٧٨٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: الْمَدِيحُ الذَّبْحُ.

١٥٨- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٦٢٥]:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً، فَقَالَ: خُذْهَا.
قُلْتُ: وَمَا أَصْنَعُ بِتَمْرَةٍ؟ قَالَ: تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ، فَأَخَذْتُهَا فَمَرَّ بِمِرْبَدِ تَمْرٍ، فَقَالَ: أَلْقِهَا فِيهِ.

١٥٩- وقال ابن المبارك في البر والصلة [٣٥١]:

أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ:
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةٍ يَحْمِلُهَا، فَفَرَدَ عَبَاءَةً، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ نَاسًا مَسَاكِينَ وَأَرِقَّاءَ مِنْ أَرِقَّاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ:
فَعَلَ اللهُ بِقَوْمٍ - أَوْ لَحَا اللهُ قَوْمًا - يَرْغَبُونَ عَنْ أَرِقَّائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ.
قَالَ صَفْوَانُ: إِنَّا وَاللهِ لَا نَرْغَبُ، وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ لَا نَجِدُ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ.
ورواه البخاري في الأدب [٢٠١] بشر بن محمد عن ابن المبارك به.

١٦٠- قال عبد الرزاق في المصنف [٧٥٨٩]:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

* وقال الفريابي في الصيام [٤٦]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَلْطَفَ الْمَسْأَلَةَ. وَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ؟، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٦١- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠٦٧٩]:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حدَّثنا وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ، قَالَ:

كُنْتُ فِي أُغَيْلِمَةٍ نَلْقُطُ الْبَلَحَ، فَفَجِئَنَا عُمَرُ، فسعى الْغِلْمَانُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتِ الرِّيحُ، فَقَالَ: أَرِنِيهِ، فَلَمَّا أَرَيْتُهُ، قَالَ: انْطَلِقْ.

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ترى هَؤُلَاءِ الْغِلْمَانَ السَّاعَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِّي انْتَزَعُوا مَا مَعِي، قَالَ: فَمَشَى مَعِي حَتَّى بَلَغْتُ مَأْمَنِي.

١٦٢- قال ابن شبة في أخبار المدينة (٣/٨١٣-٨١٤):

حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخبَرَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِرَاكِبٍ مُتَعَجِّلٍ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنِّي لَأَظُنُّ هَذَا يَطْلُبُنَا، فَأَنِخْ لَا نَشُقَّ عَلَيْهِ، فَأَنَخْنَا، وَذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَبُولُ وَجَاءَ الرَّاكِبُ وَقَالَ لَابْنِ عُمَرَ: أَأَنْتَ عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَقَدْ زَعَمَ أَهْلُ الْمَاءِ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ آنِفًا، قَالَ: فَبَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثُمَّ جَاءَ.

فَبَكَى الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ إِنْ كُنْتَ غَارِمًا أَعَنَّاكَ، وَإِنْ كُنْتَ خَائِفًا أَمَّنَّاكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَتَلْتَ نَفْسًا، وَإِنْ كُنْتَ خِفْتَ جِوَارَ قَوْمٍ حَوَّلْنَاكَ عَنْ مُجَاوَرَتِهِمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، وَلَكِنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ وَأَنَا أَحَدُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَخَذَنِي أَبُو مُوسَى فَجَلَدَنِي وَسَوَّدَ وَجْهِي وَطَافَ بِي فِي النَّاسِ، وَقَالَ: لَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ وَلَا تُجَالِسُوهُ.

فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ أَبَا مُوسَى، وَإِمَّا أَنْ آتِيَ الْمُشْرِكِينَ فَآكُلَ مَعَهُمْ وَأَشْرَبَ، وَإِمَّا أَنْ آتِيَكَ فَتُرْسِلَنِي إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَنِي.

فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مِنْ أَشْرَبِ النَّاسِ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالزِّنَا، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ رَجُلًا لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ التَّمِيمِيَّ، أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ عُدْتَ لَأُسَوِّدَنَّ وَجْهَكَ وَلَيُطَافُ بِكَ فِي النَّاسِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَحَقٌّ مَا أَقُولُ، فَعُدْ، وَأْمُرِ النَّاسَ فَلْيُؤَاكِلُوهُ وَلْيُجَالِسُوهُ.

وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَكَسَاهُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حُلَّةً وَحَمَلَهُ وَأَعْطَاهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

❊ وقال ابن كثير في مسند الفاروق: قال ابن أبي الدنيا: حدثني يعقوب بن عبيد حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن عبيد الله بن شداد عن عبد الله بن عمر، فذكره.

أقول: إسناده حسن يعقوب بن عبيد هو ابن أبي موسى النهرتيري، ثقة قال أبو حاتم: صدوق، ويزيد هو ابن هارون. وقال ابن كثير عقبه: وهذا إسناد صحيح. اهـ

١٦٣- وقال البخاري في صحيحه [٤٧٠]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا.

قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟

قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

١٦٤- وقال هناد في الزهد [٦٤٨]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ:

إِنَّهُ لَا أَجِدُهُ يَحِلُّ لِي أَكْلُ مَالِكُمْ إِلَّا عَمَّا كُنْتُ آكِلًا مِنْ صُلْبِ مَالِي: الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ.

قَالَ: فَكَانَ رُبَّمَا أُتِيَ بِالْقَصْعَةِ قَدْ جُعِلَتْ بِزَيْتٍ وَمَا يَلِيهِ بِسَمْنٍ، فَيَعْتَذِرُ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَجُلٌ عَرَبِيٌّ، وَلَسْتُ أَسْتَمْرِئُ هَذَا الزَّيْتَ.

أقول: قد نص أحمد على أن أبا معاوية يرفع الموقوفات عن هشام بن عروة، وهذا موقوف فيبعد احتمال الوهم فيه والله أعلم.

١٦٥- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٣٤٤]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنِ الأَعْمَش، عَنِ الْمُسَيب بْنِ رَافِع، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ، قَالَ عُمَرُ:

لاَ أُوتَى بِمُحَلِّلٍ، وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ، إِلاَّ رَجَمْتهمَا.

* وأخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٩٩٢]: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش به.

وفيه رد قوي على أهل الرأي.

١٦٦- جاء في جزء سفيان بن عيينة - رواية يحيى المروزي - [٢٤]:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَ اللهُ حَكَمَتَهُ، وَقَالَ: انْتَعِشْ رَفَعَكَ اللهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ.

وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: اخْسَأْ أَخْسَأَكَ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ، حَتَّى إِنَّهُ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْخِنْزِيرِ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ، قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟

قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ فَيُبَغِّضُ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

وَيَقْعُدُ قَاصًّا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

أقول: ورواه أبو داود في الزهد من طريق سفيان [٧٠].

* **فائدة:** وقال عَبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ محمد بن عَبد الله بن نُمَير، قال: حَدَّثَنا أَبو بكر بن عَيّاش بحديثٍ، فقال: عن مَعمَر بن أَبي حَبِيبة، وإنما هو مَعمَر بن أَبي حُيَيَّةَ، والصحيح: ابن أَبي حُيَيَّةَ. العلل [٥٥٨٦].

١٦٧- قال معمر في جامعه [٦٤٤]:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟ قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا.

فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فِي صَرْحِ الْمَسْجِدِ، فَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِهَا فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيهَا مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأْلَأُ مِنْهُ الْبَصَرُ.

قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمَ شُكْرٍ، وَيَوْمَ سُرُورٍ، وَيَوْمَ فَرَحٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْثُو؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ احْثُوا لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ فَحَثَا لَهُ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ.

وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

* ورواه ابن المبارك في الزهد [٧٦٨]: عن معمر به، إلى قوله: العداوة والبغضاء.

١٦٨- قال البخاري في التاريخ الأوسط [٩٠١]:

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْجَمَاجِمِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:

لأَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي أحبُّ إِلَيّ من أَتَقَدَّمَ أَمَامَ كَتِيبَتَيْنِ حَتَّى أُقْتَلَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا الشَّيْخُ هُوَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ الْكُوفِي.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ نَحوه، وَتَابعه الثَّوريّ.

١٦٩- قال أبو داود في الزهد [٤٦]:

نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَأْسُ عُمَرَ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ قَالَ: فَجَمَعْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَيْلُ عُمَرَ وَوَيْلُ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ.

* ورواه ابن شيبة في مصنفه [٣٨٢٢٩]: وساق القصة كاملة من مقتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى وفاته وفيها ذكر هذا الخبر.

١٧٠- قال مسلم في صحيحه [٥٤٦٢]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

١٧١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٧٠٦]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَّاقِينَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا فَأُحِبَّ أَنْ تَجِيءَ، فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِي كَرَامَتِي عَلَيْكَ، وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبِيَعَ، الَّتِي فِيهَا هذه الصُّوَرُ.

* ذكره العلامة/ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه حكم تصوير ذوات الأرواح وقال عَقِبَه: هذا أثر صحيح. اهـ

١٧٢- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٥٣٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ بِرْذَوْنًا، يَلْقَاك عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَرَاكُمْ هَاهُنَا، إِنَّمَا الأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

أقول: أورده ابن قدامة في كتابه [إثبات صفة العلو] وكذا صنع الذهبي، ونعم ما صنعوا.

١٧٣- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٥٣٧]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِالشَّامِ، وَحَوْلَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ جُلُوسًا.

فَقَالَ: يَا عُمَرُ، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ بِلاَلٌ: إِنَّك بَيْنَ هَؤُلاَءِ وَبَيْنَ اللهِ، وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ أَحَدٌ، فَانْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَانْظُرْ عَنْ شِمَالِكَ، وَانْظُرْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْك وَمِنْ خَلْفِكَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ حَوْلَك، وَاللهِ إِنْ يَأْكُلُونَ إِلاَّ لُحُومَ الطَّيْرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَاللهِ لاَ أَقُومُ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا، حَتَّى يَتَكَفَّلُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُدَّيْ طَعَامٍ، وَحَظَّهُمْ مِنَ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ.

فَقَالُوا: ذَاكَ إِلَيْنَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَوْسَعَ اللهُ الرِّزْقَ، وَأَكْثَرَ الْخَيْرَ، قَالَ: فَنِعْمَ.

* رواه أبو عبيد القاسم في الأموال [٦١١]: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل به، ورواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن أبي أسامة به [١٠١١].

١٧٤- قال ابن المبارك في الزهد [٥٨٤]:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَرْضَ الشَّامِ أُتِيَ بِبِرْذَونٍ فَرَكِبَهُ، فَهَزَّهُ، فَكَرِهَهُ، فَنَزَلَ عَنْهُ، وَرَكِبَ بَعِيرَهُ، فَعَرَضَتْ لَهُ مَخَاضَةٌ.

فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ، وَنَزَعَ مُوقَيْهِ، فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ، وَخَاضَ الْمَاءَ، وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ بِخِطَامِهِ – أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ صَنِيعًا عَظِيمًا عِنْدَ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَصَكَّ فِي صَدْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَوَّهْ – يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ – لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَذَلَّ النَّاسِ، وَأَقَلَّ النَّاسِ، وَأَحْقَرَ النَّاسِ، فَأَعَزَّكُمُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا تَطْلُبُوا الْعِزَّ بِغَيْرِهِ يُذِلَّكُمُ اللهُ.

١٧٥- وقال ابن سعد في الطبقات [٥٨٥١]:

أَخْبَرَنَا وكيع بن الجراح وأبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير، قَالُوا: حَدَّثَنا الأعمش، عَنْ شقيق بن سلمة قَالَ:

لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه.

قَالَ: فقيل لعمر: إنهن قد اجتمعْنَ في دار خالد وهم خلقاء أن يسمعنك بعض ما تكره فأرسِل إليهن فانههن! فقال عمر: وما عليهن أن يرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة.

قَالَ وكيع: النقع: الشق، واللقلقة: الصوت.

أقول: وعلقه البخاري في صحيحه [١٢٩١]، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث:

النقع: صنع الطعام يعني في المأتم.اهـ

وعزاه الحافظ في تغليق التعليق إلى التاريخ الصغير والأوسط للبخاري، ولم أجده.

١٧٦- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٦٢٨]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يسير بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

لَـمَّا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ فَرَكِبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: قَبَّحَك اللهُ وَقَبَّحَ مَنْ عَلَّمَك هَذَا.

* وقال [٣٤٥٤١]: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَسيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

لَمَّا أَتَى عُمَرُ الشَّامَ، أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ، فَرَكِبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَبَّحَك اللهُ، وَقَبَّحَ مَنْ عَلَّمَك.

١٧٧- وقال أبو نعيم الفضل في كتاب الصلاة [١٩٢]:

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَوْلَا أَنْ أَخَافَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ.

أقول: ابن أبي الهذيل صح سماعه من عمر كما في التاريخ الكبير للبخاري.

١٧٨- قال سفيان بن عيينة في جزئه - رواية المروزي - [٧]:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي وَفِي يَدَيَّ، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان به [٢٠٤٩٥].

١٧٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٣٣٣]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

مَا بُلْت قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْت.

قال ابن المنذر في الأوسط: وقد ثبت عن عمر أنه قال: مَا بُلْت قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْت. اهـ

١٨٠- قال البخاري في صحيحه [٣٨٦٦]:

حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ.

بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا.

قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ.

أقول: أورده من أجل ما فيه من الدلالة على فِراسة عمر.

١٨١- وقال ابن المبارك في الزهد [٥٧٢]:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:

مَا نَخَلْتُ لِعُمَرَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا وَأَنَا لَهُ عَاصٍ.

وتصحف [نخلت] إلى [نحلت] في بعض المصادر.

* وقال ابن سعد في الطبقات: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالا: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: وَاللهِ مَا نَخَلْتُ لِعُمَرَ الدَّقِيقَ قَطُّ إِلا وَأَنَا لَهُ عَاصٍ.

* وقال ابن سعد أيضًا: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: مَا نَخَلْتُ لِعُمَرَ الدَّقِيقَ قَطُّ إِلا وَأَنَا لَهُ عَاصٍ.

أقول: الغطفاني وثقه الإمام أحمد وغيره.

١٨٢- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٠٤٩]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَخْرِقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أن لاَ تُغَيِّرُوا عَلَيْهِ؟

قَالُوا: نَتَّقِي لِسَانَهُ، قَالَ: ذَاكَ أَدْنَى أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ.

١٨٣- وقال أبو داود في الزهد [٨٠]:

نا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِشِعْبِ ضَجْنَانَ الْتَفَتَ عُمَرُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي بِهَذِهِ الشِّعَابِ فِي أَجْمَالٍ لِلْخَطَّابِ وَكَانَ فَظًّا غَلِيظًا، أَحْتَطِبُ عَلَيْهَا مَرَّةً وَأَخْتَبِطُ أُخْرَى، فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ وَيَضْرِبُ النَّاسُ بِجَنَابِي لَيْسَ فَوْقِي أَحَدٌ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ:

لَا شَيْءَ فِيمَا تَرَى إِلَّا بَشَاشَتُهُ ... يَبْقَى الإِلَهُ وَيُودِى الْمَالُ وَالْوَلَدُ

١٨٤- قال الإمام مالك [٧٥] في الموطأ:

عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

أقول: أوردته لما فيه من مراعاة عمر لمصالح المسلمين.

١٨٥- وقال أحمد في فضائل الصحابة [١٥٥٠]:

قثنا وَكِيعٌ، قثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ فَدَنَا مِنْهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا.

❊ وقال ابن أبي شيبة [٣٢٩٠٢]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعُمَرُ جَالِسٌ، فَقَالَ: كَنِيفٌ مُلِئ فِقْهًا.

أقول: عبد الله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ فائدة، قال أبو عبيد القاسم في غريب الحديث: [كنيف] هو تصغير الكنف وهو وعاء الأداة التي يعمل بها فشبهه في العلم بذلك، وإنما صغره على وجه المدح. اهـ

١٨٦- قال مسلم في التمييز [٩]:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الفضل بن موسى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الرُّدَيْنِيِّ بْنِ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:

مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا، فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ، فَقَدْ سَلِمَ.

رجاله ثقات إلا الرديني بن أبي مجلز، قال الذهبي في تاريخ الإسلام:

رديني بن أبي مجلز لاحق بن حميد. روى عن أبيه، ويحيى بن يعمر، وعنه زياد بن حدير، والمنذر بن ثعلبة، وقرة بن خالد، وما أعلم به بأسًا.اهـ

١٨٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٧١٦]:

حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ:

يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، حَمْدٌ للهِ وَصَلاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أقول: هذه سنةٌ عزيزة، ووهب بن الأجدع وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه الشعبي وهو لا يروي إلا عن ثقة لذا قال عنه الحافظ في التقريب:[ثقة].

* **فائدة:** رواه الفاكهي في أخبار مكة وفيه قال:كان عمر يعلم الناس فيقول، فذكره [١٣٩٧] ولم يذكر المروة.

١٨٨- قال علي بن الجعد كما في مسنده للبغوي [١٠٧٧]:

أنا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

وَاللهِ مَا أَفَادَ امْرُؤٌ فَائِدَةً بَعْدَ إِيمَانٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ خَيْرًا مِنَ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ، وَدُودٍ وَلُودٍ.

وَاللهِ مَا أَفَادَ امْرُؤٌ فَائِدَةً بَعْدَ كُفْرٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ شَرًّا مِنَ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ، حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، وَاللهِ إِنَّ مِنْهُنَّ لَغُلًّا مَا يُفْدَى مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْهُنَّ لَغُنْمًا مَا يُحْذَى مِنْهُ.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٤٢٧].

١٨٩- قال أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه [٧٤]:

ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ:

وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ عَنِ الْحَجِّ امْرَأَةً مَيِّتَةً بِالْبَيْدَاءِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلَا يَرْفَعُونَ لَهَا رَأْسًا.

حَتَّى مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: كُلَيْبٌ مِسْكِينٌ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا فَدَفَنَهَا.

فَدَعَى عُمَرُ عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: مَرَرْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ؟، فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَلْتُ بِكَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ اللهَ يُدْخِلُ كُلَيْبًا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ بِهَا، فَبَيْنَا كُلَيْبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَبَقَرَ بَطْنَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: قَتَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ مَعَ عُمَرَ سَبْعَةَ نَفَرٍ.

١٩٠- قال عبد الرزاق في المصنف [٨١٦٤]:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ.

فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا وَأَهْدُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مُعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا.

قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ.

أقول: أبو ضمرة جاءت تسميته في الطبقات لابن سعد بأشعث بن سليم وهو ثقة.

١٩١- قال البيهقي في شعب الإيمان [١١٦٣]:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَوَابِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ مَا أَوْضَحَ الطَّرِيقَ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، وَلَا تَكُونُوا كَلًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

أقول: ابن ماتي له ترجمة في سير أعلام النبلاء [١٥/ ٥٦٦] وقد وثقه الخطيب.

وأحمد بن حازم أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند له ترجمة في سير أعلام النبلاء [١٣/ ٢٣٩].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقنًا، وقال عنه الذهبي: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ. اهـ

وطلق بن غنام سمع المسعودي قبل الاختلاط فهو من طلبته الكوفيين.

١٩٢- قال سعيد بن منصور في سننه [١٣٢٦]:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ.

١٩٣- قال الخلال في السنة [٣٩٥]:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَشْتَكِي رِجْلَيْهِ، بِهِ هَذَا الدَّاءُ، يَعْنِي النَّقْرَسَ، فَقَالَ: كَذَبَتْكَ الظهائر، قَالَ: فبَرِيَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مَا يَشْتَكِي شَيْئًا.

* تصحفت [الظهائر] في السنة إلى [الطهاين].

قال الدينوري في المجالسة: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى:

كَذَبَتْكَ الظَّهَائِرُ: هذا تقوله الْعَرَبُ فِي مَعْنَى الْإِغْرَاءِ: كَذَبَتْكَ كَذَا؛ أَيْ: عَلَيْكَ بِهِ. فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ النَّقْرَسِ أَنْ يَبْرُزَ إِلَى الْحَرِّ فِي الْهَاجِرَةِ وَيَمْشِي فِيهَا حَافِيًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ النَّقْرَسَ.

١٩٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥١٦٨]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةً، قَالَ: شَهِدْنَا الْيرْمُوكَ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ وَالْحَرِيرُ، فَأَمَرَ بِرَمْيِنَا بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا بَلَغَهُ عَنَّا؟ قَالَ: فَنَزَعْنَاهُ وَقُلْنَا: كَرِهَ زِيَّنَا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلْنَاهُ رَحَّبَ بِنَا، وَقَالَ: إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ الْحَرِيرَ.

أقول: الذي يبدو أنهم ترخَّصوا بلبس الحرير في الحرب لإغاظة أهل الإشراك وهذا أجازه جمع من أهل العلم، ثم إنهم غفلوا وبقيت عليهم بعد الحرب.

١٩٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٤٩١]:

أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، فَقَالَ:

التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّءِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

١٩٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦٩]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَجِّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ الْعَامِلُ، وَيَنَامَ الْمَرِيضُ.

١٩٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٠٦٦]:

حدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا عُمَرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالزُّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

قلت: الزنبور ليس فيه نص عن النبي ﷺ، ولعل عمر قاسه على الأصناف التي أمر النبي ﷺ في الحل والحرم، فيكون فيه إفتاء المفتي بما صح عنده في القياس.

١٩٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٥٣٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ لأَهْلِ بَدْرٍ عَرَبِيِّهِمْ وَمَوْلاَهُمْ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ، وَقَالَ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

١٩٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٦٢٦]:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْته مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ، قَالَ: قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: يَطْرَحُ النِّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ.

٢٠٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٦٣٢]:

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، فَقَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّءِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.



ǰ æȝŃĐƙƚ åƵ ȝƘƥƋ ǰ Ǭ ƴĐ ʂ ȜƘƚ ƬǾƮdžƘƚ
åŇǭ àƚ ȝƘĀŪ ǰ ƛ ȝƘȜƦŪ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

١ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٤٦٠]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

أَدْرَكْتُ النَّاسَ حِينَ شَقَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

٢- قال البخاري في صحيحه [٣٧١٧]:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ:

أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟، فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣- قال الإمام أحمد في الزهد [٦٩٢]:

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو بِشْرٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:

أَنَّ غُلامَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ تَزَوَّجَ فَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: أَمَا إِنِّي صَائِمٌ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُجِيبَ الدَّعْوَةَ، وَأَدْعُو بِالْبَرَكَةِ.

أقول: فيه تواضع عثمان وحرصه على تطبيق السنة.

٤- قال البخاري [٤٩٨٧]:

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ.

فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ.

فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا.

حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:

فَقَدْتُ آيَةً مِنْ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

٥- قال عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٢٤]:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْل دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

أقول: أوردته لما فيه من تغليظ حرمة دم أهل الذمة، وذلك داخلٌ في عموم الوفاء بالعهد.

٦- قال الخلال في السنة [٤٤٣]:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ فِي الدَّارِ عِصَابَةً يَنْصُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِأَقَلَّ مِنْهُمْ، فَأْذَنْ فَنُقَاتِل.

فَقَالَ: أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلًا، أَوْ قَالَ: أَنْشُدُ اللهُ رَجُلًا أَهْرَاقَ فِيَّ دَمَهُ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَهْرَاقَ فِيَّ دَمًا.

* وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي بن علية عن أيوب عن ابن أبي مُلَكية عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم لعثمان فأذن لي فلأقاتل، فقال: أنشدك الله رجلًا، أو قال: أذكر بالله رجلًا أهراق فيَّ دمه، أو قال: أهراق فيَّ دمًا.

٧- قال الإمام مالك في الموطأ [١٩٧٤]:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ.

فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

أقول: أوردته من أجل بيان ورع عثمان في الفتيا، وتركه للمشتبهات.

* ورواه الشافعي كما في مسنده بترتيب سنجر [١١٦٧] وقال عقبه:

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨- قال البخاري [٣٦٩٦]:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا:

مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ -قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ-: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ.

فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟

فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ.

وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا.

قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ.

وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

٩- قال الإمام أحمد في المسند [٥٠١]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ:

أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ورواه الترمذي في جامعه [٣٧١١] وقال: حسن صحيح.

١٠- قال عبد الرزاق في المصنف [٢٨٤٥]:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عُثْمَانَ، قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ.

أقول: يزيد ابن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة.

١١- قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٢١٣]:

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

أقول: هذا أثر فقهي أوردته هنا لأهميته.

١٢- قال عبد الرزاق في المصنف [٨٣٤٥]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ، فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ قُدِّمَ إِلَيْهِمْ لَحْمُ طَيْرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: كُلُوا، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلًا؟

قَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكُمْ مِثْلَكُمْ إِنَّمَا صِيدَتْ لِي، وَأُمِيتَتْ بِاسْمِي، أَوْ قَالَ: مِنْ أَجْلِي.

* وقال مالك في الموطأ [١٢٩٠]:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ.

ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

١٣- قال البخاري في صحيحه [٦٩٥]:

وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ.

فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

أقول: الأصل أن الذي يؤم الناس في الجمعة، هو الإمام الأعظم، فلما حصر الخوارج عثمان نابه علي، فتحرج عبيد الله من الصلاة خلف نائب الإمام والإمام محصور، فأذن له عثمان في ذلك وحضه على الإحسان مع الناس.

١٤- قال الطحاوي في شرح معاني الآثار [٦٨٩٠]:

حَدَّثَنِي ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ مُتَرَبِّعًا، وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

* وقال [٦٨٩١]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَلَ ذَلِكَ.

أقول: السند الثاني فيه قلب وصوابه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع كذا ورد في ترجمته أنه رأى عثمان متكئًا في المسجد.

١٥- قال الشافعي في الأم (٦/٢٦٦):

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ -رضي الله تعالى عنه- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ متى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ وَلاَ تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا.

أقول: هو في الموطأ في عدد من رواياته.

١٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٩٤]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَيَقُولُ: مَا أُشَبِّهُهَا إِلاَّ بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الإِبِلِ.

* وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٠٠٠]:

مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

إِنِّي أُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قُمْتُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلَّا بِقَلُوصٍ أَضُمُّهَا إِلَى الْإِبِلِ.

* وقال [٢٠٠١]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧- قال ابن شبة في أخبار المدينة [١٧٧٩]:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، فَمَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالُوا: هَذَا قَبْرُ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَسُوِّيَ.

أقول: عبد الله بن شرحبيل بن حسنة ابن صحابي وروى عنه ثلاث ثقات منهم الزهري وقد قال الشافعي في الرسالة: وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال إنما يسمي بعض أصحاب النبي ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثًا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي في تمييز ثقات المحدثين: ثقة.اهـ

١٨- وقال مالك في الموطأ [٢٣٤]:

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذلِكَ إِذَا خَطَبَ:

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

١٩- قال سعيد بن منصور في سننه [٢٩٣٧]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا ضِرَابٌ؟

فَقَالَ لِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟

فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا، لَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أُقَاتِلْ.

* ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٠)، ونعيم بن حماد في الفتن [٤٣٧].

٢٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٥٤٠]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَبْنِي الزَّوْرَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ.

٢١- قال أحمد في المسند [٥٤٠]:

حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ إِمْلاءً، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ.

* وقال عبد الرزاق في المصنف [٥٣٨٤] عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بُشَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ؟

٢٢- قال الإمام أحمد في المسند [٥٠٤]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ زَاهِرٍ أَبَا رُوَاعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِّمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ.

أقول: عباد بن زاهر روى عنه ثقتان وقال أبو حاتم: شيخ.اهـ

٢٣- قال عبد الرزاق في المصنف [١٧٠٦٠]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ:

اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَاوِيَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَكَ بِشَهَادَةٍ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، وَعِنْدَهَا بَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ.

فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ لِتَشْرَبَ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا أَوْ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، وَإِلَّا صِحْتُ بِكَ، وفَضَحْتُكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى أَنْ لَيْسَ بُدٌّ مِنْ بَعْضِ مَا قَالَتْ قَالَ:

اسْقِينِي مَنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ.

فَقَالَ: زِيدِينِي كَأْسًا فَشَرِبَ فَسَكِرَ، فَقَتَلَ الْغُلَامَ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ.

فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَوَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

* وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٥٤٣]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ:

فَذَكَرَ الْخَمْرَ فَقَالَ: هِيَ مَجْمَعُ الْخَبَائِثِ، أَوْ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَمْحُوَ كِتَابًا، أَوْ يَشْرَبَ خَمْرًا، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَعَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ.

٢٤- قال مالك في الموطأ [٥٩٣]:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٢٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٢٣٥]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لاَ تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلاَ تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ﴾.

قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْكَفَّ الْكَفَّ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَك فِي الْحُجَّةِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ.

* وقال الحافظ في المطالب العالية [٤٥٠٤]:

وقال أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي ليلى الكندي قال: أشرف علينا عثمان يوم الدار فقال:

يا أيها الناس، لا تقتلوني فإنكم إن قتلتموني كنتم هكذا، وشبك بين أصابعه.

٢٦- قال عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٢١]:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ يَضْرِبُنِي - لِصَاحِبِهِ - فَانْدَقَّتْ إِحْدَى قَصَبَتَيْ يَدِهِ،

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ عُثْمَانُ: إِذَا اقْتَتَلَ الْمُقْتَتِلَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِرَاحٍ، فَهُوَ قِصَاصٌ.

قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَصْطَرِعَانِ، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٧- قال البخاري في صحيحه [٤٥٣٦]:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.

قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟، قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٢٨- قال ابن إسحاق في سيرته [ص٢٢٢]:

حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال:

كنا نسير مع عثمان بن عفان في طريق مكة إذ رأى عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يستطيع أحد أن يعتد على هذا الشيخ فضلًا في الهجرتين جميعًا، يعني هجرته إلى الحبشة وهجرته إلى المدينة.

٢٩- قال مالك في الموطأ [٥٨١]:

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

أقول: هي عائشة بنت قدامة بن مظعون رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عَدُّوها في الصحابة.

٣٠- وقال مالك في الموطأ [٣٧٤]:

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٣١- قال الطبري في تهذيب الآثار [٩٦٣]:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يُرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنَّ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

٣٢- قال الإمام أحمد في مسنده [٤٣٧]:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ، الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلامَهُ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا.

فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

فَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ قَطُّ، وَلا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟

٣٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٣٤]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ:

لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ المَغْرِبِ، فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

* فائدة: جاء في مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد [٣٤١]:

وَقَالَ لي يَوْم بَلغنِي فِي رجل سَمَّاهُ لي إنه قَالَ: لَو أن رجلًا صلى الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْمغرب فِي الْمَسْجِد مَا أَجزَأَهُ إلا أن يكون صلاهَا فِي بَيته على حَدِيث النَّبِي ﷺ فَقَالَ أبي: مَا أحسن مَا قَالَ هَذَا الرجل أوْ مَا أجود مَا ابتدع هَذَا الرجل وأعجبه قَول الرجل فِي ذَلِك ورأيته كَأَنَّهُ استحسنه.اهـ

٣٤- قال الإمام أحمد في مسنده [٤٩٠]:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ - قَالَ عَاصِمٌ: يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنَ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ** ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ؛ فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلا هُوَ، فَائْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ.

أقول: ومع ذلك فقد كان عثمان يثني على عبد الرحمن ثناءً عظيمًا كما تقدم في الأثر رقم [٢٨].

٣٥- قال ابن وهب في موطئه [٤٢٥]:

أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَمْعَانَ مَوْلَى خُزَاعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ:

مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مَعَ الْإِمَامِ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَتَهُ.

قَالَ سَمْعَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَلَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: صَدَقَ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

٣٦- وقال عبد الرزاق في المصنف [٧٥٨٨]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

* قال مالك في الموطأ [١٠١٣]: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ.

* وقال ابن أبي شيبة [٩٨٨٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ إِذَا رَأَيَا اللَّيْلَ، وَكَانَا يُفْطِرَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا.

أقول: هذا منقطع عن عمر صحيح عن عثمان.

٣٧- قال الإمام أحمد [١٤٦٢]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ، عَنِ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ:

مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ حَدَثَ فِي الْإِسْلامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ قَالَ: لَا. وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلامَ؟

قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعَلْتُ، قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ، فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفًا، وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا وَاللهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلا تَغَشَّى بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ.

قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنْبِئُكَ بِهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

فَقَالَ: مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَمَهْ.

قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللهِ، إلا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ.

قَالَ: نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجَابَ لَهُ.

٣٨- قال مالك في الموطأ [١٤٦١]:

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال:

مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نِحْلَةً، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

* فائدة: قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٩٠):

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ لَا يَحْتَاجُ إلَى قَبْضٍ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنْ الْقَبْضِ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نِحْلَةً، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٣٩- قال ابن أبي شيبة [٣٨٢٣٦]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ:

إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غِنَاءً مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ وَيَدَهُ.

٤٠- قال أبو زُرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٣٠):

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- يَقُولُ: إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ أَنِّي ظَلَمْتُ، أَوْ أَنِّي كُنْتُ ظَلَمْتُ.

ǰ ƽ Ţǩƚ ÆǮǫ ƷƘƥƋ ǰ ǭ ƴƉƽ Ǯǩƚ ŢǾŢdžǩƚ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ÆǮ ǁ ƘƙǨǩƚ ƚ ǩƘĂ ÆǮǫ ǰ ƛ ÆǫǕ

١- قال الإمام أحمد في المسند [٨٧٢]:

حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ:

أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ.

أقول: هذا الأثر صححه الدارقطني وقد وثق أبا الغريف - وهو عبيد الله بن خليفة الهمداني - في سؤالات السلمي وكذا وثقه ابن حبان، والعجلي ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٢٠٠)، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه: كان على شرطة علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك، أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة..اهـ

فمثله حسن الحديث، وأوردته من أجل تعظيم القرآن، والحرص على تعليم الناس السنة.

٢- قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٦٧٤]:

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَلِيًّا بِالرَّحْبَةِ، يَوْمَ نَيْرُوزَ، أَوْ مِهْرَجَانَ، وَعِنْدَهُ دَهَاقِينُ وَهَدَايَا.

قَالَ: فَجَاءَ قَنْبَرٌ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ رَجُلٌ لَا تَلِيقُ شَيْئًا، وَإِنَّ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبًا، وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَانْظُرْ مَا هِيَ.

قَالَ: فَأَدْخَلَهُ بَيْتًا فِيهِ بَاسِنَةٌ مَمْلُوءَةٌ آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُمَوَّهَةً بِالذَّهَبِ.

فَلَمَّا رَآهَا عَلِيٌّ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتِي نَارًا عَظِيمَةً، ثُمَّ جَعَلَ يَزِنُهَا وَيُعْطِي كُلَّ عَرِيفٍ بِحِصَّتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهْ، وَكُلُّ جَانٍّ يَدُهُ إِلَى فِيهْ، لَا تَغُرِّينِي وَغُرِّي غَيْرِي.

أقول: سعيد بن محمد لعله الجرمي الكوفي فإن هذه طبقته ولا أجده في تلاميذ هارون بن عنترة.

والبيت الذي قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من الرَّجُز.

٣- قال البخاري في الأدب المفرد [١٣٢١]:

حدثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ الْكَوَّاءِ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الأَوَّلُ؟

أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

* وقال الحافظ في المطالب العالية [٢٧٥٣]:

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

أقول: كذا في الأصل [سعيد] ويبدو أنه [شعبة].

* وقال الطبري في تهذيب الآثار [٤٤٠]:

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

* وقال أيضًا [٤٣٩]:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى، لِقُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ:

أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، يَكُنْ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، يَكُنْ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

أقول: وبمجموع هذه الطرق يصح الخبر عن علي، وطريق مسدد قائمٌ بذاته إن كان شيخ يحيى هو [شعبة] وسيأتي من طريق أقوى من عامة هذه الطرق ولكني أفردته لأن فيه زيادة مهمة.

وصحح الموقوف الدارقطني في العلل، والترمذي في جامعه، وابن حبان في المجروحين، والبيهقي في الشعب، والبغوي في شرح السنة، كلهم زعم أن المحفوظ الموقوف على علي.

٤- قال الطيالسي في مسنده [١٠١]:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ:

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

* رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد عن بندار عن يحيى القطان عن شعبة به.

٥- قال البيهقي في شعب الإيمان [٦٩٥٥]:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُقْرِئِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ هُبَيْرَةَ، وَعُمَارَةَ بْنَ عَبْدٍ قَالَا: سَمِعْتُ عَلِيًّا، وَهُوَ يَقُولُ:

ثَنِيًّا فَصَاعِدًا، وَاسْتَسْمِنْ، فَإِنْ أَكَلَتْ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمَتْ، أَطْعَمَتْ طَيِّبًا.

أقول: أبو الحسن بن المقرئ صحح له البيهقي حديثًا في سننه (٤/ ٥٤).

وعمارة بن عبد قال عنه الإمام أحمد: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.

٦- قال البخاري في صحيحه [٣٦١١]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ.

* رواه مسلم أيضًا [١٠٦٦].

٧- قال عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٠]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ، وَمَا فَوْقَهَا كَنْزٌ.

أقول:وقد توبع عبد الرزاق من قبل وكيع بن الجراح عند الخلال في الحث على التجارة [٧٦].

وجاء في العلل للدارقطني [س ٤٨٠]:

وسُئِل عن حديث يحيى بن جعدة عن علي قال أربعة آلاف درهم نفقة فما زاد فهو كنز

فقال: كذا قال علي بن حكيم عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن جعدة عن علي، ووهم فيه.

والصواب عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي..اهـ

٨- قال الطبري في تفسيره [٢٠٥٠]:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبٌ:

أَنَّ الْبَيْتَ، كَانَ غُثَاءَةً عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ الْأَرْضَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمِنْهُ دُحِيَتِ الْأَرْضُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَقْبَلَ مِنْ أَرْمِينِيَةَ مَعَهُ السَّكِينَةُ، تَدَلُّهُ عَلَى تَبَوُّءِ الْبَيْتِ كَمَا تَتَبَوَّأُ الْعَنْكَبُوتُ بَيْتَهَا.

قَالَ: فَرُفِعَتْ عَنْ أَحْجَارٍ تُطِيقُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا.

قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ** ﴾.

قَالَ: كَانَ ذَاكَ بَعْدُ.

أقول: ذكر السيوطي في الجامع الكبير أن سفيان بن عيينة رواه في جامعه.

* وقال ابن المنذر في تفسيره [٧١٧]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَرْمِينِيَّةَ، وَمَعَهُ السَّكِينَةُ فَدَلَّهُ، حَتَّى بَنَوُا الْبَيْتَ كَمَا [بَنَوُا] الْعَنْكَبُوتَ بَيْتًا، فَكَانَ يَحْمِلُ أَحْجَارَ الْحَجَرِ يُطِيقُهُ أَوْ لا يُطِيقُهُ ثَلاثُونَ رَجُلا.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾؟

قَالَ: كَانَ ذَلِكَ بَعْدُ.

أقول: وابن المسيب سمع من علي وروايته مخرَّجة في الصحيحين، وقوله في رواية ابن المنذر:

كما [بنوا] العنكبوت، كذا بالأصل ولعلها تبني أو بَنَت، والله أعلم.

٩- قال البيهقي في القضاء والقدر [٢٠٦]:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنا عَفَّانُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ:

ائْتَمَرْنَا أَنْ يَحْرُسَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَّا عَشَرَةٌ، قَالَ: فَخَرَجْنَا وَمَعَنَا السِّلَاحُ، وَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: مَا شَأْنُ السِّلَاحِ؟

قَالَ: قُلْنَا: ائْتَمَرْنَا أَنْ يَحْرُسَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَّا عَشَرَةٌ.

قَالَ: مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟.

قُلْنَا: نَحْنُ أَهْوَنُ وَأَضْعَفُ أَوْ أَصْغَرُ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَ ذَلِكَ أَنْ نَحْرُسَكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ.

قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُونَ بِعَمَلٍ حَتَّى يُقْضَى فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ عَلَيَّ جُنَّةً حَصِينَةً إِلَى يَوْمِي.

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَذُوقُ عَبْدٌ أَوْ لَا يَجِدُ عَبْدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَوْ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا غَيْرَ ظَنٍّ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

أقول: وسماع همام من عطاء قبل الاختلاط إن شاء الله تعالى.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار [عند الحديث ١٦١]: وَإِنَّمَا أَدْخَلْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ - وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ يَعُدُّونَهُمُ الْحُجَّةَ فِي عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُمْ أَرْبَعَةٌ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ -

لِأَنَّ سَمَاعَ هَمَّامٍ مِنْ عَطَاءٍ إِنَّمَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا قَدِمَهَا عَلَيْهِمْ...

إلى أن قال: كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ: ائْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَوِيٌّ فِي قُلُوبِنَا سَمَاعُ هَمَّامٍ مِنْهُ إِذْ كَانَ بِالْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَاطُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْكُوفَةِ.اهـ

١٠- قال الطبري في تفسيره (١٨/٩٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ- عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَقَالَ:

كَانَ عَبْدًا نَاصَحَ اللهَ فَنَاصَحَهُ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ، فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ فَمَاتَ، فَأَحْيَاهُ اللهُ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ، فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ فَمَاتَ، فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ.

* وقال أيضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلُوهُ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، أَحَبَّ اللهَ فَأَحَبَّهُ، وَنَاصَحَ اللهَ فَنَصَحَهُ، فَبَعَثَهُ اللهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ فِي رَأْسِهِ، فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ، وَفِيكُمُ الْيَوْمَ مِثْلُهُ.

١١- قال البخاري في الأدب المفرد [٧٦٦]:

حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ:

سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّا عَلِيًّا عَنِ الْمَجَرَّةِ، قَالَ: هُوَ شَرَجُ السَّمَاءِ، وَمِنْهَا فُتِحَتِ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ.

١٢- قال عبد الرزاق في تفسيره [١٧٢٤]:

أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَنِ ﴿بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾؟ إِلَى ﴿صُنۡعًا﴾، قَالَ: وَيْلَكَ مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ.

* وقال أيضًا [١٧٢٥]: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٥٢٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُؤنِسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً، وَلَوْ قَتَلْتُ الْقِتَالَ، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كُنْت بِالرَّبَذَةِ إِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَصَلَّى بِهِم الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَكَلَّمْ وَلاَ تَحِنَّ حَنِينَ الْجَارِيَةِ، قَالَ: أَمَرْتُك حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتنِي، ثُمَّ أَمَرْتُك حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ

إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلاَمِهَا، فَلَوْ كُنْت فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْك آبَاطَ الإِبِلِ حَتَّى يَسْتَخْرِجُوك مِنْ جُحْرِكَ فَعَصَيْتنِي.

وَأَنَا أَنْشُدُك بِاللهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ فَتُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ.

قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَمَّا قَوْلُك: آتِي مَكَّةَ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُك: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ، فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُك: آتِي الْعِرَاقَ، فَأَكُون كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ اللَّدْم.

* رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم وهو ثقة عن سفيان به نحوه هذا الخبر.

١٤- قال مسلم في صحيحه [٢٤٣٣- (١٥٧-...)]:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاَءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ -.

مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

١٥- قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٧٣٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عَائِشَةَ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْمِرْبَدِ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ: وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٦١٧]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ أَبِي الْوَضِيءِ:

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بنتًا لَهُ ابْنَةَ مَهِيرَةٍ فَزَوَّجَهُ وَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى بنت فتَاة فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا: ابْنَةُ مَنْ أَنْتِ؟

قَالَتْ: ابْنَةُ الفَتَاةَ تَعْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَزَوَّجْت إِلَى أبيك ابنته ابْنَةِ الْمَهِيرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ، وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لِمُعَاوِيَةَ، ارْفَعْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيْهِ.

فَأَتَوْا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا، لِهَذِهِ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يجهز الأُخْرَى بِمَا سُقْتَ إِلَى هَذِهِ وَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الأُخْرَى، قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ.

١٧- قال الحافظ في المطالب العالية [٦٩٣]:

قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ: لَا بَلِ الْغُسْلُ – أَيِ الْمُسْتَحَبُّ – قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

* وقال الشافعي كما في مسنده بترتيب سنجر [٩٨٨]:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ.

فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟

قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٨- قال الطبري في تفسيره [٢٤/ ١٥٩]:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

خَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يَلِي بَابَ السُّوقِ، وَقَدْ طَلَعَ الصُّبْحُ أَوِ الْفَجْرُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

* وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

خَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

* وقال عبد الرزاق في مصنفه [٤٦٣٠]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:

خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ، أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟

أقول: وقد تأولوا هذا الخبر على الأذان الأول كما ورد ذكره في بعض الروايات:

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٨٢٠]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حدَّثنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظرُ إِلَى تبَاشِيرَ الصُّبْحِ، فَيَقُولُ: الصَّلاَةُ، الصَّلاَةُ، نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَة فَصَلَّى.

فقوله: [فإذا طلع الفجر صلى ركعتين] دل ذلك على أن الوتر كان قبل طلوع الفجر.

* وقال الدولابي في الأسماء والكنى [٨٨٩]:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

كَانَتْ لَا تَفُوتُنِي الصَّلَوَاتُ مَعَ عَلِيٍّ فَخَرَجَ يَوْمًا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: نِعْمَ سَاعَةً الْوِتْرُ، نِعْمَ سَاعَةَ الْوِتْرُ.

١٩- قال الشافعي في الأم [٤/٢٢٤]:

أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن أبي فَاخِتَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا -رضي اللهُ تَعَالَى عنه- أتى بِأَسِيرٍ يوم صِفِّينَ فقال: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا فقال عَلِيٌّ: لَا أَقْتُلُك صَبْرًا إنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، ثُمَّ قال: أَفِيك خَيْرٌ أَتبَايِعُ.

أقول: أبو فاختة، هو سعيد بن علاقة.

٢٠- قال الحافظ في المطالب العالية [٢٠٨٧]:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ، قَالَ: أَحْسَبُهُمْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، احْفِرُوا هَذَا الْمَكَانَ، لَا بَلْ هَذَا الْمَكَانَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ احْفِرُوا هَذَا

المَكَانَ، قَالَ: فَحَفَرُوا، فَأَلْقَاهُمْ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ آنِفًا عَهِدَ رسول الله ﷺ إليك فِيهِمْ شَيْئًا؟

قَالَ: لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَيَّ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مكابد، أرأيت لو قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، احْفِرُوا هَذَا المَكَانَ، مَا كَانَ صَحِيحٌ.

* وقال الطبري في تهذيب الآثار – مسند علي – [١٤٤]:

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ.

أقول: وهذا يوضح الأثر والله أعلم.

وقال ابن راهويه كما في مسائل الكوسج:

كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرق أجسادهم بالنار، وهو أحسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذِّبًا بعذاب الله عز وجل.اهـ

أقول: وهذا يعني أن عليًّا حرق أجسادهم فقط ولم يحرقهم أحياء.

٢١- قال عبد الرزاق في المصنف [١٨٧١٠]:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ:

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ فَاسْتَتَابَهُ، فَلَمْ يَتُبْ، فَقَتَلَهُ، فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى عَلِيٌّ وَأَحْرَقَهُ.

أقول: تحرفت [سليمان التيمي] في المطبوعة إلى [سليمان الشامي].

٢٢- قال الإمام أحمد في مسنده [٨٣٩]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شَرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أقول: لم يسمع الشعبي من علي إلا هذا الخبر.

٢٣- قال الإمام مسلم [٢٤٣٠]:

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [ح]

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [ح]

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٢٤- قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه [٩٥٢]:

حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا وَكِيع قَالَ حَدثنَا سُفْيَان عَن عَطاء بن أبي مَرْوَان أبي مُصعب الْأَسْلَمِيّ عَن أَبِيه: أَن عليًّا أُتِي بالنجاشي سَكرَان من الْخمر فِي رَمَضَان قَالَ: فَضربهُ ثَمَانِينَ ثمَّ أَمر بِهِ إِلَى السجْن ثمَّ أخرجه من الْغَد فَضربهُ عشْرين.

ثمَّ قَالَ: إِنَّمَا ضربتك هَذِه الْعشْرين لجرأتك على الله وإفطارك فِي رَمَضَان.

٢٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٨٦٧]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

تَمَّ نُورُك فَهَدَيْت فَلَكَ الْحَمْدُ، وَعَظُمَ حِلْمُك فَعَفَوْت فَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَسَطْت يَدَك فَأَعْطَيْت فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهُك أَكْرَمُ الْوُجُوهِ، وَجَاهُك خَيْرُ الْجَاهِ، وَعَطِيَّتُك أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ لِمَنْ شِئْت، لاَ يُجْزِئُ بِآلائِكَ أَحَدٌ، وَلا يُحْصِي نَعْمَاءَك قَوْلُ قَائِلٍ.

يَعْنِي: كُلُّ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

أقول: فيه إثبات صفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ ولا سبيل إلى دفع الخبر بعنعنة أبي إسحاق، فإن عنعنته قد مشيت في الصحيحين وهو أخص أصحاب عاصم.

٢٦- وقال عبد الله في العلل [٢٧١٢]:

حدثني عبد الله بن عمر، قال: سمعت شريك بن عبد الله قال: سمعت أبا إسحاق، قال:

رأيت عليًّا أبيض الرأس واللحية.

* وقال أيضًا [٤٨٧٩]: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، قال:

رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية.

أقول: وهذا فيه أنه لم يكن يخضب فلعله يصح الاستدلال بهذا على عدم وجوب تغيير الشيب؛ لسكوت عامة الصحابة على هذا.

٢٧- جاء في كتاب التفسير من جامع ابن وهب [١٩٨]:

وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

مِنْ أَحَبِّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ ساجدٌ: رَبِّ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي.

* وقال ابن أبي شيبة [٢٩٨٤٢]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

مِنْ أَحَبِّ الْكَلِمِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي.

أقول: وهذا له حكم الرفع.

٢٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٩٩١]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

إِنَّ هَؤُلاَءِ الْعَرَّافِينَ كُهَّانُ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

أقول: الذي يبدو لي أن الراوي عن جامع هو الأعمش وليس الشيباني ولكنه تحرف في المطبوع فإن الأعمش هو شيخ أبي معاوية وتلميذ جامع.

٢٩- قال الحافظ في المطالب العالية [٨٠٧]:

وقال مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عطاء بن السائب قال: إن ميسرة كان يصلي قبل الإمام يوم العيد، فقلت: أليس علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره الصلاة قبلها؟ قال: بلى.

أقول: فيه إنكار علي لما يراه بدعةً إضافية.

٣٠- قال البخاري في صحيحه [٣٩٦٥]:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٣١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٥٤٢]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَلِيًّا رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ سَدَلُوا، فَقَالَ: كَأَنَّهُمَ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ.

أقول: السدل في الصلاة وهو أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه إلى كتفه الآخر.

٣٢- قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٧٣٠]:

قثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

أقول: عبد الرحمن لم أجد له ترجمة.

* وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [١٠٥٧]:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

أقول: هذا سند صعبٌ لا يحفظه إلا حافظ ورجاله ثقات غير أن أبا صالح لم يسمع عليًّا وزاد في متنه ذكر طلحة والزبير.

* وقال أحمد في الفضائل [١٢٥١]:

قثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ الَّذِي قَتَلَ الزُّبَيْرَ - أَوْ أَشْرَكَ فِي قَتْلِهِ - عَلَى عَلِيٍّ، فَرَأَى فِي الْإِذْنِ جَفْوَةً، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا فُلَانٌ، فُلَانٌ فَيُؤْذَنُ لَهُمَا، وَأَمَّا أَنَا فَلَا، قَاتِلُ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ:

بِفِيك التُّرَابُ، بِفِيك التُّرَابُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

أقول: لا ذكر لعثمان هنا، وإبراهيم وهو النخعي لم يدرك عليًّا.

* وقال أحمد في الفضائل [١٣٠٠]:

قثنا وَكِيعٌ قثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: اللهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ عَلِيٌّ صَيْحَةً: إِنَّ الْقَصْرَ يُدَهْدِهُ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هُمْ؟ إِذَا لَمْ نَكُنْ نَحْنُ هُمْ؟.

أقول: ظاهر إسناده السلامة ولكن أبان قد خولف في سنده.

قال الطبراني في الأوسط [٨٣٩]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِذْ جَاءَ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، إِلَيَّ هَاهُنَا، فَأَقْعَدَهُ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ الْآيَةَ.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ.

أقول: فعاد السند إلى الحارث الكذاب ومن يوثقه يلزمه تصحيح هذه الرواية.

* وقال الحاكم في المستدرك [٤٥٦٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَوَرْنَقِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾.

* وقال المحاملي في أماليه:

ثنا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ قَالَ: ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ:

دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿**إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾.

ورواه أحمد في فضائل الصحابة من طريق أبي معاوية بسياق أتم.

* وقال الإمام أحمد في الفضائل:

قثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ، يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَبِيبَةَ قَالَ: جَاءَ عِمْرَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ:

هَا هُنَا يَا ابْنَ أَخِي، فَأَجْلَسَهُ عَلَى طِنْفِسَةٍ وَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ كَمَنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: اللهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِدِرَّتِهِ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ وَأَصْحَابُكَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

* وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٩٥٠]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْت عَلَى عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْجَمَلِ، فَانْطَلَقَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَإِذَا امْرَأَتُهُ وَابْنَتَاهُ يَبْكِينَ، وَقَدْ أَجْلَسْنَ وَلِيدَةً بِالْبَابِ تُؤْذِنُهُنَّ بِهِ إِذَا جَاءَ، فَأَلْهَى الْوَلِيدَةَ مَا تَرَى النِّسْوَةَ يَفْعَلْنَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِن، وَتَخَلَّفت فَقُمْت بِالْبَابِ، فَأُسْكِتْنَ، فَقَالَ: مَا لَكُنَّ فَانْتَهَرَهُنَّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: قُلْنَا: مَا سَمِعْت ذَكَرْنَا عُثْمَانَ وَقَرَابَتَهُ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَقَرَابَتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ وَمَنْ هُمْ إِنْ لَمْ نَكُنْ، وَمَنْ هُمْ يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْت أَنَّهُ سَكَتَ.

أقول: حصين والصلت ويوسف مجاهيل.

❊ وقال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٧٢٩]:

حَدَّثَتْنَا أُمُّ عُمَرَ بِنْتُ حَسَّانَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْغُصْنِ - قَالَ أَبِي: وَكَانَتْ عَجُوزَ صِدْقٍ - قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ، مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، قَالَ: وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ فِي عُثْمَانَ، فَإِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَهُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

أقول: أم عمر بنت حسان أبوها مجهول، وهي، قال ابن معين: ليست بشيء وقد تحمل على قلة الرواية لأن أحمد وثَّقها، ورواه عبد الله عن أبيه في موضع آخر فأدخل بينها وبين أبيه الترجماني هكذا قال: حدثنا أبي حدثنا الترجماني حدثتنا أم عمرو.

* وقال الدولابي في الكنى والأسماء [١٥٧٠]:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: - وَرَأَيْتُ فِي كِتَابٍ لِبَعْضِ مَنْ يَعْتَنِي بِالحَدِيثِ حَزَوَّرٌ أَبُو غَالِبٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ- وَأَبُو الْغُصْنِ حَسَّانُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ أَكْثَرْتُمْ فِيَّ وَفِي عُثْمَانَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

حَدَّثَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْغُصْنِ.

٣٣- قال الطبري في تفسيره [٣٩٩٨]:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِلَى: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ قَالَ عَلِيٌّ: اقْتَتَلَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

أقول: فهم الطبري من كلام علي، أنه يرى شمول الآية لكل فاسق ومنافق، ولعله عنى قتاله للخوارج.

٣٤- قال عبد الرزاق في المصنف [١٨٦٥٠]:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ، مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ، يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَتَرْجِعُوا، فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، قَالَ: وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاسًا، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:

صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ.

أقول: في هذا الأثر تفريق علي بين قتال معاوية وقتال الخوارج.

٣٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦٧٧]:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَلِيٍّ [ح].

وَعَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

* وقال [٥٦٧٨]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جُنَابٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أقول: عبد الأعلى هذا هو ابن عامر ضعيف، وشقيق لم يسمع من علي.

* وقال ابن المنذر في الأوسط [٢٢٠٩]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ.

أقول: أبو إسحاق اختلط، ولا شاهد فيما مضى لصيغة التكبير.

٣٦- قال الحاكم في المستدرك [٣٤٠٠]:

أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا بَسَّامٌ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَامَ فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِيَ، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَ: مَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ؟

قَالَ: مُنَافِقُو قُرَيْشٍ.

قَالَ: فَمَنِ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؟

قَالَ: مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ.

أقول: مسائل ابن الكواء لعلي معروفة، وقد تقدم بعضها بسندٍ آخر.

٣٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٧٣٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَلاَ يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ.

* وقال أيضًا [٣٨٧٣٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

فَيُنَكَّسُ كَمَا يُنَكَّسُ الْجِرَابُ فَيَنْتَثِرُ مَا فِيهِ.

أقول: قيس بن راشد وثقه ابن معين - في تاريخ الدوري - وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

٣٨- قال البيهقي في الكبرى [١٣٦٤١]:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِيدَ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا دُونَهَا.

أقول: والأمر كما قال البيهقي، وهذا أثرٌ فقهي أوردته هنا لأهميته.

٣٩- قال عبد الرزاق في المصنف [١٩٥٠]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَرْضِ قِيٍّ - يَعْنِي قَفْرٍ - فَلْيَتْخَيَّرْ لِلصَّلَاةِ، وَلْيَرْمِ بِبَصَرِهِ يَمِينًا، وَشِمَالًا فَلْيَنْظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِئًا، وَأَطْيَبَهَا لِمُصَلَّاهُ فَإِنَّ الْبِقَاعَ تَنَافَسُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ كُلُّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ.

وقد تابع سفيان أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٩٠] وفي هذا الأثر عدم وجوب الأذان على المنفرد في الفلاة، وقد كنت جمعت بحثًا في هذه المسألة، وملت إلى وجوب الأذان على المنفرد في الفلاة، ولم أكن قد وقفت على هذا الأثر.

* وقال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة [٢٧٠]:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

إِذَا خَرَجْتَ قِيًّا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ فِي قِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَخَيَّرْ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ.

* وقال أيضًا [٢٧٢]:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَذِّنْ وَأَقِمْ، وَإِنْ أَقَمْتَ أَجْزَأَكَ.

أقول: رواية شريك عن أبي إسحاق قوية.

٤٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف[٥٨٨٨]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* وقال [٥٨٨٩]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِم الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ.

أقول: عبد الأعلى الثعلبي ضعيف نصوا على نكارة روايته عن ابن الحنفية بسبب التدليس ونكارة روايته عن سعيد بن جبير، لكن يعضده الأثر المنقطع الذي يليه ومعناهما متفقٌ تقريبًا.

٤١- قال الإمام أحمد في المسند [٦٨١]:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

٤٢- قال البخاري في صحيحه [٣٧٠٧]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

٤٣- قال عبد الرزاق في المصنف [١٤٠٣٢]:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَسَنًا، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: -وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ-، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ:

إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

أقول: فيه الإنكار بشدة على من خالف السنة، وإن كان فاضلًا، وفيه الرد على من يقول: لا إنكار في مسائل الخلاف.

* وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق طرقه: وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

والصَّوابُ مِن ذَلِك ما رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأِ، وابن عُيَينَة، ويُونُس، وأُسامَةُ بن زَيدٍ، ومَن تابَعَهُم، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عَبدِ الله والحَسَنِ، عَن أَبِيهِما، عَن عَلِيٍّ. اهـ

أقول: ولم يذكر مالك في الموطأ كلمة علي لابن عباس ولعله اقتصر على الحكم فاختصر.

٤٤- قال البيهقي في الكبرى [١٩١٩٢]:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أنبأ أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَذْفٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أُضَحِّي بِهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ.

قَالَ: فَلَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ.

أقول: سفيان بن محمد الجوهري قال الخليفة النيسابوري في تاريخ نيسابور وهو تلخيص لتاريخ الحاكم [١٣١٧]: سفيان بن محمد بن حاجب بن محمود النيسابوري أبو الفضل الجوهري وكان من المشهور بطلب الحديث بخراسان والعراق ومن أهل الثروة والأفضال على أهل العلم رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ

وأما مغيرة فروى عنه جمع من الثقات وقال ابن معين: مشهور، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فمثله حسن الحديث في تعجيل المنفعة: وذكره ابن خلفون في كتاب الثقات.

أبو نصر العراقي اسمه أحمد بن عمرو قد صحح له البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إسنادَ حديثٍ رواه من طريقه [٩/ ٣٥٩].

٤٥- قال عبد الرزاق في المصنف [١٨٧٨٣]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَالَ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ. فَقَطَعَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً.

أقول: أوردته لتعلقه بأدب القضاء.

* وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٤]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَانْتَهَرَهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَرَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً، يَعْنِي فِي عُنُقِهِ.

٤٦- قال الشافعي في الأم (٦/٤٩٦):

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾:

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.

ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا، عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ: رَضِيت بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْت وَاَللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

٤٧- قال الحافظ في المطالب العالية [٤٣٦١]:

قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمُ الأعمش، عن منذر الثوري، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جعل الله عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ: فِتْنَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ فِتْنَةٍ عَامَّةٍ، ثُمَّ فِتْنَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ فِتْنَةٍ عَامَّةٍ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ سوداء مظلمة، فيصير النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ.

فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

أقول: ورواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة به في مصنفه، ومعمر في جامعه.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة: ثنا ابن نمير ثنا موسى بن عيسى عن زائدة عن الأعمش عن منذر عن عاصم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يكون في هذه الأمة خمس فتن.

وهذه متابعة قوية من جبل وهو الإمام زائدة بن قدامة.

٤٨- قال البخاري في صحيحه [١٢٧]:

وَقَالَ عَلِيٌّ:

حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

٤٩- قال مسلم في صحيحه ٤٤٧٧- [٣٨-١٧٠٧]:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

أقول: فيه إطلاق عليٍّ كلمة [سنة] على فعل عمر.

٥٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣١٩٩]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

كَلِمَاتٌ أَصَابَ فِيهِنَّ: حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إذَا دُعُوا.

أقول: أراد عليٌّ أن يسمعوا وأن يطيعوا في عين الأمر الذي أمر به، ولم يرد إباحة الخروج على من حكم بغير ما أنزل الله.

قال الإمام مسلم (٤٨١٠- ٤٩-١٨٤٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

أقول: والذين لا يعطون الناس حقهم لا يحكمون بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ.

٥١- قال السيوطي في [المحاضرات والمحاورات ص٢٠٦]:

قال وكيع في الغرر حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب، قال:

خذ من السلطان ما أعطاك؛ فإن مالك في ماله من الحلال أكثر.

أقول: إسناده حسن ووكيع هذا ليس هو ابن الجراح وإنما هو صاحب أخبار القضاة، وهو: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد البغدادي ووكيع لقبه.

٥٢- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٠٣]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى الإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

أقول: أخرجه ابن أبي شيبة أخرجه في باب من يصلي بعد العيد أربعًا.

والقول بصلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد محفوظٌ عن عبد الله بن مسعود أيضًا:

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٠٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَفَاك بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

أقول: والذي يبدو والله أعلم، أنهم قاسوها على صلاة الجمعة لما رأوها تسقط صلاة الجمعة؛ فإن النبي ﷺ أمر من كان مصليًا بعد الجمعة أن يصلي أربعًا، ولم يصح عنه ﷺ أنه صلى بعدها ركعتين في المسجد وإنما فعل ذلك في البيت.

فليس هذا من باب الإحداث في الدين، وإلا فقد تقدم عن علي إنكاره للصلاة قبلها، واستدلال النخعي بفعل ابن مسعود على المشروعية، يدل على أن الأصل عندهم عدم المشروعية حتى يثبت دليل، وفعل الصحابي الذي لم يثبت له مخالف عندهم حجة، وقد يكون عندهم توقيف في هذا نقلوه بفعلهم.

٥٣- قال معمر بن راشد في جامعه[٩٩٣]:

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٦٣٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ.

السند الأول حسن، والثاني منقطع بين الشعبي وعلي.

٥٤- قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٢٠):

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الفرضي أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن فهد الأزدي الموصلي القاضي أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن زهير بن الأقمر قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال:

ألا إن بسرا قد طلع عليه من قبل معاوية ولا أرى هؤلاء القوم إلا سيظهرون عليكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم.

وبطاعتهم أميرهم ومعصيتكم أميركم.

وبأدائهم الأمانة وبخيانتكم، استعملت فلانًا فغَلَّ وغَدَر وحمل المال إلى معاوية، واستعملت فلانًا فخَانَ وغَدَر وحمل المال إلى معاوية حتى لو ائتمنت أحدهم على قدح خشيت على علاقته.

اللهم إني أبغضتهم وأبغضوني فأرحهم مني وأرحني.

أقول: محمد بن عبد الباقي الأنصاري ذكره ابن نقطة في التقييد [١/ ٨٢]:

وذكر أن من شيوخه أبا محمد الحسن بن علي الجوهري ونقل عن ابن شافع قوله: وهو شيخ أهل العلم وأسند من على وجه الأرض وأسن عالم نعرفه.

ويبدو أنه نسب في السند [الأنصاري] أو [النصري] فتحرفت إلى [الفرضي]، وأما الجوهري فهو ثقة حافظ مترجم في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٨).

وأما ابن فهد الأزدي فهو مترجم في تاريخ بغداد (٨/ ١٠) وقال الخطيب: سألت البرقاني عَنِ ابن فهد فَقَالَ: ما علمت منه إلا خيرًا.

وسألت عنه مرة أخرى فَقَالَ: ليس به بأس، قد كَانَ يوثق. اهـ

والسند من بعده ثقات معروفون إلا زهير بن الأقمر فقد وثقه العجلي وابن حبان والنسائي وقال الحافظ:[ثقة] فالسند قوي، ويبدو أن هذا الخبر من أخبار مسند أبي يعلى الكبير المفقود.

ثم وجدته في جزء لأبي يعلى في أحاديث بندار قال [٣٤]:

حدثنا بندار قال: حدثنا أبو داود حدثنا شُعْبَة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن زهير بن الأقمر قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال:

ألا إن شرًّا قد طلع من قِبَل معاوية، ولا أرى هؤلاء القوم إلا سيظهرون عليكم باجتماعهم على باطلهم، وتفرقكم عن حقكم، وبطاعتهم أميرهم، وبمعصيتكم أميركم، وبأدائهم الأمانة، وبخيانتكم، استعملت فلانًا فغل وغدر، وحمل المال إلى معاوية حتى لو ائتمنت أحدهم على قدح خشيت على علاقته، اللهم إني قد أبغضتهم وأبغضوني، فأرحهم مني وأرحني منهم.

٥٥- قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٤٨٤]:

قثنا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ضَرَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا الْمِنْبَرَ فَقَالَ:

خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَذَكَرَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَذْكُرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُفَضِّلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ.

فَمَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي.

إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَإِنَّا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُمْ أَحْدَاثًا يَقْضِي اللهُ فِيهَا مَا أَحَبَّ.

ثُمَّ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

أقول: وقد ضعف إسناده محقق فضائل الصحابة بأبي معشر نجيح، وأبو معشر ليس هو نجيح بل هو زياد بن كليب وهو ثقة.

٥٦- قال عبد الرزاق في المصنف [٩١١٨]:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

خَيْرُ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ ذِي مَكَّةَ، وَوَادٍ فِي الْهِنْدِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ ﷺ فِيهِ هَذَا الطِّيبُ الَّذِي تَطَّيَّبُونَ بِهِ، وَشَرُّ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ وَادِي الْأَحْقَافِ، وَوَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ: بَرَهَوْتُ، وَخَيْرُ بِئْرٍ فِي النَّاسِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بِئْرٍ فِي النَّاسِ بَلَهَوْتُ، وَهِيَ بِئْرٌ فِي بَرَهَوْتَ تَجْتَمِعُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

أقول: فرات القزاز وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفي مشاهير علماء الأمصار قال: من الأثبات، وروى له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه الدارقطني في سؤالات البرقاني في ترجمة حفيدة زياد.

وقد صحح أبو حاتم سماعه من أبي الطفيل، وهذا الخبر له حكم الرفع والله أعلم

* فائدة: ذكر البربهاري في السنة: وأرواح الفجار والكفار في بئر برهوت وهي في سِجِّين. اهـ

٥٧- قال الحافظ في المطالب العالية [٣٤٧١]:

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

دَعَا نَبِيٌّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُحِبُّ أَن أُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ؟ قَالَ: لَا.

قِيلَ لَهُ: أَتُحِبُّ أَنْ أُلْقِيَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الطَّاعُونُ، مَوْتًا دقيقًا [وفي نسخة: دفيقًا بالفاء]، يُحْرِقُ الْقُلُوبَ، ويُقِلُّ الْعَدَدَ.

٥٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥١٨٧]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

جَاءَ شَيْخٌ فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ فِي مُقَدَّمِهَا دِيبَاجٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا النَّتِنُ تَحْتَ لِحْيَتِكَ؟ فَنَظَرَ الشَّيْخُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا أَرَى شَيْئًا.

قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا يَعْنِي الدِّيبَاجَ.

قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: إِذَنْ نُلْقِيهِ، وَلاَ نَعُودُ.

٥٩- قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٧٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عبد الله الأويسي ثنا إبراهيم بن سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَأَرَى وَرَقَهُ يَتَقَعْقَعُ ثُمَّ قَالَ:

اللَّهمّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهمّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي وَخُلُقِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي.

اللَّهمّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ.

أقول: أبو صالح الحنفي: اسمه عبد الرحمن بن قيس وهو ثقة.

* وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٢٥٥]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

مَا يُحْبَسُ أَشْقَاهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلُنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي.

أقول: وهذا أصح الأسانيد عن علي.

٦٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٠٣٥]:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ، فَقَالَ: قَتْلَانَا وَقَتْلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

أقول: نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف، ولعله يعني المرفوع؛ فإن السند هنا قوي إلى يزيد.

وجعفر بن برقان نص الإمام أحمد على أنه ثبت في حديث الأصم.

٦١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٣٤٢]:

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شعبة، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّهُ لَقِيَهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟

فَقَالَ: هُوَ هَذَا الْيَوْمُ.

تنبيه: تحرف [شعبة] في المطبوع إلى [سعيد]، وهذا يضعف الحديث الذي روي عن علي في أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة وفي روايته من لا يحتمل عند المخالفة.

أقول : هذا الخبر أوردته على ظاهر إسناده ثم أنا الآن في شك من سماع الجزار من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد طعنوا في سماعه من ابن عباس وأم سلمة.

٦٢- قال ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ ابْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ أَمَرَنِي إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ وَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شئت خرجت به معك، فتركه.

أقول: ورواه الإمام أحمد من كذا طريق عن عديسة وهي تابعية ابنة صاحبي وروى عنها أربعة فهي حسنة الحديث، والله أعلم، وصححه الإمام الألباني.

٦٣- قال الحاكم في المستدرك [٨٧٢٢]:

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

سَتكُونُ فِتْنَةٌ يُحَصَّلُ النَّاسُ مِنْهَا كَمَا يُحَصَّلُ الذَّهَبُ فِي الْمَعْدِنِ، فَلَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالُ.

وَسَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِمْ سَيْبًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُغْرِقُهُمْ حَتَّى لَوْ قَاتَلَتْهُمُ الثَّعَالِبُ غَلَبَتْهُمْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ عِتْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِنْ قَلُّوا، وَخَمْسَةَ عَشْرَ أَلْفًا إِنْ كَثُرُوا، أَمَارَتُهُمْ أَوْ عَلَامَتُهُمْ (أَمِتْ أَمِتْ) عَلَى ثَلَاثِ رَايَاتٍ.

يُقَاتِلُهُمْ أَهْلُ سَبْعِ رَايَاتٍ لَيْسَ مِنْ صَاحِبِ رَايَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَطْمَعُ بِالْمُلْكِ، فَيَقْتَتِلُونَ وَيُهْزَمُونَ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْهَاشِمِيُّ فَيَرُدُّ اللهُ إِلَى النَّاسِ إِلْفَتَهُمْ وَنِعْمَتَهُمْ، فَيَكُونُونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ.

أقول: هذا السند صححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٣٢٠) لما ضعف الخبر مرفوعًا، ولا شك أن هذا له حكم الرفع، وفي القلب شيء من انفرادات الحاكم غير أن سنده عليه الاستقامة وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٣٥) من طريق أخرى عن الحارث بن يزيد وفيها ضعف، وهذا أصح خبرٍ في الأبدال وبه يدفع قول من ضعف جميع الأخبار في الباب.

ومن اللطائف أن هذا السند مصري في فضيلة أهل الشام.

* وقال ابن المبارك في الجهاد [١٩٠]:

عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني صفوان بن عبد الله بن صفوان أن رجلًا قال يوم صفين: اللهم العن أهل الشام. فقال علي: لا تسبوا أهل الشام جمًّا غفيرًا؛ فإن فيهم قومًا كارهين لما ترون، وإن فيهم الأبدال.

أقول: وهذا الشاهد يقوي الفقرة الخاصة بالأبدال، وليس في السند شامي فتأمل!

وهو في جامع معمر.

وصحح هذا الخبر الحافظ ابن رجب في رسالته في فضائل الشام.

٦٤- قال ابن إسحاق في سيرته [ص١]:

حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: سمعت علي بن أبي طالب، وهو يحدث حديث زمزم فقال:

بينا عبد المطلب نائم في الحجر، أُتي فقيل له: احفر برَّة، فقال: وما برّة؟

ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد نام في مضجعه ذلك، فأُتي، فقيل له:

احفر المضنونة، فقال: وما المضنونة؟ ثم ذهب عنه.

حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه، فأُتي، فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟ ثم ذهب عنه.

فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه، فأُتي فقيل له: احفر زمزم، فقال: وما زمزم؟

فقال: لا تنزف ولا تذم، ثم نعت له موضعها.

فقام فحفر حيث نعت له، فقالت له قريش: ما هذا يا عبد المطلب؟

فقال: أمرت بحفر زمزم، فلما كشف عنه، وأبصروا الطوي.

قالوا: يا عبد المطلب إن لنا لحقًّا فيها معك؛ إنها لبئر أبينا إسماعيل.

فقال: ما هي لكم، لقد خصصت بها دونكم، قالوا: فحاكمنا، فقال: نعم.

فقالوا: بيننا وبينك كاهنة بني سعد بن هذيم، وكانت بأشراف الشام.

فركب عبد المطلب في نفر من بني أبيه، وركب من كل بطن من أفناء قريش نفر.

وكانت الأرض إذ ذاك مفاوز فيما بين الشام والحجاز، حتى إذا كانوا بمفازة من تلك البلاد فني ماء عبد المطلب وأصحابه حتى أيقنوا الهلكة، فاستسقوا القوم، قالوا: ما نستطيع أن نسقيكم وإنا لنخاف مثل الذي أصابكم، فقال عبد المطلب لأصحابه: ماذا ترون؟

قالوا: ما رأينا إلا تبع لرأيك، قال: فإني أرى أن يحفر كل رجل منكم حفرته بما بقي من قوته.

فكلما مات رجل منكم، دفعه أصحابه في حفرته، حتى يكون آخركم يدفعه صاحبه، فضيعة رجل أهون من ضيعة جميعكم، ففعلوا.

ثم قال: والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت، لا نضرب في الأرض ونبتغي، عجز.

فقال لأصحابه: ارتحلوا، فارتحلوا، وارتحل، فلما جلس على ناقته، وانبعثت به، انفجرت عين من تحت خفها بماء عذب، فأناخ وأناخ أصحابه، فشربوا، واستقوا وسقوا.

ثم دعوا أصحابهم: هلموا إلى الماء، فقد سقانا الله عَزَّوَجَلَّ، فجاؤوا فاستقوا وسقوا.

ثم قالوا: يا عبد المطلب، قد والله قضي لك، إن الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة، لهو الذي سقاك زمزم، انطلق، فهي لك، فما نحن بمخاصميك.

أقول: هذا الخبر خارج الشرط، ولكني أوردته لعزته.

٦٥- وقال الحاكم في المستدرك [٣٧٣٦]:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا بَسَّامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي.

قَالَ: فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ قَالَ: الرِّيَاحُ.

قَالَ: فَمَا ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ قَالَ: السَّحَابُ.

قَالَ: فَمَا ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾ قَالَ: السُّفُنُ.

قَالَ: فَمَا ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ.

قَالَ: فَمَنِ ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨ جَهَنَّمَ﴾ قَالَ: مُنَافِقُو قُرَيْشٍ.

أقول: إسناده صحيح، وله شاهد عند البيهقي في الشعب [٣٩٩١].

٦٦- قال ابن سعد في الطبقات [٣٢٠٩]:

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اذْهَبِ ابْنَ عَوْفٍ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ صَفْوَهَا، وَسَبَقْتَ رَنْقَهَا.

أقول: قد توبع معن بن عيسى على هذا السند من قبل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كما في نسخة إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده [٧٠]، والهيثم بن جميل كما عند الحاكم في المستدرك [٥٤١٤]، وأسد بن موسى كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم [٤٦٥].

فهذا هو الوجه المحفوظ إن شاء الله تعالى.

٦٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٨٧٣١]:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، ووَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ:

أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى.

قَالَ عَبْدَةُ: وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

أقول: إسناده حسن عند من يقوي رواية السدي، وهذا يحتمل أن يكون في الفريضة أو يكون في النافلة، وقد صح عن أبي موسى أنه فعل ذلك في صلاة الجمعة، وصح عن عبد الله بن الزبير أيضًا، والله الموفق.

٦٨- قال الحافظ في المطالب العالية [٣٦١٥]:

قال إسحاق: أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ الْقَوْمَ:

أَنَّ هَذِهِ الزَّهْرَةَ تُسَمِّيهَا الْعَرَبُ الزَّهْرَةَ، وَتُسَمِّيهَا الْعَجَمُ أَنَاهِيدَ، فَكَانَ الْمَلَكَانِ يَحْكُمَانِ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِهِ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا أَخِي إِنَّ فِي نَفْسِي بَعْضَ الْأَمْرِ، أُرِيدُ أَن أَذْكُرَهُ لَكَ، قَالَ: اذْكُرْهُ يَا أَخِي، لَعَلَّ الَّذِي فِي نَفْسِي مِثْلُ الَّذِي فِي نَفْسِكَ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَمْرٍ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَتْ لَهُمَا: لَا حَتَّى تُخْبِرَانِي بِمَا تَصْعَدَانِ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وما تَهْبِطَانِ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

قَالَا: بسم اللهِ الْأَعْظَمِ نَهْبِطُ، وَبِهِ نَصْعَدُ.

فَقَالَتْ: مَا أَنَا بمواتيتكما الَّذِي تُرِيدَانِ حَتَّى تُعَلِّمَانِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: عَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

قال: كَيْفَ لَنَا بِشِدَّةِ عَذَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا نَرْجُو سَعَةَ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فعلماها إِيَّاهُ، فَتَكَلَّمَتْ بِهِ، فَطَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَفَزِعَ مَلَكٌ لِصُعُودِهَا، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ بَعْدُ وَمَسَخَهَا اللهُ تعالى، فَكَانَتْ كَوْكَبًا.

وقال الحافظ في العجاب (١/ ٣٢٢): إسناده صحيح موقوف وحكمه أن يكون مرفوعًا.اهـ

وقد شنع ابن حزم على عمير بن سعيد في الملل وذكر هذا الخبر ومعه آخر وقال: ما نعلم له غيرها وكلاهما كذب، فرد الحافظ في التهذيب قائلًا:

ولقد استعظمت هذا القول ولولا شرطي في كتابي هذا ما عرجت عليه فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله وقد وقفنا له عن علي على حديث آخر أنه كبر على يزيد ابن المكفف أربعًا وله روايات عن غير علي فما أدري هذا الجزم من ابن حزم!. اهـ

وفي هذا الرد على من زعم أن خبر هاروت وماروت إسرائيلي وقد شنع الحافظ على من قال هذا لصحته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لا يأخذ عن بني إسرائيل

٦٩- وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حَدَّثنا أَحمد بن سلمة النيسابوري، حَدَّثنا إِسحاق، يَعني ابن راهويه قال: أَخْبَرنا عَبد الرَّزاق، أَخْبَرنا مَعْمَر، عن وهب بن عَبد الله، عَن أَبي الطفيل قال: شَهِدتُ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يخطب، وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلَّا حدثتكم، وسلوني عن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فوالله ما من آية إلَّا وأنا أعلم أَبِلَيْلٍ نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل.

٧٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٨٧٠٠]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: هِيَ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا ابْنُ دَاوُد وَهِيَ الْعَصْرُ.

أقول: قد صح سماع أبي الأحوص من ابن مسعود وهو أقدم وفاةً من علي.

وذكر الخطيب أن أبا الأحوص قاتل مع علي.

٧١- قال عبد الرزاق في المصنف [٦٥٠٦]:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا وَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ يُدْفَنُ قَالَ:

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ، نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

أقول: ورواه البيهقي في الكبرى [٦٧٤١] من طريق أخرى عن عمير بلفظٍ مقارب، وفيه مشروعية الدعاء في هذا الموضع، خلافًا لمن رأى بدعيته، وأما الدعاء الجماعي فيحتاج إلى دليل مستقل.

❋ وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١٨٣١]:

حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

صَلَّيْت مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

٧٢- قال ابن وهب في التفسير من جامعه [١٩٧]:

وحدثني حماد بن زيد عن عاصم بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أربع: «الم تنزيل»، و«حم»، و«والنجم»، و«اقرأ باسم ربك».

٧٣- قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (٣/٢١):

وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ أَوْ قَالَ: عُثْمَانُ مِنْهُمْ.

أقول: وهذا الوجه أرجح من الوجه الذي ذكره الآجري في الشريعة.

٧٤- قال الحافظ في المطالب العالية [٣٤٥٥]:

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ ﴾، قَالَ: صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونُ الْجَبَلَ، فَمَاتَ هَارُونُ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، وَكَانَ أَشَدَّ حُبًّا لَنَا مِنْكَ، وَأَلْيَنَ لَنَا مِنْكَ، فَآذَوْهُ بِذَلِكَ، فأمر الله تعالى الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلُوهُ حَتَّى مَرُّوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فتكلمت الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ، حَتَّى عَرَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ فَدَفَنُوهُ، فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى قَبْرِهِ أَحَدٌ مِنْ خلق الله تعالى إِلَّا الرَّخَمُ، فجعله الله عَزَّ وَجَلَّ أَصَمَّ أَبْكَمَ.

قال الحافظ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أقول: سبب النزول الذي في الصحيح غير هذا، ويجمع بين الخبرين بأن أذية بني إسرائيل لموسى تعددت صورها والله أعلم.

وقال الطبري في تفسيره: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ آذَوْا نَبِيَّ اللهِ بِبَعْضِ مَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْذَى بِهِ، فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا آذَوْهُ بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ قِيلَهُمْ: إِنَّهُ أَبْرَصُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ ادِّعَاءَهُمْ عَلَيْهِ قَتْلَ أَخِيهِ هَارُونَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كُلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ آذَوْهُ بِهِ، وَلَا قَوْلَ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِمَّا قَالَ اللهُ إِنَّهُمْ آذَوْا مُوسَى، فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا.اهـ

٧٥- قال الحافظ في المطالب العالية [٤٦٠١]:

قال إسحاق: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ - يَزِيدُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا ﴾ وَجَدُوا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ شَجَرَةً.

قَالَ مَعْمَرٌ: يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مِنْ أَصْلِهَا، عَيْنَانِ، فَعَمَدُوا إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَكَأَنَّمَا أُمِرُوا بِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَاغْتَسَلُوا بِهَا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: فتوضؤوا مِنْهَا، فَلَا تُشْعَثُ رؤوسهم بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَلَا تُغَيَّرُ جُلُودُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، كَأَنَّمَا ادَّهَنُوا بِالدِّهَانِ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الْأُخْرَى فَشَرِبُوا مِنْهَا، فَطَهَّرَتْ أَجْوَافَهُمْ.

فَلَا يَبْقَى فِي بُطُونِهِمْ قَذًى وَلَا أذى ولا سوءًا إِلَّا خَرَجَ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْوِلْدَانُ كَاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ، كاللؤلؤ الْمَنْثُورِ، يُخْبِرُونَهُمْ بِمَا أعد الله تعالى لَهُمْ، يُطِيفُونَ بِهِمْ كما يطيف وِلْدَانُ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالْحَمِيمِ يَجِيءُ مِنَ الْغَيْبَةِ.

يَقُولُونَ: أَبْشِرْ أَعَدَّ اللهُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَأَعَدَّ لَكَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَذْهَبُ الْغُلَامُ مِنْهُمْ إِلَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ فُلَانٌ بِاسْمِهِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَسْتَخِفُّهَا الْفَرَحُ.

حَتَّى تَقُومَ عَلَى أُسْكُفَّةِ بَابِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: فَيَجِيءُ فَيَنْظُرُ إِلَى تَأْسِيسِ بُنْيَانِهِ عَلَى جَنْدَلِ اللُّؤْلُؤِ بَيْنَ أَخْضَرَ وَأَصْفَرَ وَأَحْمَرَ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَإِذَا زَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ، وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ، وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَنْظُرُ إِلَى سَقْفِ بِنَائِهِ.

فَلَوْلَا أَنَّ اللهَ تعالى، قَالَ مَعْمَرٌ: قَدَّرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: سَخَّرَ ذَلِكَ لَهُ، لَأَلَمَّ أَنْ يُذْهَبَ بِبَصَرِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْبَرْقِ، فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا﴾.

* وقال: أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، ثُمَّ قَالَ: يُسَاقُ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: فَإِذْ جَنْدَلُ اللُّؤْلُؤِ فَوْقَهُ صَرْحٌ، أَحْمَرُ وَأَخْضَرُ وَأَصْفَرُ.

قَالَ: ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ واتكؤوا عَلَيْهَا وَقَالُوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾.

* وقال: أخبرنا يَحْيَى، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: ثُمَّ يَتَّكِئُ عَلَى أَرِيكَةٍ مِنْ أرائك، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ.

* قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَذْكُرَ، ثم قَالَ: فِي عَمَدٍ ممدود، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

قال الحافظ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

أقول: الصحيح حديث الثوري، والفرق بينه وبين حديث معمر عامته لفظي، وتمييز عبد الرزاق بين روايته ورواية معمر يدل على ضبطه.

٧٦- قال ابن المبارك في الزهد [١٩٠٥]:

أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ؟، قَالَ: قُلْنَا: هِيَ مِثْلُ أَبْوَابِنَا هَذِهِ.

قَالَ: لَا، هِيَ هَكَذَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

أقول: رواه شعبة أيضًا عند ابن جرير الطبري.

٧٧- قال الطبري في تفسيره (٢٢/٤٥٨):

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ: أَيْنَ جَهَنَّمُ؟ فَقَالَ: الْبَحْرُ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا صَادِقًا، ﴿ وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ﴾ ﴿ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ مُخَفَّفَةً.

أقول: داود هو ابن أبي هند.

٧٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٠٦٢]:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْت عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ، فَقَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ للهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لاَ إِمْرَةَ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهِ الأَجَلَ.

٧٩- قال ابن أبي الدنيا في الإشراف [٢٩١]:

حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني القاسم بن الفضل الحداني، قال: حدثني يوسف ابن سعد مولى عثمان بن مظعون قال: قال ابن حاطب:

لو شهدت اليوم شهدت عجبًا اجتمع علي وعمار ومالك الأشتر وصعصعة بن صوحان في هذه الدار دار نافع – فتكلم عمار فذكر عثمان فجعل علي يتغير وجهه، ثم

تكلم مالك حذا عمار قال: ثم إن صعصعة تكلم، فقال: أبا اليقظان ما كل ما يزعم الناس أن عثمان أتى وقال قائل: كان أول من ولي فاستأثر وأول من تفرقت عنه الأمة. ثم إن عليًّا تكلم، فقال:

أنا والله على الأثر الذي أتى عثمان، لقد سبقت له سوابق لا يعذبه الله بعدها أبدا.

٨٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٩٣١]:

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ:

أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ لَمْ أُعَلِّمْهَا حَسَنًا، وَلا حُسَيْنًا، إذَا طَلَبْت حَاجَةً وَأَحْبَبْت أَنْ تَنْجَحَ فَقُلْ:

لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ.

ثُمَّ سَلْ حَاجَتَك.

أقول: هذه فائدة برحلة وهذا السند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابع شعبة أبا الأحوص عند النسائي في الكبرى

٨١- قال عبد الله في زوائد المسند لأبيه [٧٠٣]:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَلِيٌّ، عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ - عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلِّبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ.

أقول: ورواه الحاكم بسياق أطول [٤٦٨٧]، وأبو نعيم رواه في الحلية من طريقين آخرين.

وعلي بن حكيم الأودي الأشهر روايته عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر فهي في صحيح مسلم، فلعل هذا يرجح أنه هو وليس القاضي.

٨٢- قال البخاري في صحيحه [٣٦٧١]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي:

أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

٨٣- قال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [١٢٧١]:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟

قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا.

قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ.

أقول: هذا قاله علي في حربه مع معاوية، أما حربه مع الخوارج مع تقدم اغتباطه بذلك وذكره للأحاديث في فضل قتالهم، وخبر ذي الثدية معروف مشهور.

وصححه الإمام الألباني في أبي داود.

٨٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٧٩٦]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

لَيُحِبُّنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي حُبِّي، وَلَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في السنة [١٣٣٧]:

حدثني أبي نا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أبي السوار قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ليحبني قوم حتى يدخلوا النار في حبي، وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي.

وقال العلامة مقبل الوادعي في رسالة [الإلحاد الخميني في أرض الحرمين]:

هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين.اهـ، وقال العلامة الألباني في ظلال الجنة: صحيح. اهـ

٨٥- قال البخاري في الأدب المفرد [٣٢٤]:

قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ.

حسان بن كريب ذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال: من جلة تابعي مصر.اهـ.

وروى عنه جمعٌ من الثقات.

* وقال ابن أبي الدنيا في الصمت [٢٦٠]:

حدثنا أحمد بن جميل، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

القائل الكلمة الزور والذي يمد بحبلها في الإثم سواء.

٨٦- قال البيهقي في شعب الإيمان [٨٢٧٧]:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نا الْأَصَمُّ، نا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نا الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كَانَتْ هاجَرَ لِسَارَّةَ فَأَعْطَتْ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَبَقَ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ، فَسَبَقَهُ إِسْمَاعِيلُ فَجلَسَ فِي حِجْرِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَتْ سَارَّةُ: أَظُنُّهُ وَاللهِ، لَأُغَيِّرَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْرَافٍ، فَخَشِيَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ تَجْدَعَهَا أَوْ تَخْرِمَ أُذُنَيْهَا.

فَقَالَ لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ تَفْعَلِي شَيْئًا وَتَبَرِّي يَمِينَكِ، تَثْقُبِينَ أُذُنَيْهَا أَوْ تَخْفِضِيهَا، فَكَانَ أَوَّلَ الْخِفَاضِ هَذَا.

٨٧- قال ابن سعد في الطبقات (٢٤/٣):

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ. أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا، لَتُخْضَبَنَّ أَوْ لَتُصْبَغَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ... فَإِنَّ الْمَوْتَ آتِيكَ.

وَلا تَجْزَعْ مِنَ الْقَتْلِ... إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَ.

٨٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٩٩٠]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ أبي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْته حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً.

أبو الضحى أدرك سليمان فإن كان حمل الخبر، فالخبر متصل.

* وكذا جاء في مسند الحارث كما في بغية الباحث [٧٥٧]:

حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، ثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ فَقُلْتُ:

اعْذُرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ لَمْ أَحْضُرِ الْوَقْعَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا تَصْنَعُ بِهَذَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَهُوَ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ لَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً.

* وقال عبد الله بن أحمد في السنة [١٢١٢]:

حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، نا حماد بن زيد، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الجمل: وددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة.

* وقال أيضًا [١١٨١]:

حدثني إسماعيل أبو معمر، نا ابن نمير، عن شريك، عن العلاء بن عبد الكريم، عن تميم بن سلمة، قال: قال الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الجمل أو يوم صفين شيئًا فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة.

أقول: تميم لا أدري إن كان سمع الحسن، ولكنه سمع ابن صرد.

٨٩- قال البخاري في صحيحه [٣١١١]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ:

لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ.

٩٠- قال الطيالسي في مسنده [١٢١٢]:

قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت الأسود بن يزيد يقول:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أقول: [آمَرَ] يعني أكثر أمرًا.

* وقال ابن أبي شيبة [٩٤٥٢]:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى.

* وقال أيضًا [٩٤٥٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا آمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى.

٩١- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٠٣٤]:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ.

٩٢- قال الدوري في تاريخه عن ابن معين [٦٠١]:

حَدثنَا يحيى قَالَ حَدثنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن يحيى بن سعيد عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ:

مَا كَانَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أحد يَقُول: سلوني غيرَ علي بن أَبي طَالب.

* وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٩٤٨]:

حَدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: نُرَاه عَن سَعيد بن الْمُسَيّب:

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَلُونِي إِلاَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وقال عبد الله في زوائد فضائل الصحابة [١٠٩٨]:

نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَلُونِي، إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٩٣- قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٥٣/١):

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْبَقَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْغَنَوِيُّ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ لَقِيَ أَبَا يَحْيَى فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى: مَنِ الَّذِي قَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْرِفُونِي اعْرِفُونِي؟

فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّكَ عَرَفْتَ أَنِّي أنا هو، قال: قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّكَ هُوَ، قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، مَرَّ بِي وَأَنَا أَقُصُّ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يحيى، قال: لست بأبي يَحْيَى وَلَكِنَّكَ اعْرِفُونِي، هَلْ عَرَفْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟، قُلْتُ: لا.

قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، قَالَ: فَلَمْ أَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَقُصُّ عَلَى أحد.

أقول: أبو يحيى المعرقب، لا يلتفت إلى كلام ابن حبان فيه فإن المتقدمين لم يجرحه منهم أحد على شهرته وخرَّج له مسلم، وأثنوا عليه في ابن عباس.

❋ وقال زهير بن حرب في كتاب العلم [١٣١]:

ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن:

أن عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مرَّ بقاصٍّ فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

أقول: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وما أكثر القُصَّاص الذين لا يفقهون اليوم، والله المستعان، ويدفع الجهلة عنهم بقولهم [هذا داعية وليس مفتيًا]، وأثر علي هذا قوي في الرد عليهم.

٩٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٤١٩٤]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَوْ هِلاَلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

* وقال أبو نعيم الفضل في كتاب الصلاة [٢٨٨]:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ.

٩٥- قال البخاري في صحيحه [٣٦٧٧]:

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوْا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ:

رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا.

فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٩٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٣٠٨]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

يَنْقُصُ الإِسْلاَمَ حَتَّى لاَ يُقَال: اللهُ اللهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِذَنَبِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بُعِثَ قَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الْخَرِيفِ، وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِمْ وَمُنَاخَ رِكَابِهِمْ.

أقول: هذا له حكم الرفع.

٩٧- قال أحمد في فضائل الصحابة [٩٣٧]:

قثنا إسحاق بن يوسف قثنا عبد الملك، يعني: ابن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: كنت مع علي، وعثمان محصور، قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة.

قال: فقام علي، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفًا عليه، فقال: خلِّ لا أم لك، قال: فأتى علي الدار، وقد قتل الرجل، فأتى داره فدخلها، وأغلق عليه بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب، فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحق بها منك، فقال لهم علي: لا تريدوني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا: لا والله ما نعلم أحدًا أحق بها منك، قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرا، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني.

قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس.

قلت: لو كان علي إمامًا منصوصًا عليه لما تورع بقوله [فإني لكم وزير خير مني لكم]؛ إذ لا يجوز له رد المنصب الإلهي.

أقول: سالم يروي عن محمد بواسطة في غير هذا الإسناد وهذه مظنة انقطاع.

٩٨- قال الخلال في السنة [٤٢١]:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ مَقْتُولٌ، قَالَ: فَذَهَبَ فَضَبَطْنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْتَهِنُوكَ، فَأَخَذَ عِمَامَةً لَهُ سَوْدَاءَ فَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَقْتُلْ وَلَمْ أُمَالِ.

٩٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٨٥٤]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ لَسَمِعْتُ لَهُ وَأَطَعْتُ.

أقول: صرار ماء قرب المدينة محتفر جاهلي على سمت العراق. معجم البلدان.

١٠٠- قال أبو حاتم في الزهد [٨٩]:

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِي، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:

كُنْتُ أَرَى السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، فَإِذَا النَّاسُ يَظْلِمُونَ السُّلْطَانَ.

سويد بن سعيد كان قد عمي فصار يتلقن، ولكن الراوي عنه هنا إمام في العلل حجة، لا شك أنه روى عنه ما صح من حديثه.



ηǲ ʅ ǩǨƛ ǰ æƸ ǂ ɯƷǩƚ ИƸ ǂ ǖǩƚ ηǾǢƛ ʒǨƥƌ ǰ ǭ ƴǲ ʂ Ʒǩƚ ƬǾƮǆǩƚ

١ـ قال الإمام أحمد في المسند [١٥٦٦]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:

إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ.

* وقال الحميدي في مسنده [٨٣]:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِى حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ:

أَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سابعَ سَبْعَةٍ. وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحُبْلَةَ وَوَرَقَ السَّمُرِ حَتَّى لَقَدْ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ مِثْلَ مَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ.

ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِى عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَخَابَ عَمَلِي.

* وهو في البخاري ٣٧٢٨ – ٦٤٥٣ ثنا مسدد ثنا يحيى به – وفي مسلم ٢٩٦٦. بلفظ مقارب.

٢ـ قال الحافظ في المطالب العالية [٤١٧٢]:

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نَفَرٍ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَتَمُوهُ.

فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَهْلًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّا أَصَبْنَا ذَنْبًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ رَحْمَةٌ من الله تعالى سَبَقَتْ لَنَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ والله يبغضك ويسميك الْأُخَيْنَسُ.

فَضَحِكَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَعْلَاهُ الضَّحِكُ، ثُمَّ قَالَ: أَوَ لَيْسَ الرَّجُلُ قَدْ يَجِدُ عَلَى أَخِيهِ فِي الْأَمْرِ، يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمَانَتَهُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً أُخْرَى.

قال الحافظ عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ.

أقول: من فوائد هذا المتن، أن الصحابة سبق الكتاب بفوزهم، فلا يلتفت إلى ما وقع بعد ذلك.

ومنها أن ما صدر من الصحابة عند الغضب في حق بعضهم البعض، لا ينبغي أن يؤخذ منه حكم على أحدهم بنقيصة.

٣- قال ابن سعد في الطبقات [٤٩٣٣]:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالُوا:

دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ، قَالَ: فَبَكَى سَلْمَانُ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ.

وَتَلْقَى أَصْحَابَكَ، وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَوْضَ.

قَالَ سَلْمَانُ: وَاللهِ مَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ وَلاَ حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا.

وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا، فَقَالَ: لِتَكُنْ بُلْغَةُ أَحَدِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلَ زَادِ الرَّاكِبِ، وَحَوْلِي هَذِهِ الأَسَاوِدُ، قَالَ: وَإِنَّمَا حَوْلَهُ جَفْنَةٌ أَوْ مَطْهَرَةٌ أَوْ إِجَّانَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ اعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ نَأْخُذْهُ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ اذْكُرِ اللهَ عِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ، وَعِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ يَدِكَ إِذَا قَسَمْتَ.

أقول: أشياخ أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع - إبهامهم ينجبر بكثرتهم، وعامة شيوخه قد أدركوا سعدًا، وهذا الخبر يصلح في أخبار سعد ويصلح في أخبار سلمان، وهذا الخبر موجود في الزهد للإمام أحمد.

٤- قال البخاري في صحيحه [٤٧٢٨]:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ هُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟

قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ.

وَالْحَرُورِيَّةُ ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ الْفَاسِقِينَ.

أقول: وقد تقدم معنا في آثار علي أنه نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ على الحرورية.

٥- قال مسلم في صحيحه (٩٤٨-١٥٨-٤٥٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦- قال مسلم (٢٢٠٠-٩٠-٩٦٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ:

الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

أقول: هذا الأثر والذي قبله يبين شدة حرص سعد على الاتباع.

٧- قال ابن سعد في الطبقات [٣٢٤٩]:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ الثُّومَ بَدَا.

أقول: بدا يعني قصد البادية لئلا يتأذى أحدٌ برائحته.

٨- قال ابن سعد في الطبقات [٣٢٥١]:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ، يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ أَبِي قَالَ لِسَعْدٍ:

مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ؟

قَالَ: حَتَّى تَجِيئُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ.

أقول: الحي كثرتهم تجبر إبهام أفراد أعيانهم، وفي صحيح البخاري حديث عروة البارقي فيه [أخبرنا الحي].

* ولهذا الخبر شاهد قال ابن سعد في الطبقات [٣٢٥٠]:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ:

مَا أَزْعُمُ أَنِّي بِقَمِيصِي هَذَا أَحَقُّ مِنِّي بِالْخِلاَفَةِ، قَدْ جَاهَدْتُ إِذْ أَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلاَ أَبْخَعُ نَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلٌ خَيْرًا مِنِّي، لاَ أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ، وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ.

فَيَقُولَ: هَذَا مُؤْمِنٌ وَهَذَا كَافِرٌ.

٩- قال ابن سعد في الطبقات[٣٢٥٢]:

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّهُ صَحِبَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا حَتَّى رَجَعَ.

أقول: وهذا يدل على ورع شديد في الرواية.

* رواه ابن المبارك في مسنده عن حماد بن زيد به وقال عقبه:

قال حماد -يعني ابن زيد -: يعظم الحديث عن النبي ﷺ، ونحن بيننا وبين النبي ﷺ كذا وكذا ونحن نضيع.

١٠- وقال ابن سعد في الطبقات [٣٢٦٢]:

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَ رَأْسُ أَبِي فِي حِجْرِي، وَهُوَ يَقْضِي، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَيْ بُنَيَّ؟، فَقُلْتُ: لِمَكَانِكَ، وَمَا أَرَى بِكَ.

قَالَ: فَلاَ تَبْكِ عَلَيَّ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُنِي أَبَدًا، وَإِنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ اللهَ يَدِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَنَاتِهِمْ مَا عَمِلُوا للهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ.

فَإِذَا نَفِدَتْ قَالَ: لِيَطْلُبْ كُلُّ عَامِلٍ ثَوَابَ عَمَلِهِ مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ.

١١- قال ابن المبارك في الزهد [١٤٤٧]:

أَخْبَرَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَ سَعْدٌ إِذَا خَرَجَ - قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - تَجَوَّزَ وَخَفَّفَ، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَطَالَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا.

١٢- قال وكيع في الزهد [١٨٦]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ:

لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ مَطْبُوعَةٍ يَعْنِي مَعْمُولَةً، كَلَّفَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهَا.

* قال الحربي في غريب الحديث [١٢٦]:

حدثنا ابن نمير، عن أبيه، ومحمد بن بشر قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال سعد بن أبي وقاص: لو كان لأحدكم وادي مال، ثم مر على سبعة أسهم صنع، لكلفته نفسه أن ينزل فيأخذها.

١٣- قال هناد بن السري في الزهد [١٠٨٠]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ:

إِيَّاكُمْ وَالْمَلَاعِنَ، أَنْ يَطْرَحَ، أَحَدُكُمُ الْأَذَى عَلَى الطَّرِيقِ.

فَيَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ، الْعَنْ صَاحِبَ هَذَا.

* وروي مرفوعًا والموقوف أصح كما في العلل للدارقطني.

١٤- قال البخاري في صحيحه [٧٥٥]:

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا.

حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ:

أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

١٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٠٤٨]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ سَعْدٍ كَلَامٌ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا عِنْدَ سَعْدٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: مَهْ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا.

١٦- قال أحمد في فضائل الصحابة [١٣١٨]:

قثنا مُعَاوِيَةُ قَالَ: نا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:
كُنْتُ أَنَا وَسَعْدٌ، وَعُمَيْرُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَجَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ سَعْدًا لِيُقَاتِلُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ قِتَالَ الْفَارِسِ فِي الرِّجَالِ.

١٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٨١١]:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ:
أَنَّ سَعْدًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَأَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيك، وَعَمَدَ إِلَى دَنَانِيرَ فَخَصَفَهَا فِي نَعْلَيْهِ، فَدَعَا سَعْدٌ عَلَيْهِ فَسُرِقَتْ نَعْلَاهُ.

* وقال صالح في مسائله لأبيه الإمام أحمد: قَالَ حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة عَن أبي بلج قَالَ سَمِعت مُصعب بن سعد:
أَن سَعْدًا كَاتب غُلَامًا لَهُ فَأَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيك وَعمد إِلَى دَنَانِير فَجَعلهَا فِي نَعله فَدَعَا سعد عَلَيْهِ فسرقت نعلاه.

١٩- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٨١٢]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا فَدَعَا عَلَيْهِ فَتَخَبَّطَتْهُ بُخْتِيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ.

* وقال صالح في مسائله لأبيه الإمام أحمد:

وقَالَ حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة عَن أبي بلج عَن مُصعب بن سعد عَن سعد:أَن رجلًا نَالَ من عَليّ بن أبي طَالب فَدَعَا عَلَيْهِ سعد بن مَالك فَجَاءَت نَاقَة أَو جمل فَقتله.

قَالَ شُعْبَة: فَأَرَاهُ قد قَالَ فَحلف سعد أَن لَا يَدْعُو على أحد وَأَحْسبهُ قَالَ وَأعْتق نسمَة.

قَالَ أبي: سعد بن مَالك هُوَ سعد بن أبي وَقاص كَانَ كنية مَالك أَبُو وَقاص.

٢٠- قال ابن أبي شيبة في المصنف [١١٢٩٧]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ سَعْدًا عِنْدَ قَائِمَةِ سَرِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: وَاجَبَلاَه.

٢١- قال البخاري في صحيحه [٣٨٦٢]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ:

وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ.

٢٢- قال الإمام أحمد في مسنده [١٦٢٩]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ:

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟

قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَة، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَةَ ثَلاثًا، أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ؟ لَا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ.

فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَا سَمِعَت أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنِ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ:

أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ.

لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنِ التَّاسِعُ؟

قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللهِ، وَاللهِ عَظِيم، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا.

قَالَ: وَاللهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: وقوله [وَاللهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ. وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فيه الرد القوي على من زعم أنه قد يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعضهم، وفيه الرد على من فضل عمر بن عبد العزيز على معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- قال مسلم في صحيحه (٤١٤٠- [١٣٨-...]):

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ:

أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٢٤- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٨١٩]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ شَلاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

* ورواه البخاري في صحيحه.

٢٥- قال وكيع في الزهد [٢٤٨]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:

أَقَلُّ لِعَيْبِ الْمَرْءِ أَنْ يَجْلِسَ فِي دَارِهِ.

٢٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٨٢٠]:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْت بِطَلْحَةَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ جُرْحًا، جُرِحَهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أقول: موسى بن عبد الله قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.اهـ

وقد فاته توثيق عزيز له من الدارقطني.

قال الدارقطني في الضعفاء والمتروكون [٢٩١]:

صالح بن موسى بن عبد الله الطلحي، كوفي، عن منصور، وعبد العزيز بن رفيع، وهشام، وعبد الله بن الحسن بن الحسن، أبوه ثقة، روى عنه أبو أسامة، وعيسى بن يونس.

وموطن الشاهد قوله: أبوه ثقة.

٢٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٣٤٠]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ:

إِنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، فَلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمُبَالَغَةِ.

٢٨- قال وكيع في الزهد [٢٤٦]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ:

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ.

٢٩- قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (١٣/ ٤٥):

كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ، وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَا لِي أَرَاكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً؟

فَقَالَ: نُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ [الطحاوي]: يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يُوَسْوِسُهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَأُمِرُوا بِالتَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُبَادَرَةِ لِذَلِكَ الْوَسْوَاسِ، حَتَّى لَا يُدْرِكَهُمْ فِيهَا، وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ. اهـ

* قال ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧٠٠]:

حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفُّ النَّاسِ صَلاَةً، قَالَ: إِنَا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ.

وقال ابن رجب في فتح الباري: قَالَ وكيع: ثنا ابن أَبِي عروبة، عَن أَبِي رجاء العطاردي، قَالَ:

قُلتُ للزبير بن العَوَّامِ: مَا لكم أصْحَاب مُحَمَّد من أخف النَّاس صلاة؟ قَالَ: إنما نبادر الوسواس.

٣٠- قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٧٨٠]:

حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ العدوي، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعَثَ إِلَى مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ لِلطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ.

* ورواه أسود بن عامر عن حماد به عند ابن أبي شيبة.

وقال ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ.

فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْنَا لِلطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قَالَ: فَوَضَعُوا السَّلالِيمَ فَصَعِدُوا عَلَيْهَا.

أقول: فخالفهم عفان ولم يذكر أباه عروة في السند فليراجع فعفان أوثق منهما والله أعلم.

ولكن رواه عمرو بن الحارث عن هشام عن أبيه متصلًا.

لكن قال الحافظ في إتحاف المهرة (٤/ ٥٤٩): [٤٦٣٦] حَدِيث [ابن خزيمة]:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ غَازِيًا نَحْوَ مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُمَرَاءُ مِصْرَ: إِنَّ الأَرْضَ قَدْ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ فَلا تَدْخُلْهَا، قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّمَا خَرَجْتُ لِلطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ فَدَخَلَهَا...، الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ.

خز فِي التَّوَكُّلِ: ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا.

٣١- قال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٩٨]:

حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، حدثني عبد الله بن الزبير، قال: قال لي الزبير:

اشتر لي سرح بني فلان بالحيرة وإن بلغ عشرة آلاف.

فقلت: عشرة؟ فقال: وإن بلغ عشرين ألفًا.

قلت: سبحان الله، قال: وإن بلغ ثلاثين ألفًا فاشتره، إني والله لأن أعطى مالي أحب إليَّ من غصبة أغصبها.

فقلت: ما هذا إلا تكاثر الناس وفخرهم.

فقال: إنه والله ما بالدنيا بأس، ما تدرك الآخرة إلا بالدنيا، فيها يوصل الرحم، ويفعل المعروف، وفيها يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالأعمال الصالحة، فإياك أن تذهب أنت وأصحابك فتقعوا في معصية الله عَزَّوَجَلَّ ثم تقولون: قبح الله الدنيا، ولا ذنب للدنيا.

٣٢- قال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٢٩٢]:

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال:

لم يدع الزبير دينارًا ولا درهمًا، إلا أرضين، منها الغابة، وإحدى عشرة دارًا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر.

أقول: وقد رواه البخاري بسياق أتم آثرت تقطيعه كما صنع ابن أبي الدنيا.

٣٣- وقال أيضًا في إصلاح المال [٤٠٠]:

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال:

كان جميع مال الزبير خمسين ألف ألف.

أقول: رواه البخاري بسياق أتم مع الذي قبله.

٣٤- قال ابن سعد في الطبقات[٣١١٢]:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٣٥- قال ابن سعد في الطبقات [٣١٢٣]:

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَهِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا لِي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ.

قَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ: وَاللهِ مَا قَالَ مُتَعَمِّدًا، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: مُتَعَمِّدًا.

* ورواه البخاري قال [١٠٧]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ:

إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

٣٦- قال البخاري في صحيحه [٣١٢٩]:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

لَـمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ.

قَالَ: اللهُ.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ.

فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنْ الدَّيْنِ فكَتَمَهُ فقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ فقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا قَالَ قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ.

فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ

بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

٣٧- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٩٥١]:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ الزُّبَيْرُ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ التَّصَبُّحِ، قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنِّي لأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ فَأَزْهَدُ فِيهِ.

أقول: التصبح هو نومة الضحى.

٣٨- قال الإمام أحمد [١٤١٤]:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ﴾ خَاصَّةً لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ.

٣٩- قال الحافظ في المطالب العالية [٤٠٧٨]:

قال إسحاق: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، وكانت، من المهاجرين الأُول قالت:

غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية حتى ظنوا أنه فاضت نفسه، فخرجت أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة.

فلما أفاق قال: أغشي علي؟ قالوا: نعم، قال: صدقتم، إنه جاءني ملكان فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فقال ملك آخر: أرجعاه، فإن هذا ممن كتب لهم السعادة وهم في بطون أمهاتهم، وسيمتع به بنوه ما شاء الله، فعاش بعد ذلك شهرًا ثم مات.

وقال أبو أسامة: قال رجلان ملكان كانوا يأتون في صورة الرجال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾، أي في صورة رجل.

أقول: فيه إثبات الأمين في أسماء الله الحسنى.

٤٠- قال أبو داود في الزهد [١١٣]:

قال: نا سليمان بن داود، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

أنه قدم وافدًا على معاوية في خلافته قال: فدخلت المقصورة، فسلمت على مجلس من أهل الشام ثم جلست بين أظهرهم، فقال رجل منهم: من أنت يا فتى؟

قلت: أنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

فقال: رحم الله أباك، حدثني فلان لرجل سماه قال: قدمت المدينة في خلافة عثمان فلقيتهم يعني أصحاب النبي ﷺ إلا عبد الرحمن بن عوف، أخبرت أنه بأرض له بالجرف.

فركبت إليه حتى جئته، فإذا هو واضع رداءه يحول الماء بمسحاة في يده، فلما رآني استحيا مني.

فألقى المسحاة وأخذ رداءه.

فسلمت عليه وقلت: جئت لأمر رأيت أعجب منه.

فقلت: ما لنا نزهد في الدنيا وترغبون ونخف في الجهاد وتتثاقلون، وأنتم خيارنا وأصحاب نبينا ﷺ؟

قال عبد الرحمن: لم يأتنا إلا ما جاءكم ولم نعلم إلا ما علمتم، ولكنا بلينا بالضراء فصبرنا، وبلينا بالسراء فلم نصبر.

أقول: هذا من تواضع عبد الرحمن، وإلا فقد كبر به السن آنذاك وقد جاهدوا جهادًا لا يدرك ذلك العاتب مُدَّه ولا نَصيفه.

٤١- قال ابن المبارك في الزهد [٥١٠]:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ:

قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَكُفِّنَ فِي بُرْدَتِهِ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطَّتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ.

وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي.

ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ.

أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا.

ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

* هو في صحيح البخاري [٤٠٤٥] عبدان عن شعبة به.

٤٢- وقال ابن المبارك في الزهد [١٢٣٦]:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاةً طَوِيلَةً، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَخَرَجَ.

٤٣- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧٠٥]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ وَمَاجَ النَّاسُ، تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

٤٤- قال ابن شيبة في المصنف [٦٤٣٢]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

٤٥- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠١٥٥]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَن سُفْيَانَ، عَن طَارِقٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَطُوفُ خَلْفَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، فَلَمْ أَدْرِ مَنْ هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ؟

فَقَالُوا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

أقول: طارق البجلي اختلفوا فيه وقد يحسن حديثه.

٤٦- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨١٩٧]:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

حَجَّ عُمَرُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدَ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ وَسِفْلَتُهُمْ، فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ، أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، إِنَّهُ لاَ خِلاَفَةَ إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ.

أقول: وهذا قد رواه البخاري [٦٨٣٠] وفي هذا من الفقه أن أمور السياسة والحكم، لا ينبغي إدخال رعاع الناس فيها، خلافًا لدعاة حكم الدهماء أو ما يسمونه بالديمقراطية!

٤٧- وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٨٩٦]:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ بِمِنًى مَحْلُوقًا رَأْسُهُ يَبْكِي.

يَقُولُ: مَا كُنْت أَخْشَى أَنْ أَبْقَى حَتَّى يُقْتَلَ عُثْمَان.

أقول: هذا خبرٌ عجيب؛ فإن المعروف عند أهل التاريخ أن عبد الرحمن توفي قبل عثمان، ولكن يبدو أنه قد كان علم بذلك من النبي ﷺ، وشعر بقرب ذلك لما رأى إرهاصاته فحمله ذلك على البكاء.

٤٨- قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٧٦٥]:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَدِمْت عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَأَنْزَلَنِي فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ، وَامْرَأَتُهُ فِي نَاحِيَةٍ وَبَيْنَنَا سِتْرٌ، فَكَانَ يَحْلِبُ النَّاقَةَ فَيَجِيءُ بِالإِنَاءِ فيضعه فِي يَدَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الطُّلَقَاءِ: أَتُنْزِلُ هَذَا نَاحِيَةَ بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَتِك؟.

فَقَالَ:

أُرَاقِبُ بِهِ عير مَنْ لَوْ لَقِيته سَلِيبًا لاَسْتَأْنَى عَلَى كُلِّ مَرْكَبٍ



ĀƮǭǭ

ǰǽƴǁŁƐǩŁ ǄĶĀǫƯǩŁ ƞǅƽ ƞǾƪƮƛ ǧǸǢǩŁ ƠǾɯƦơ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

أما بعد:

فهذا بحث مختصر في مسألة (حجية قول الخلفاء الراشدين)، وسرد الأدلة على حجية قولهم ومعلومٌ أننا نقصد ما لم يخالف حديثًا صحيحًا:

أولًا- حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»:

عن العرباض بن سارية قال: ثم وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»**.

روي هذا الحديث من طرق من أشهرها:

ما أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦) و(٥٥) و(١٠٣ والمروزي في السنة (رقم٢٧) والبزار في مسنده (ق/ ٢١٩) وتمام الرازي في فوائده (٣٥٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٧ - ٢ و(٤٠/ ١٧٩ - ١٨٠) من طرق عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ رقم٦٢٢) والأوسط (رقم٦٦) ومسند الشاميين (١/ رقم٧٨٦) -وعنه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥) والمزي فيتهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٩) - من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٧) من

طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام الرازي في الفوائد (٢٢٥) من طريق مروان بن محمد الطاطري وعلقه ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٣٧٥) على زيد ابن يحيى بن عبيد الدمشقي خمستهم عن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية، فذكره مرفوعًا - التخريج مستفاد من أحد الإخوة -

وقد أثبت البخاري سماع يحيى بن أبي مطاع من العرباض بن سارية في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦) وهذا منه بمثابة تصحيح للحديث.

وكذا أثبت سماعه منه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٥) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٦).

ونفى سماعه منه دحيم كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٠٥).

والباحث هنا مترددٌ بين إعمال إحدى قاعدتين:

الأولى- قاعدة المثبت مقدم على النافي وعليها يقدم كلام البخاري والفسوي.

الثانية- أهل بلد الراوي أعلم به وعليها يقدم قول دحيم فهو شامي ويحيى شامي.

وللحديث طريقٌ آخر عليه المعول عند وهو طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض وحديثه عند أحمد.

(١٧١٤٢) والترمذي (٢٨١٦) وابن ماجة (٤٣) وغيرهم.

وقد أعله بعضهم بجهالة عبد الرحمن بن عمرو السلمي وليس الأمر كذلك فقد قال فيه الذهبي في الميزان: «صدوق».

ووجه ذلك أنه روى عنه جمعٌ من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات ذاكرًا جمعًا من تلاميذه.

وصحح له جمعٌ من أهل العلم:

١- الترمذي في سننه (٢٨١٦).

٢- البزار كما نقل فيما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص[٤٧٣].

٣- أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه كما نقله ابن رجب في جامع بيان العلوم والحكم (٢/ ١٠٩).

٤- ابن حبان في صحيحه.

٥- أبو العباس الدغولي كما نقل الهروي في ذم الكلام.

٦- أبو إسماعيل الأنصاري كما في كتابه ذم الكلام وقد نقل التصحيح عن الدغولي.

٧- ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله حيث أقر البزار.

٨- الضياء المقدسي في المختارة.

٩- الحاكم النيسابوري في المستدرك (٤١).

وكثرة الرواة عن الراوي تقوي حسن الظن به

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦) باب رواية الثقة عن غير المطعون به أنها تقويه وعن المطعون به أنها لا تقويه.

ثم نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة في رفد هذا المعنى.

وقال ابن رشيد كما في فتح المغيث (٢/ ٥١): نعم كثرة روايةالثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به. اهـ.

قلت: وخصوصًا إذا لم يؤثر عنه مناكير وإذا كان من كبار التابعين وهذا هو حال عبد الرحمن.

فقد قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٦٠٦] : العرباض قديم الموت روى عنه الأكابر عبدالرحمن وجبير بن نفير. اهـ.

قلت: أتراه يقدم مجهولًا على ثقة ويصفه بأنه من الأكابر!!

وكذا ذكره في هذه الطبقة الإمام مسلم في الطبقات ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ.

وقد صحح له كل من سبق ذكرهم، وقد احتج أحمد بهذا الحديث.

قال أبو داود في مسائله ص[٣٦٩] ط مكتبة ابن تيمية:

سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم وقال مرةً - يعني أحمد - لحديث رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». اهـ.

قلت: احتج الإمام أحمد هنا بحديثنا ولا يظن بأن الإمام أحمد يحتج بحديثٍ ضعيف في تقرير أصل من أصول التشريع - وإنما وقع ذلك منه في الأحاديث الفردية - وفي هذا الحديث زيادة على أمر الله عَزَّوَجَلَّ في الأخذ بالكتاب والسنة وفي مثل هذا المقام لا يكفي الضعيف.

وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ثبت أنه كان صديقًا للعرباض بن سارية.

يدل على هذا على هذا ما خرّجه ابن أبي عاصم في الآحاد قال:

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية، حدثني محمد بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال: حلف على عطائي وعطاء عيالي وذلك أني دعيت على اسم غيري فأجب ودعي على اسمي فلم يجب عليه أحد.

قال: فلم أترك أحدا أعلم أنه يثقل على الأمير إلا حملته عليه .

قال: وعلينا عبد الله بن قرط رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ.

قال: فلقيني العرباض بن سارية السلمي يقول لي: ما فعلت؟ قلت: لا شيء.

قال لي: تعال فذهبت معه إلى المطهرة. فقال: توضأ. فتوضأت وتوضأ معي ودخلنا المسجد.

فقال: ماكنت سائله ابن قرط فسل الله تعالى؛ فإنه هو الذي يعطي ويمنع. ثم قال: اركع ركعتين ثم ادعوا فأعينك. قال: فركعنا ركعتين ودعونا فما برحنا حتى أتانا رسوله يقول: أين ابن عمرو؟ قال: فصعدت إليه.

فقال: حدثني بما صنعت فأخبرته الخبر. فقال: هلا سألتم الله تعالى الجنة؟ ثم قال لقد عرضت علي حاجتكما كأني أنظر إليها، فرد علي عطائي وعطاء عيالي.

قلت: وهذا الخبر الصحيح مخرجٌ في الزهد لأبي داود أيضًا، وللحديث طرق أخرى تكلم عليها باستيعاب الشيخ الألباني في الصحيحة والنصيحة.

ثانيًا- حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»:

رواه أحمد في مسنده والبزار في مسنده [٢٨٢٧] ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٤) والطبراني في الشاميين [٩١٣] والأوسط [٣٨١٦] والحاكم [٤٤٢٥] من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

وله طرق أخرى بسط الكلام عليها الشيخ الألباني في الصحيحة [١٢٣٣].

وقال العقيلي: يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .اهـ. [انظر التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)].

ثالثًا- قول عمر: «لو فعلتها لكانت سنة»:

قال الإمام مالك في الموطأ [١١٤] :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء.

فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر.

فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب:

واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة.

بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

قلت: إسناده صحيح، والخبر عند عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٦]، وهذا فعلٌ لعمر في العبادات يدفع تأويل من أول سنة (الخلفاء) بسياستهم كما أن هذا التأويل تخصيص بغير مخصص وهو محض تحكم وكلمة عمر تعضد الأحاديث السابقة.

رابعًا- تسمية علي بن أبي طالب فعل عمر: «سنة»:

قال الإمام مسلم [١٧٠٧] :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له). أخبرنا يحيى بن حماد. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عبدالله ابن فيروز مولى ابن عامر الداناج. حدثنا حضين بن المنذر، أبو ساسان. قال:

شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رآه يتقيأ.

فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده.

فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه). فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده. وعلي يعد. حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك.

ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكلٌّ سنة. وهذا أحب إليَّ.

قلت: وتأمل ذكر علي لأبي بكر مقرونًا بالنبي ﷺ ولو لم يكن فعل الصديق معتبرًا لما كان لذكره معنى بعد ذكر النبي ﷺ.

خامسًا- إفتاء ابن عباس بفعل عمر:

قال ابن جرير في تهذيب الآثار [٩٧٧]:

حدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن.

قلت: إسناده صحيح، وهنا يفتي ابن عباس بفعل عمر مع كونه كان يكره الصيام الراتب.

سادسًا- تصريح عمر بأنه يقتدي بأبي بكر مع النبي ﷺ:

قال البخاري في صحيحه [١٥١٧]:

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال:

جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما.

سابعًا- ذكر جمع من الصحابة للراشدين مع النبي ﷺ في مقام الاحتجاج ولو لم يكن فعلهما معتبرًا لكان ذكرهما لا وجه له.

قال الإمام مسلم صحيحه: وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحم. في أول قراءة، ولا في آخرها.

[٣٩٩] حدثنا محمد بن مهران. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك.

قال الترمذي في سننه [٢٤٤]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعيدُ الجُوَيْرِيُّ عن قَيْسِ بن عَبَايَةَ عن ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ:

«سَمِعَني أَبِي وَأَنَا في الصَّلاَةِ أَقُولُ: «بَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبغَضَ إِلَيهِ الحَدَثُ في الإِسْلاَمِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقال أيضًا [٤٠٠]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنيَ محْدَثٌ.

قلت: لو لم يكن في فعلهم حجة لم يذكرهم هذا التابعي لوالده؟!

ثامنًا- حياء عمر من مخالفة أبي بكر:

قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد فضائل الصحابة [١٢٣]:

حدثني هارون بن سفيان نا معاوية يعني بن عمرو حدثنا زائدة عن مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول قال عمر:

إني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر.

قلت: إسناده قوي عند من يمشي مراسيل الشعبي، ولهذا الخلاف جاء ذكره هنا مناسبًا.

ǰǽy⁄‖ŀƐǩŀ DǨĀǫUǩŀ ğǸā ŋǾľƮƛ ğǨā ǰǭ ǺǫŪ DŽǾUǫǬǩŀ Ǽə ǼDzǽǸľǩŀ ѲǨIjŀƐǬŪŀ
:ǨHǾǫŪ ǩŀǸľǩŀp

أقدم من وقفت عليه ممن شغب على القول بحجية قول الخلفاء الراشدين الجويني صاحب التلخيص وقلده من جاء بعده واعتراضاته لا تخرج عن ضربين:

الضرب الأول- احتجاجه بأخبار ساقطة لا تصلح لمعارضة الأخبار الثابتة مثل احتجاجه بحديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، واحتجاجه بحديث: «أصحابي كالنجوم» وغيرها.

الضرب الثاني- افتراضه المعارضة بين ما لا يتعارض فافتراضه المعارضة بين حديث: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» وأحاديث الباب.

والجواب على هذا من وجوه:

أولها- منع المقدمة بالقول أننا لو قلنا بأن حديث معاذ فيه زيادة على الأحاديث الواردة ولا تعارض بين الزائد والمزيد عليه.

ثانيها- القول بأن الحلال والحرام إن عني به الفقه فهو باب من أبواب الدين فيكون هذا الخبر خاصًّا والأخبار الواردة في الباب عامة تشمل جميع أبواب الدين ولا تعارض.

ثالثها- القول بأن [الأعلم] ليس مأمورًا باتباعه لاحتمال الخطأ عليه ففرقٌ بين قولنا: «اقتد بفلان» وقولنا: «فلان أعلم أهل البلد».

رابعها- أن يكون المقصود بأعلمهم بالحلال والحرام أعلمهم بالحلال والحرام المأخوذ من النص لا الاجتهاد فاجتهاد الراشدين أوفق من اجتهاد غيرهم لشهادة الوحي لهم.

وبهذه الطريقة يجاب على بقية اعتراضاته.

:ǰǽy‖ ƗƐǩƗ ǅƘǞǪƱǩƗ ƞǄȿƛ ƧƘƪǬ ƒ âƗ Ǽə ƝƷǸǶ ƚǮǩƗ ƞǾǶǢǞǩƗ Ɨ ǵƗƶǮǩƗ

١- مذهب الحنفية [أهل الرأي]:

قال أبو حنيفة: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد فيكتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. اهـ .

رواه الصيمري في كتاب أخبار أبي حنيفة [١٠] - هذا مستفاد من بحث لأحد الإخوة -.

قلت: تأمل تصريحه بالأخذ بأقوال الصحابة، وأولى الصحابة بالإتباع الخلفاء الراشدين، ولا شك أن التخير بين أقوال الصحابة

ومن الفروع الفقهية التي أخذ بها أبو حنيفة بأقوال الراشدين مسألة عورة الأمة فاعتمد القول المروي عن عمر في عورة الأمة، ولا يخفى أن قول عمر، فيه تخصيص لعموم الكتاب ولسنا هنا بصدد تقويم هذا التفريع من جهة الصحة أو الضعف وإنما أريد بيان مذهب أبي حنيفة في مسألتنا.

ومثلها مسألة سجود المرء على ظهر أخيه إذا لم يجد مكانًا يسجد عليه.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٨٤):

ولو سجد على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزأه وإلا فلا وكذا إذا صلى على طنفسة محشوة جاز إذا كان متلبدًا وكذا إذا صلى على الثلج إذا كان موضع سجوده متلبدًا يجوز وإلا فلا ولو زحمه الناس فلم يجد موضعًا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه لقول عمر: اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإلا فلا لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة. اهـ.

أقول: وأهل الرأي ليسوا حكمًا على أصحاب النبي ﷺ ولا على غيرهم وهم أبعد المذاهب عن السنة بل لهم أصول فاسدة تكلم فيهم من أجلها أهل العلم وإنما أردت بيان أنهم على ما عندهم لم يخالفوا في هذا الأصل.

٢- الإمام مالك:

وأما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتصرّفه في الموطّأ يدل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة فكثيرًا ما يحتج بفتاويهم.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات [٤/ ٨٠]:

ولما بالغ مالك في هذا المعنى - أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة - بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة. اهـ.

وأولى الصحابة بالاتباع الخلفاء الأربعة.

ومما احتج به مالك في الموطأ من أفعال الشيخين.

قال يحيى بن يحيى في روايته للموطأ [١٧٨]:

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتح الصلاة.

[١٧٩]: عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال:

كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط. اهـ.

٣- الإمام الشافعي:

وأماالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فمنصوص في أشهر كتبه الأم هو أن قول الصحابي حجة. فقد قال في كتابه (الأم) (٧/ ٢٨٠):

ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم أو واحد منهم ثم كان قول الائمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا. اهـ.

قلت: فانظر كيف صرح الإمام بحجية أقوال الصحابة عنده، وكيف صرح بأن تقليد الخلفاء الراشدين المهديين هو مذهبه، ثم يأتي من يزعم أن مذهبه عدم حجية قول الصحابي!!، وقوله هذا يغني عن غيره في تحرير مذهب الإمام.

٤ - الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسائله [ص٣٦٩] :ط مكتبة ابن تيمية:

سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم وقال مرةً - يعني أحمد - لحديث رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**».

قلت: هذه أقوال الأئمة الأربعة فدع ممن يقعقع بما ينقله عن جمهور الأصوليين.

وقول الصحابي: إذا عضده القياس فلا إشكال في قوته، وإن لم يعضده قياس.

فالقول فيه أنه مما لا يتصور أن يفتي الصحابي المجتهد بخلاف القياس بدون توقيف.

ففي الحالين للقول قوته.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ǨǪUǩƗ ţ ÊDžƑ ǫyǕǜ ǨDzǵ ǰǭ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه كلمات في بيان معنى العلم الشرعي بالفهم السلفي وبيان ما يناقض ذلك أو ينغص بهاءه مما أحدثه الخلوف، وسأجعل كلامي مبنيًا على بيان أسس مهمة في حقيقة العلم الشرعي عند السلف.

:ǨǮūǩƗ Ǹǵ ǬǪūǩƗ -ǧƿàƗ 2ǨƼàƗ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

أقول: فمن لم يخشَ الله لم يكن عالمًا، ولا تتم خشيته إلا بمعرفته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأسمائه وصفاته، ولا سبيل إلى ذلك إلا بدراسة العقيدة السلفية المستقاة من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة .

قال الترمذي [٢٢٤٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا**

بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أقول: فسمى العمل بالعلم علمًا فتأمل.

قال عبد الله بن أحمد [في زوائد الزهد ص ٣٢٧]: حدثنا يوسف بن يعقوب أبو يعقوب الصفار مولى بني أمية حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمران القصير قال: جاء رجل إلى الحسن فسأله عن مسائل فأجابه فقال يا أبا سعيد إن الفقهاء يقولون كذا وكذا فقال له الحسن: وهل رأيت بعينك فقيهًا؟ إنما الفقيه الزاهد فالدنيا الراغب في الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه .

أقول: إسناده صحيح وقد غلط محقق رسالة بيان فضل علم السلف على علم الخلف الأستاذ محمد بن ناصر العجمي حيث عزا هذا الأثر إلى الزهد لأحمد وإنما هو في زوائد ابنه عليه كما ترى وليس من الأصل الذي صنفه الإمام.

وقال الشاطبي في [الموافقات ١/ ١٠٣ ط دار ابن عفان وإليها العزو في بقية المقال]: «فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون ، وإذا لم يكونوا كذلك ، فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم ، وإنما هم رواة – والفقه فيما رووا أمرٌ آخر – أو ممن غلب عليهم هوىً غطى على القلوب والعياذ بالله، على أن المثابرة على طلب العلم ، والتفقه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه ، يجر إلى العمل ويلجيء إليه ، كما تقدم بيانه ، وهو معنى قول الحسن: [كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة]».

قال شيخ الإسلام كما في [مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٩٠]: «فَأَصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ : الْجَهْلُ ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا تَضُرُّهُمْ ضَرَرًا رَاجِحًا، أَوْ ظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا . وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ» وَفَسَّرُوا بِذَلِك

قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ وَلِهَذَا يُسَمَّى حَالُ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ: الْجَاهِلِيَّةَ. فَإِنَّهُ يُصَاحِبُهَا حَالٌ مِنْ حَالٍ جَاهِلِيَّةٍ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَأَلْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؟ ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾.

فَقَالُوا : كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَمَنْ تَابَ قُبَيْلَ الْمَوْتِ: فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. وَعَنْ قتادة قَالَ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ فِي جَهَالَةٍ، عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ» وَكَذَلِك قَالَ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ مُجَاهَدٌ: مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا – مِنْ شَيْخٍ، أَوْ شَابٍّ – فَهُوَ بِجَهَالَةٍ. وَقَالَ: مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ. حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ إعْطَاءُ الْجَهَالَةِ الْعَمْد. وَقَالَ مُجَاهَدٌ أَيْضًا: مَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطَأً، أَوْ إثْمًا عَمْدًا : فَهُوَ جَاهِلٌ . حَتَّى يَنْزِعَ مِنْهُ. رَوَاهُنَّ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. ثُمَّ قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ قتادة، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِك «خَطَأً، أَوْ عَمْدًا».

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ قَالَا: لَيْسَ مِنْ جَهَالَتِهِ أَنْ لَا يَعْلَمَ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا. وَلَكِنْ مِنْ جَهَالَتِهِ: حِينَ دَخَلَ فِيهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهَالَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَهُمْ مِمَّا عَلَيْهِمْ. قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْت لَوْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا؟ قَالَ: فَلْيَخْرُجُوا مِنْهَا. فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ. قُلْت: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِك: قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهُ، وَأَطَاعَهُ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ: فَهُوَ عَالِمٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾. وَقَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهَا الْعَالِمُ. فَقَالَ: إنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ

يَخْشَى اللهَ. قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللهَ فَهُوَ عَالِمٌ. فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إلَّا عَالِمٌ. وَيَقْتَضِي أَيْضًا: أَنَّ الْعَالِمَ مَنْ يَخْشَى اللهَ. كَمَا قَالَ السَّلَفُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا ، وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ جَهْلًا». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أقول: بناءً على ما تقدم نقول أن أجهل أهل القبلة أهل البدع لأنهم واقعون في البدع التي هي شر من المعاصي الشهوانية شعروا أو لم يشعروا، وأعلم الناس هم أهل الإستقامة من أهل السنة ولا سبيل إلى نيل هذه الرتبة إلا بتعلم العلم الذي يعرف به الخير من الشر والسنة من البدعة، ثم العمل بذلك ولهذا فضلوا ضعيف الحديث على صاحب الرأي لسلامة منهجه .

قال عبد الله بن أحمد في مسائله: [مسألة رقم ١٥٨٥ ص ٤٣٨ ط المكتب الإسلامي]: «سألت أبي عن : الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ - أعني أصحاب الحديث، على ما قد كان من قلة معرفتهم -؟.

قال: يسأل أصحاب الحديث. لا يسأل أصحاب الرأي: ضعيف الحديث، خيرٌ من رأي أبي حنيفة».

ومن مظاهر الخلفية في فهم العلم الشرعي مدح بعض الناس للصمت مطلقًا، وربما اجتزأوا من الأخبار ما يوافق هواهم زاعمين أن ذلك هو الورع!

قال ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٣٧٥]: «الكلام بالخير غنيمة، وهو أفضل من السكوت، لأنه أرفع ما في السكوت السلامة، والكلام بالخير غنيمة، وقد قالوا: من تكلم بخير غنم ومن سكت سلم. والكلام في العلم أفضل من الأعمال، وهو يجري عندهم مجرى الذكر والتلاوة إذا أريد به نفي الجهل ووجه الله عَزَّوَجَلَّ والوقوف

على حقيقة المعاني أخبرنا عبد الوارث، نا قاسم، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، نا قتادة قال: «مكتوب في الحكمة: طوبى لعالم ناطق أو لباغ مستمع».

أقول: والخبر الذي أسنده عن قتادة رواه الطبري في التفسير [٤/ ٢٠٣ ط دار الفكر] كما أفاد المحقق وإسناده قوي.

وبإزاء هؤلاء قوم زعموا أن كثرة الكلام تدل على العلم والفضل ولهذا تجد بعضهم تكثر من المؤلفات وبعضهم تكثر من الدروس وغير ذلك من غير تمام أهلية .

ولا يكون كثير الكلام دليلًا على علمٍ أو فضلٍ حتى ينظر في حقيقة هذا الكلام فإن كان حقًّا وتحقيقًا كان دالًا على علمه وإن أمكنه الاستغناء بالقليل منه عن الكثير كان ذلك عيًا منه إذا ما ركن إلى التكثير دونما حاجة، وإن كان إنما هو حكاية لعبارات الناس دونما تحقيق أو تدقيق أو اجتهادات فاسدة كان ذلك دالًا على جهل صاحبه وبعده عن العلم إذ من تمام علم المرء تركه للكلام فيما لا يحسن.

وهذا من علمه إذ أن العمل هو غاية العلم وثمرته ومن ذلك عمله بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾.

قال عفان بن مسلم في [حديثه ٢٦١]: «حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء: كنا نأتي أبا قلابة فإذا حدثنا بثلاثة أحاديث قال:- قد أكثرت».

وقال أيضًا [١٤]: «حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس: أن بني أنس قالوا: ألا تحدثنا كما يحدث.

[كذا] غرباء الناس؟ قال: فقال: أي بني إنه من يكثر يهجر».

أقول: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقولهم [يحدث غرباء الناس] كذا في مطبوعة الدكتور حمزة الزين ولعل صوابه [تحدث غرباء الناس] ، وما أكثر من فهجر!.

قال ابن عبد البر في [الجامع ١/ ٢٨٨]: «ومن أدب العالم ترك الدعوى لما لا يحسنه، وترك الفخر بما يحسنه».

أقول: مثال الفخر بما يحسن كفخر بعضهم بكثرة دروسه وربما افتخر بعضهم بكثرة الأعضاء في منتداه وإلى الله المشتكى من رجال عقولهم عقول الصبيان في أجساد الرجال وربما احتاج العالم لمثل ذلك لعلةٍ شرعية كمثل ثناء عثمان على نفسه يوم الدار وثناء ابن مسعود على نفسه بمعرفته للقرآن أو رده لبهتان نزل عليه كما لسعد بن أبي وقاص مع أهل الكوفة ولكنهم ما كانوا يفعلون ذلك بطرًا للحق وغمطًا للناس وتعميةً للطلبة عن أغلاطه وسقطاته.

قال الآجري في [فرض العلم ٥٠]: وفي [أخلاق العلماء ص ٨١]: «حدثنا جعفر ابن محمد الصندلي نا الفضل بن زياد، نا عبد الصمد بن يزيد سمعت الفضيل بن عياض يقول : «إن الله عَزَّوَجَلَّ يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار ومن طلبه لله عَزَّوَجَلَّ ورثه الله عَزَّوَجَلَّ الحكمة»».

أقول: والكبر المنافي للتواضع هو بطر الحق وغمط الناس فمن لم ينقد إلى الحق مع بيانه فهو متكبر، ولأهل الكبر حيل قبيحة يردون بها الحق ومن أدرجها هذه الأيام الطعن في شخص قائل الحق إذ لم يجدوا سبيلًا إلى الطعن في كلامه، فربما عيروه بما يعلمون من مسلك قديم له كأن يكون نشأ مع أهل الأهواء ولا ينبغي أن يعير بهذا بعدما رجع، وربما ثلبوهُ بما يصلح أن يكون منقبة له فإذا كان نابغًا وسابقًا لأقرانه قالوا: كيف يتكلم في كذا وكذا وأقرانه لا يفعلون؟، ويأتي الكلام على هذا مفصلًا تحت الأساس الثالث.

قال ابن أبي الدنيا في [التواضع ٨٨]: «حدثنا محمد بن علي عن إبراهيم بن أشعث: سألت الفضيل بن عياض عن التواضع؟ فقال: أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعته، ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبله منه».

أقول: أما المتكبرون اليوم فيردون الحق بحجة أنه جاء ممن دونهم في العلم أو السن وربما قال بعضهم لا نقبل الردود إلا من عالم وحقيقة هذا أنه لا يقبل الحق إلا من مهاب وتتمة الكلام تأتي تحت الأساس الثالث .

قال ابن رجب في [فضل علم السلف على علم الخلف] ص[٨٢]: «ومن علامات ذلك - يعني العلم غير النافع - عدم قبول الحق والانقياد إليه والتكبر على من يقول الحق خصوصًا إن كان دونهم في أعين الناس. والإصرار على الباطل خشية تفرق قلوب الناس عنهم بإظهار الرجوع إلى الحق وربما أظهروا بألسنتهم ذم أنفسهم واحتقارها على رؤوس الأشهاد ليعتقد الناس فيهم أنهم عند أنفسهم متواضعون فيمدحون بذلك وهو من دقائق أبواب الرياء».

وقال أيضًا في [ص٨٥]: «ومن علامات العلم النافع أن صاحبه لا يدعى العلم ولا يفخر به على أحد ولا ينسب غيره إلى الجهل إلا من خالف السنة وأهلها فإنه يتكلم فيه غضبًا لله لا غضبًا لنفسه ولا قصدًا لرفعتها على أحد.

وأما من علمه غير نافع فليس له شغل سوى التكبر بعلمه على الناس وإظهار فضل علمه عليهم ونسبتهم إلى الجهل وتَنَقُّصهم ليرتفع بذلك عليهم وهذا من أقبح الخصال وأرداها.

وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو فيوجب له حب نفسه وحب ظهورها إحسان ظنه بها وإساءة ظنه بمن سلف وأهل العلم النافع على

ضد هذا يسيؤون الظن بأنفسهم ويحسنون الظن بمن سلف من العلماء ويقرون بقلوبهم وأنفسهم بفضل من سلف عليهم وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم والوصول إليها».

ومن مظاهر الخلفية في فهم العلم الشرعي اشتغال بعضهم بتحسين الظاهر أكثر من إصلاح الباطن، وبذلهم في ذلك الجهد الجهيد ، حتى إنك إذا رأيت أحدهم حسبت أنه من طلبة العلم المبرزين، حتى إذا خاطبته علمت أنه ليس عنده من حال طلبة العلم إلا سمتهم وربما ازدروا من لم يعانِ معاناتهم في معالجة الظواهر على سنن أهل التصنع!.

قال ابن عبد البر في [الجامع ١/ ٢٩١]: «بلغني أن إسماعيل بن إسحاق قيل له لو ألفت كتابًا في أدب القضاء فقال وهل للقاضي أدب غير أدب الإسلام ثم قال إذا قضى القاضي بالحق فليقعد في مجلسه كيف شاء وبمد رجليه إن شاء».

وقال ابن أبي الدنيا في [الإخلاص والنية ٣٨]: «حدثنا خالد بن خداش حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : كان لا يعرف البر في عمر ولا ابن عمر حتى يقولا أو يعملا».

أقول: رجاله ثقات وعبيد الله أدرك ابن عمر ولم يدرك عمر فبعض الأثر صحيح وبعضه منقطع وهذه الحال التي حكاها عن الفاروق وابنه تعاكس تمامًا حال كثيرٍ من الخلوف المنتسبين للعلم.

قال الإمام أحمد في [الزهد ص٣٢٠]: «حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: لقد أدركت أقوامًا إن كان الرجل ليجلس مع القوم يرون أنه عيي وما به عي إنه لفقيه مسلم».

وقال ابن رجب في [فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٢- ٥٣]: «وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرًّا أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل».

وقال مالك : أدركت أهل هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم: يريد المسائل وكان يعيب كثرة الكلام والفتيا ويقول يتكلم أحدهم كأنه جمل مغتلم يقول هو كذا هو كذا يهذر في كلامه وكان يكره الجواب في كثرة المسائل ويقول قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ فلم يأته في ذلك جواب. وقيل له الرجل يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها؟ قال لا ولكن يخبر بالسنة فان قبل منه وإلا سكت: وقال المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم وقال المراء في العلم يُقسي القلب ويورث الضعن: وكان يقول في المسائل التي يسئل عنها كثيرًا لا أدري: وكان الإمام أحمد يسلك سبيله في ذلك.

وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل وعن المسائل قبل وقوع الحوادث وفي ذلك ما يطول ذكره: ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب: وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف والأئمة مع اختصاره وإيجازه فما سكت من سكت من كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلًا ولا عجزًا ولكن سكتوا عن علم وخشية لله. وما تكلم من تكلم وتوسع من توسع بعدهم لاختصاصه بعلم دونهم ولكن حبًّا للكلام وقلة ورع» انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن مظاهر الخلفية في فهم العلم الشرعي، اعتقاد بعضهم أن ما ورد في فضل حملة القرآن يحصله من يحفظ حروفه فقط ولا يعرف معانيه، ولذلك تجدهم ينفقون الوقت الطويل ويفنون الأعمار في إقامة الحروف دون معرفة الحدود بل في ذلك مشابهون لأهل

الكتاب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني يعني تلاوة، وقد كان الخوارج وهم شر قتلى تحت أديم السماء قد أقاموا حروفه وما أقاموا حدوده فتأمل.

قال شيخ الإسلام كما في [مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩١]: «والصِّنْفُ الثَّالِثُ مَنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقِهَهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ وَلَمْ يُطِعْ أَمْرَهُ: كَالْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ أَيْ تِلَاوَةً».

قال ابن القيم في [مفتاح دار السعادة ١/ ٢٨٠ ط دار ابن عفان]: «ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» وتعلم القرآن وتعليمه يتناول تعلم حروفه وتعليمها، وتعلم معانيه وتعليمها، وهو أشرف قسمي تعلمه وتعليمه، فإن المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فتعلم المعنى وتعليمه الغاية وتعلم اللفظ المجرد وتعليمه الوسيلة وبينهما كما بين الغايات والوسائل». انتهى بتصرف يسير.

ومن مظاهر الخلفية في فهم العلم الشرعي، اشتغال بعضهم بعلوم الآلة دون تحقيق مقاصدها من إصلاح العلوم الأصلية، وربما اشتغلوا ببعض بما لا طائل تحته من إدخالات المتكلمين وغيرهم ممن غلبت عليه العناية بالفضول دون الأصول مما لا ينبني عليه عمل وأما السلف لما كان مقصودهم عمل لم ينشغلوا بذلك انشغال كثيرٍ من الخلوف.

قال الشاطبي في [الموافقات ١/ ١١٢]: «تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي بها على وجوهٍ ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد، فصار تحملها على ذلك القصد تحريًا له، بحيث يتعنى في استخراجها، ويبحث عنها بخصوصها مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه عمل، وإن صاحبها عمل».

ثم قال: «فطلب مثل هذا من فضول العلم لا من صلبه».

أقول: وقد نقل السيوطي في تدريب الراوي أبياتًا حسنةً في وصف حال هذا الضرب من الناس.

فمنها قوله:

ومحدثٌ قد صار غاية همه	**أجزاء يرويها عن الدمياطي**
وفلانةٌ تروي حديثًا عاليًا	**وفلان يروي ذاك عن أسباط**
والفرق بين عزيزهم وغريبهم	**وافصح عن الخياط والحناط**

إلى أن قال:

وعلوم دين الله نادت جهرةً	**هذا زمان فيه طي بساط**

ولما ارتكز في ضمائرهم، أن طلب العلم للعمل لم يملوا منه وثابروا عليه، ولم يكتفوا منه بقدر كما فعل كثيرٌ من الخلوف ممن قنعوا بالألقاب العصرية التي يرمز لها بالأحرف التي تسبق أسماءهم، فكان ذلك مدخلًا شيطانيًّا عليهم لترك الجد في الطلب إذ بلغوا ما يريدون من النوايا غير المشروعة، وليس كل حملة الألقاب كذلك.

قال ابن القيم في [مفتاح دار السعادة / ٢٨١ ط دار ابن عفان]: " الوجه السادس والخمسون ما رواه الترمذي وغيره في نسخة عمرو ابن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذه نسخة معروفة رواها الناس وساق أحمد في المسند أكثرها أو كثيرًا منها ولهذا الحديث شواهد فجعل النبي ﷺ النهمة في العلم وعدم الشبع منه من لوازم الإيمان وأوصاف المؤمنين واخبر أن هذا لا يزال دأب المؤمن حتى دخوله الجنة ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم إلى متى تطلب العلم؟ فيقول إلى المات قال نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث فقالوا له إلى متى تسمع قال إلى المات وقال الحسين بن منصور الخصاص قلت لأحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى متى يكتب الرجل الحديث قال إلى الموت وقال عبد الله بن محمد البغوي سمعت أحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول إنما اطلب العلم إلى أن ادخل القبر وقال محمد بن إسماعيل الصائغ كنت أصوغ مع أبي ببغداد فمر بنا احمد بن حنبل وهو يعدو ونعلاه في يديه فأخذ أبي بمجامع ثوبه فقال: يا أبا عبد الله ألا تستحي إلى متى تعدو مع هؤلاء قال إلى الموت وقال عبد الله بن بشر الطالقاني أرجو أن يأتيني أمر ربي والمحبرة بين يدي ولم يفارقني العلم والمحبرة وقال حميد بن محمد بن يزيد البصري جاء ابن بسطام الحافظ يسألني عن الحديث فقلت له ما اشد حرصك على الحديث فقال: أو ما أحب أن أكون في قطار آل رسول الله ﷺ وقيل لبعض العلماء: متى يحسن بالمرء أن يتعلم؟ قال: ما حسنت به الحياة وسئل الحسن عن الرجل له ثمانون سنة أيحسن أن يطلب العلم قال إن كان يحسن به أن يعيش» انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن عبد البر في الجامع: «ورأيت في كتاب جامع القرآن لأبي بكر بن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن موسى قال: حدثنا الفضل بن محمد قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا ابن مناذر قال: سألت أبا عمرو بن العلاء حتى متى يحسن

بالمرء أن يتعلم فقال ما دام تحسن به الحياة ومن غر ذلك الكتاب سئل سفيان ابن عيينة من أحوج الناس إلى طلب العلم قال أعلمهم لأن الخطأ منه أقبح».

قال البخاري في الصحيح: «بَاب الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا».

الأساس الثاني- العناية بالإسناد وطلب علوه روايةً ودرايةً.

قال الخطيب في [شرف أصحاب الحديث ص٢٥]: «حدثنا محمد بن يوسف القطان، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الضبي، قال: سمعت حسان بن محمد الفقيه، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت صالح بن حاتم بن وردان، يقول سمعت يزيد بن زريع: لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد».

وقال الحاكم في [معرفة علوم الحديث ص٣]: «سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول :- سمعت جعفر ابن محمد بن سنان الواسطي سمعت أحمد بن سنان القطان يقول :- ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث ، وإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه.

سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول سمعت أبا نصر أحمد بن سلام الفقيه يقول: «ليس شيءٌ أثقل على أهل الإلحاد من سماع الحديث وروايته بالإسناد».

أقول: ولذكر الإسناد والمحافظة على هذه السنة السلفية فوائد جمة.

منها: تعريف القراء بأسماء رواة الحديث ورسوخ أسمائهم في أذهان الطلبة والمستفيدين على كثرة الترداد، فإنهم إن عرفوا ذلك سهل عليهم الانتفاع بعلوم السلف الذين كانوا لا يصنفون في العقائد والأحكام والآداب إلا بالإسناد.

ومنها: البعد عن في الحكم على الأسانيد عن التقليد فالتقليد جهل بإجماع العلماء.

ومنها: معرفة قوة الخلاف وضعفه في الحكم على الإسناد، فالأسانيد ليست على درجة واحدة وأحكام النقاد عليها ليست على درجةٍ واحدة ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بإلف الإسناد وفقهه.

روى الرامهرمزي في [المحدث الفاصل ص ٣٢٠]: «أنا محمد بن أحمد بن علي الدقاق، نا أحمد بن إسحاق النهاوندي، نا ابن خلاد، نا زنجويه بن محمد النيسابوري، بمكة نا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سمعت علي بن المديني أنه قال: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم».

أقول: قد أصاب حية الوادي في العلل كبد الحقيقة إذ أن كثيرًا من الفقهاء قد تكلفوا الاستنباط من الأخبار المنكرة والضعيفة وربما حاولوا الجمع بينها وبين الأخبار الصحيحة وهم بذلك يجهدون أذهانهم فيما لا حاجة له ولا طائل تحته وإنما أتوا من جهلهم بفقه الإسناد، وقد حمى الله أهل الحديث من هذا الرهق، وكما أن التقليد في معرفة معاني الآثار مذموم فالتقليد في فقه الإسناد مذمومٌ أيضًا، وكما أن العلو مطلوبٌ في معرفة معاني الآثار فالعلو مطلوبٌ أيضًا في فقه الإسناد وكما أن من يقلد في معرفة معاني الآثار ليس بعالم بإجماع العلماء ولا يوثق بعلمه، فكذلك الذي يقلد في فقه الإسناد أعني التصحيح والتضعيف ومن قلد في ذلك فقد وتر نصف علمه.

قال ابن القيم في [إعلام الموقعين ٢/ ١٣٢]: «والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد وأن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم».

وقد أجمعوا على أن المقلد ليس من أهل العلم كما نقله ابن عبد البر في الجامع وتابعه ابن القيم في الإعلام (٢/ ١٣٧).

واعلم أن المقلد لا ينطبق عليه شيء مما جاء في فضل العلم ، إذ أنه ليس من العلماء والتقليد ليس علمًا.

قال ابن القيم في [الإعلام ١/ ١٣٩]: «وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال بالعلم وإذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص وبالله التوفيق».

وأما في بيان ما ينوب الفقهاء المبتعدين عن طريقة أهل الحديث من ضياع للأعمار والعقول

فاقرأ ما قال الشاطبي في [الموافقات ١/ ٧١]: «وأما إذا كان الطريق مرتبًا على قياسات مركبة أو غير مركبة، إلا أن إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل ، فليس هذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح، فإن ذلك متلفة للعقل ومحارة له قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم».

وقال ابن رجب في [فضل علم السلف على علم الخلف ص٤١]: «وأما ما حدث بعد الصحابة من العلوم التي توسع فيها أهلها وسموها علومًا، وظنوا أن من لم يكن عالمًا فهو جاهل أو ضال فكلها بدعة».

وكما اعتنوا بالإسناد وعلوه في الرواية فقد اعتنوا بعلو الإسناد الفقهي فاعتنوا بفتاوي الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال المتأخر منهم يعرف للمتقدم فضله.

قال الدارمي في مسنده [١٦٢]: «أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد

الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت عليها صيام قال ابن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصيام فقال له عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ قال لا قال: فعن أبي بكر قال: لا قال: فعن عمر قال: لا قال: فعن عثمان قال: لا قال: عمر ما أرى عليها صيامًا فخرجت فوجدت طاوسًا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى عليها صيامًا إلا أن تجعله على نفسها قال وقال عطاء ذلك رأيي» .

قال الحافظ [الفتح ٩/ ٤٨٤]: «قوله: [وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق] وصله ابن أبي شيبة عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن بن أبي ذئب عن الزهري قال: [قال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرّق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: [ليس على المجنون ولا على السكران طلاق] فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته».

أقول: في الأثرين اعتداد عمر بن عبد العزيز بآثار الصحابة وكلاهما صحيح.

قال عبد الرزاق [٢٤٧٦- ١١/ ٢٥٦]: «حدثنا معمر والثوري عن ابن أبجر: قال: قال لي الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه» .

أقول: هذا كلام الشعبي في آراء التابعين فكيف بآراء من بعدهم؟!

وكما أننا ندعو إلى ترك القصاص، ولزوم غرز العلماء، ينبغي أن ندعو إلى لزوم غرز الأوائل من العلماء الذين بقيت تركتهم بيننا، ولا يعني هذا إهدار جهود العلماء المعاصرين بل ينبغي الاعتناء بعلوم العلماء السلفيين المعاصرين لاسيما في النوازل، ولكن الواجب أن تكون حصة الأسد من العناية لعلوم الأوائل.

قال عبد الرزاق [٢٠٤٨٧]: «وأخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي ﷺ ثم كتبنا أيضا ما جاء عن أصحابه فقلت لا ليس بسنة وقال هو بلى هو سنة فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت».

أقول: إسناده صحيح وهذا تنصيص من الزهري وصالح بن كيسان أن آثار الصحابة سنة.

وقال ابن عبد البر في [الجامع ٢/ ٦٦]: «وذكر سنيد عن محمد بن كثير عن ابن شوذب عن أيوب عن ابن سيرين أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج ؟ قال :- كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن علمًا فهما أعلم مني، وإن يكن رأيًا فرأيهما أفضل».

أقول : كلام ابن سيرين هذا أصل في الأخذ بأقوال الصحابة في المسائل التي لا يعلم فيها بنصٍ معارض، ولا يقال: «هذا خلاف الأصول»، فإن الصحابة أعلم بأصول الشريعة وبالقياس عليها من كل من جاء بعدهم ، فإذا كنا ننزه آحاد الفقهاء عن القول بما يخالف الأصول بغير بدليل فكيف يصح لنا أن ننسب ذلك إلى أفقه هذه الأمة بعد نبيها، وأقبح من ذلك دعوى بعضهم أن بعض فتاوى الصحابة تخالف ظاهر القرآن، سبحان الله!، إن الذي يظن في نفسه أنه أعلم من صحابة رسول الله ﷺ بالقرآن لمغرورٌ حقًّا، وقد يكون غره أنه رجل وهم رجال ، وما علم أن الرجال ليسوا كالرجال كما أن البحرين لا يسويان هذا عذبٌ فرات وذاك ملحٌ أجاج.

قال ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٥]: «أخبرنا أحمد بن فتح قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر في داره بمصر، قال: قال حدثنا أبو الحسن محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا موسى بن

أيوب النصيبي قال حدثنا بقية بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: «يا بقية ، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم حدثني خلف ابن القاسم قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر الدمشقي بمصر قال حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله عَزَّوَجَلَّ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق قال أصحاب محمد ﷺ».

وقال ابن عبد البر في [الجامع ٢/ ١٠١]: «وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم، قال سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز إلا لمن علم اختلاف الناس فيه، قيل له اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ، وكذا يفتي».

أقول: وأما اليوم فكثيرٌ ممن يفتي ليس كبير خبرة بمعرفة مذاهب الصحابة، وغاية أمره أن يعرف كم روايةً في المذهب في المسألة، وربما تصدى لشرح بعض متون المذهب، وهو لا يعرف فتاوى الصحابة التي بنى عليها صاحب المذهب أقواله، فتجده يسفه من حلم هذا الإمام في بعض أقواله ويظهرها على أنها أقوال ضعيفة واهية لا تستند إلى ركن ركين، وإنما أتي من جهله بتعظيم الأئمة لآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وبعضهم يصنف في أصول الفقه فيزعم جهلًا أن أقوال الصحابة ليست بحجةٍ مطلقًا، حتى إذا صنف كتابًا في الفقه اضطره تمذهبه إلى الإحتجاج بآثار الصحابة لأن إمامه ليس كمثله يعرف قدر فقه الصحابة.

قال ابن عبد البر في [الاستذكار ٥/ ١٦٠]: «وحجة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي**» [رواه العرباض بن سارية].

وقال ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**» [رواه حذيفة عن النبي ﷺ].

أقول: والليث بن سعد إمام أهل مصر في الفقه، وفي هذا الرد على من زعم أن الاحتجاج بأقوال الراشدين بدعةٌ شامية، وقد تقدم أقوال أئمة الفقهاء من التابعين ومن بعدهم في البصرة والكوفة والمدينة، كلهم تأتلف كلمتهم على الاحتجاج بآثار الصحابة لاسيما الراشدين منهم.

قال ابن القيم في [الإعلام ١/ ٩٨]: «تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ قَوْلُهُ – يعني أبا حنيفة – وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ هُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ».

أقول: وصدق الإمام فإن أهل الرأي مع إيغالهم في القياس إلى حدٍ غير محمود، إلى أن أنهم عرفوا للصحابة حقهم فقدموا فتاويهم على القياس .

قال محمد بن الحسن في [كتاب الأصل – المخطوط لوح رقم ٤٠٤]: «وعن عمر أنه قتل سبعة نفر برجلٍ واحد ثم قال :" فأخذ – يعني أبا حنيفة – في النفس بالأثر».

وهم يأخذون ببقية الجراحات بالقياس فيلزمون الجماعة بأرش الجناية ولا يقتصون منهم كل واحدٍ على حدة، وخالفوا قياسهم في القتل من أجل أثر عمر.

وقال الماوردي في [الحاوي ٢/ ٢٩١] :" قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يقنت في شهر رمضان إلا في النصف الأخير منه وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري».

أقول: انظر كيف بنى الإمام الشافعي هذا الفرع الفقهي المهم على أفعال الصحابة، وهذا الكلام نقله الماوردي من مختصر المزني إذ أن الماوردي يشرحه في الحاوي، وهو من الكتب الجديدة في مذهب الشافعي خلافًا لمن افتات على الإمام وزعم أنه لا يحتج بآثار الصحابة في الجديد وقد نقض ابن القيم هذه الدعوى نقضًا مبرمًا في إعلام الموقعين وقد

كتبت في ذلك مقالًا أسميته (تثبيت القول بحجية سنة الخلفاء الراشدين) فأغنى ما كتبته هناك عن التطويل ها هنا.

غير أننا ها هنا لا نتكلم عن الآثار التي ثبتت مخالفتها للنصوص بوجهٍ لا يتطرق إليه شك، وإنما نتحدث عن آثارهم فيما لم يخالف نصًّا، وما كان من فهمهم للنصوص فهو بمنزلة الحديث المرفوع عند أهل التحقيق كما نقله الحاكم عن صاحبي الصحيح.

قال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥٢]: «وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ وَيَنْظُرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ. فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ. وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ - أُصُولُ السُّنَّةِ هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أقول: قول الإمام أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ [ما] هنا الموصولة بمعنى الذي وهي من ألفاظ العموم فيشمل ما كانوا عليه في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب.

الأساس الثالث: الأخذ بالحق دون النظر إلى قائله:

قال الدارمي [٢٢٠]: «أخبرنا محمد بن عيينة، أنبأنا علي هو ابن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟

قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين».

أقول: إسناده قوي.

وقال ابن القيم في [إعلام الموقعين ٢/ ١٣٣]: «وقد تقدم أن معاذًا كان لا يجلس مجلسا للذكر إلا قال حين يجلس الله حكم قسط هلك المرتابون الحديث وفيه وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال لي اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورًا».

أقول: هنا ثلاثة أصول مهمة في تحقيق هذا الأساس:

الأصل الأول- أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه قد يزل كما في أثر عمر.

الأصل الثاني- أن المفضول – وإن كان من أفجر الناس– قد يقول كلمة الحق كما في أثر معاذ وقد تقدم كلام الفضيل في وجوب أخذ الحق الذي معه، ولا يعني ذلك بالضرورة الذهاب إليه والتتلمذ عليه، ولكن إن بلغك الحق عنه أو سمعته منه فلا ترده شنآنًا له.

الأصل الثالث- أن الاجتهاد يتجزأ وقد يكون المفضول أمكن ببعض أبواب العلم، من الفاضل له بمجموع العلم.

إذا تقررت هذه الأصول الثلاثة، تفرع عليها وجوب قبول الحق من قائله كائنًا من كان، والنظر إلى القول دون القائل.

فلا يقال [من فلان حتى يرد على فلان] و[ومن فلان حتى يلزم فلانًا] و[ولا نقبل الكلام ممن صفته كذا وكذا] [ولماذا تكلم فلان وسكت فلان] إلى آخر ذلك الركام الخلفي المنتن الذي أزكمت من رائحته الأنوف.

قال البخاري [٣١٤١]: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ

بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ قَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ».

أقول: هذان الشابان اللذان أحرزا هذا الإنجاز العظيم، فقتلا عدو الله ورسوله، وفي الجيش أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يردهما عبد الرحمن بن عوف بقوله: «في الجيش فلان وفلان فما تصنعان أنتما»، بل أعانهما على ما أرادا، وشرط الجهاد العملي القدرة البدنية، وشرط الجهاد العلمي القدرة العلمية ولا تعلق لذلك بالسن.

وقال ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣١١]: «بعد أن أسند حديث [إن من أشراط الساعة ثلاثًا إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر] قال: «قال نعيم: قيل لابن المبارك؟ قال: الذين يقولون برأيهم ، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير.

وذكر أبو عبيد في تأويل هذا الخبر عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى السن، قال أبو عبيد: وهذا وجه، قال أبو عبيد: والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب رسول الله ﷺ فذاك أخذ العلم عن الأصاغر».

أقول: تأمل كلام أبي عبيد وما فيه من الحسن ، فقد اعتبر الصغير كل من سوى صحابة رسول الله ﷺ في صفهم، فكأنه اعتبر الأمر نسبيًّا.

وقال أيضًا في (١/ ٣١٥): «وقال بعض أهل العلم: إن الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث إنما يراد به الذي يستفتى ولا علم عنده وأن الكبير هو العالم في أي سن كان وقالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخًا، والعالم كبير وإن كان حدثًا، واستشهد بقول الأول حيث قال : تعلم فليس المرء يولد عالما وليس أخو علم كمن هو جاهل وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل واستشهد بعضهم بأن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يستفتى وهو صغير ، وأن معاذ بن جبل وعتاب بن أسيد كانا يفتيان وهما صغيرا السن، وولاهما رسول الله ﷺ الولايات مع صغر أسنانهما، ومثل هذا في العلماء كثير».

وقال في (١/٣٠٦): «ومما يدل على أن الأصاغر ما لا علم عنده ما ذكره عبد الرزاق، وغيره عن معمر ، عن الزهري قال: كان مجلس عمر مغتصًا من القراء شبابًا وكهولًا فربما استشارهم ويقول : لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه؛ فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه، ولكن الله يضعه حيث يشاء».

أقول: أثر الزهري منقطع إذ لم يدرك عمر، ولكن قد ثبت عن عمر نحوه.

قال البخاري [٤٠٤٣]: «حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال:كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا،

وقال بعضهم، لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئا، فقال لي: يا ابن عباس، أكذلك قولك؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم».

أقول: أشياخ بدر أفضل من ابن عباس إجماعًا، وذلك مبين في النصوص، ومع ذلك خالفهم جمهورهم وكان الحق معه، فكيف بمن يخالف من لا يعرف أيهما الأخير عند الله عَزَّوَجَلَّ؟

هذا ما أردت بيانه، والمقام يتسع لأكثر من هذا، ونرجو إفادات الإخوة في هذا الباب المهم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر جمع هذه الآثار، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعني بها يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ومن وجد نقصًا أو عيبًا فلا يبخل علينا بالتوجيه والإرشاد.



فِهرِس

~